إشكالية توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة

(خليل عبد الكريم أنموذجًا)

إعداد الأستاذ الدكتور

محمد بهاء النور عبد الرحيم عثمان

أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة

جامعة الأزهر الشريف

إشكالية توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة (خليل عبد الكريم أنموذجًا)

محمد بهاء النور عبد الرحيم عثمان

قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mohammedothman.4@azhar.edu.eg

الملخص:

هذا البحث دراسة لقضية توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة، وذلك بعد أن يئس الطاعنون في الصحابة من النيل من مكانتهم، والتقليل منها بأدلة باطلة، وادعاءات مكشوفة لا حجة فيها ولا دليل، فعمدوا إلى أحاديث تحكي عن بعض ما وقع فيه الصحابة من هنات، وحوادث، سرعان ما رجعوا عنها، وتابوا إلى الله وأنابوا، واتخذ الطاعنون منها دليلا على شبهاتهم وطعونهم، وقد اختير للدراسة الكاتب الليبرالي (خليل عبد الكريم) وكتابه (مجتمع يثرب – العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمدي والخليفي – أنموذجا لهذه الطعون، فدرست الطعون التي وجهت للصحابة من خلال أحاديث الكتاب، وقمت مناقشتها، وبيان قيمتها في ميزان النقد العلمي، ومدى صلاحية الاستدلال بها للطعن في الصحابة، وقد اعتمد البحث على ثلاثة مناهج هي: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأحاديث التي وظفها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة، والمنهج التحليلي: وذلك بدراسة الطعون الموجهة للصحابة من خلال الأحاديث موضوع الدراسة، ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، والرد عليها، والمنهج النقدي: وذلك بنقد الروايات التي استدل بها خليل عبدالكريم للطعن في الصحابة ودراستها والحكم عليها، وخلص البحث إلى عدم صحة توظيف هذه الأحاديث للطعن في الصحابة، وبراءتهم من كل ما نسب إليهم زورا وبهتانا.

الكلمات الافتتاحية – إشكالية – توظيف – الحديث النبوي – الطعن في الصحابة.

The Problem of employing the Prophetic Traditions to impugn the Companions of Prophet Muhammad (Peace be upon him) (Khalil Abdul- Karim as a Model)

By: Mohammed Bahaa Al- Nour Abdel- Raheem Othman
Department of Osoul Al- Deen
Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo
Azhar University، Egypt

Abstract

This research paper demonstrates the issue of employing the Prophetic Traditions to impugn the companions of the Prophet. This attitude can be understood as a natural outcome of their despair since the attackers failed to undermine the status of the companions of the Prophet or diminish them relying on false evidence and blatant claims that have no proof or evidence. Moreover، those attackers resorted to the Hadiths that narrate some of the mistakes or incidents that the Companions fell into but they quickly returned، repented such deeds and turned back to the right path. However، the attackers took them as evidence for their doubts and attacks. The liberal writer (Khalil Abdul- Karim) and his book (*The Society of Yathrib - The Relationship between Men and Women in the Muhammadan and Caliphate Eras*) has been chosen for this study as a model for these challenges. The paper examined the attacks directed to the Companions through the Hadiths of the book، highlighting their value in the scale of scientific criticism، and how far they are valid for employment as evidence to attack the Companions. The research paper has relied on three approaches. The inductive approach is used for examining the Hadiths employed by Khalil Abdul- Karim to impugn the companions of the Prophet whereas the analytical approach is utilized to study the criticism directed to the Companions through the Hadiths that are the subject of this study، discussing them in an objective scientific manner، and responding to them. In addition، the critical approach is utilized to criticize the narrations that Khalil Abdul- Karim used as evidence to attack the Companions. The paper has studied those narrations and judged them. The research paper has concluded that it is not correct to employ these hadiths to attack the Companions as they are innocent of everything that was falsely and slanderously attributed to them.

Key words: problem، employ، prophetic traditions (Hadiths)، impugning the Companions of the Prophet.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله تعالى، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، ثم أما بعد:

فإن من سنن الله تعالى في بعث الأنبياء وإرسال الرسل، أنه ما من نبي يبعثه في أمة إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره [١].

وقد أيد الله تعالى نبيه محمدًا (ﷺ) بخير أصحاب عرفتهم الدنيا، زكاهم وامتدحهم في كتابه، وأوصى النبي(ﷺ) أمته باتباعهم في سنته، بل جعل من علامات الإيمان حبهم، ومن علامات النفاق بغضهم، وأن من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله [٢].

ولذا فإن الدفاع عن سيدنا رسول الله (ﷺ) وسنته، يستلزم الدفاع عن أصحابه (رضي الله عنهم)، فهم كتبة وحيه، ونقلة سنته، ونشرة دعوته، ورسله إلى الملوك والأمراء، والطعن فيهم يكون بمثابة الطعن في تزكية الله تعالى لهم، وفي وصية سيدنا رسول الله (ﷺ) بهم.

وقد عرف أعداء الإسلام في الداخل والخارج من المستشرقين والليبراليين والعلمانيين وغيرهم مكانة الصحابة (رضي الله عنهم)، فعمدوا إلى الطعن والتشكيك فيهم، ولم يكن مقصدهم

---

(١) جزء من حديث ابن مسعود(رضي الله عنه) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ١٦٩) ح (٥٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب حب الأنصار من الإيمان (٥/ ٤٥) ح (٣٧٨٣) من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنهما).

من ذلك الصحابة لذاتهم، وإنما كان مقصدهم الحقيقي هو التشكيك في دين الله تعالى، والطعن في رسوله (ﷺ).

ولقد تعددت تلك الطعون وتنوعت بتنوع التيارات التي جاءت بها، فتارة تأتينا من الحاقدين على الإسلام وأعداءه في الخارج، وتارة تأتينا ممن ينتسبون إلى الإسلام من أذناب المستشرقين وأتباعهم، والذين يتخذون من الحداثة والتنوير والحرية سببا للطعن في الإسلام وثوابته.

ومن هذه التيارات [الليبرالية][1] والتي اتخذت في الآونة الأخيرة نمطًا جديدًا في عرض الطعون والشبهات، فبدلا من أن تسوغ الشبهات القديمة بصياغة جديدة جعلت من الحديث النبوي نفسه ما يطعن في الصحابة، وفي دين الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ)، فأخذوا يعرضون الأحاديث التي تحكي بعض المواقف التي حدثت مع الصَّحابة (رضي الله عنهم) والتي قد يشكل على العامة فهمها، ويثيرون الشبه الواردة حولها.

فأردت في هذا البحث المساهمة في التصدي لهذه الشبهات والرد على التيارات التي تثيرها، وإزالة تلك الإشكالات.

وأخذت لهذه الدراسة واحدًا من أكثر الليبراليين المعاصرين طعنا وحقدًا على الصحابة، وإثارة للشبه حولهم، واتهامهم بما يقدح في عدالتهم، متخذًا من الحديث النبوي نفسه حسب زعمه ما يدل على صدق ادعاءه.

فجاء هذا البحث ليقف على منهجه في توظيف الحديث النبوي وعنوانه: [إشكالية توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة، خليل عبد الكريم أنموذجًا].

---

(١) الليبرالية لها مفاهيم متعددة بحسب ما تضاف إليه، ويجمعها الاهتمام المفرط بالحرية، وتحقيق الفرد لذاته، واعتبار الحرية هدفا وغاية في ذاتها، انظر: الليبرالية نشأتها ومجالاتها عبد الرحيم السلمي (ص٨).

أهمية البحث.

تكمن أهمية هذا البحث فيما يأتي: -

١ - وجوب الرد على فكرة توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة، والتي انتشرت في مجتمعنا من خلال الإعلام ومواقع التواصل والشبكة العنكبوتية.

٢ - بيان مكانة الصحابة (رضي الله عنهم) وعظم شأنهم، ودورهم في حفظ هذا الدين وتطبيقه ونقله إلينا، وتبرئتهم من كل ما نسب إليهم.

٣- الوقوف على الفهم الصحيح لأحاديث رسول الله (ﷺ) المتعلقة بالصحابة والمراد منها، وكشف الفهم المغلوط لها، مما يحفظ للصحابة مكانتهم وقدرهم.

مشكلة البحث وتساؤلاته.

١ - ما إشكالية توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة؟

٢ - ما هي الأحاديث التي وظفت للطعن في الصحابة؟

٣- ما القيمة العلمية لهذه الطعون؟

٤ - كيف يمكن الرد على تلك الطعون والتصدي لها؟

أهداف البحث:

١ - استقراء الأحاديث التي وظفها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة.

٢ - بيان الطعون التي وجهت للصحابة (رضي الله عنهم) في مؤلفات خليل عبد الكريم.

٣- مناقشة هذه الطعون والرد عليها.

٤ - الدفاع عن أصحاب رسول الله (ﷺ) وبيان مكانتهم.

الدراسات السابقة.

لا شك أن الدراسات في رد الطعون الموجهة إلى الصحابة كثيرة ومتعددة ولكن بحسب اطلاعي لم أجد دراسة متخصصة ردت على الشبهات التي أثارها خليل عبد الكريم حول

الصحابة، ومحاولته توظيف الحديث النبوي للطعن فيهم، إلا أني وقفت على بعض الدراسات القريبة من الموضوع منها: -

١- إشكالية توظيف أحاديث الصحيحين للطعن في الصحابة [الطعن في عمر بن الخطاب أنموذجًا] إعداد: حسن علي الختاتنة، وعبد الكريم الوريقات، وعطا الله المعايطة، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، الأردن ٢٠١٧م.

وهي دراسة للطعون الموجهة للصحابة في أحاديث وردت في الصحيحين وظفت للطعن فيهم، واختار الباحثون منها أحاديث الطعن في أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنموذجا لهذه الدراسة، ولم يتعرضوا للطعون التي وجهت لبقية الصحابة، ولا الطعون التي اتهم بها الصحابة جميعًا بلا استثناء.

٢- توظيف السنة النبوية في ضوء الواقع المعاصر، إعداد: محمد أبو الليث الخير أبادي، معهد دراسات الحديث النبوي، الجامعة الإسلامية بماليزيا ٢٠١١م، وهي دراسة اعتنت بذكر الخطوات التي يتبعها المحدثون لمعالجة متن الحديث وتوظيفه في الواقع المعاصر لفهم السنة في ضوء بعدها الدلالي واللغوي والشرعي والعرفي والزماني والمكاني، ولم تتعرض لتوظيف السنة في الطعن في الصحابة.

٣- إشكالية التعامل مع السنة النبوية، إعداد: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط أولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، وهي دارسة اعتنت ببيان العلاقة بين القرآن والسنة، وحاولت فك الإشكال الذي وقع عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين في التعامل مع السنة النبوية، ولم يتعرض لإشكالية توظيف السنة للطعن في الصحابة.

٤- التنوير بالتزوير، مساهمة في نقد علمانية الخطاب العلماني، الرد على سيد القمني، وخليل عبد الكريم، ورفعت السيد، تأليف منصور أبو الشافعي، مكتبة النافذة، القاهرة، ط أولى،

تناول فيها الباحث دراسات خليل عبد الكريم بالنقد والمراجعة لقضية أنسنة القرآن التي أثارها بالنقض والكشف، ولم يتعرض لكتاب مجتمع يثرب الذي سنتناوله في هذا البحث.

٥- اليسار الإسلامي وتطاولاته المفضوحة على الله والرسول والصحابة د. إبراهيم عوض، مكتبة زهراء الشرق القاهرة، ٢٠٠٠م، وقد قام مؤلفه بذكر تطاولات التيار الإسلامي على الله والرسول والصحابة، ورد عليها إجمالًا، ولم يتعرض للأحاديث التي استدل بها التيار الإسلامي على تطاولاته على الصحابة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على ثلاثة مناهج وهي:

الأول: المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأحاديث التي وظفها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة.

الثاني: المنهج التحليلي: وذلك بدراسة الطعون الموجهة للصحابة من خلال الأحاديث موضوع الدراسة، ومناقشتها مناقشة علمية موضوعية، والرد عليها.

الثالث: المنهج النقدي: وذلك بنقد الروايات التي استدل بها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة ودراستها والحكم عليها.

عملي في البحث:

١- قمت باستقراء الأحاديث التي وظفها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة.

٢- خرجت تلك الأحاديث من كتب السنة، وبينت درجتها وحكمت عليها عند الحاجة.

٣- وقفت على الطعون التي وجهها خليل عبد الكريم للصحابة من خلال الأحاديث محل الدراسة.

٤- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه، وإن كان في غيرهما قمت بدراسة إسناده وحكمت عليه

٥- قمت بمناقشة هذه الطعون، والرد عليها.

حدود البحث: - الأحاديث التي وظفها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة من خلال كتابه مجتمع يثرب.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث، ومشكلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه، وعملي فيه، وخطته.

التمهيد وفيه: بيان إجماع العلماء على عدالة الصحابة جميعا وعلو مكانتهم، وردا إجماليا على خليل عبد الكريم وشبهاته.

المبحث الأول: - التعريف بخليل عبد الكريم، ومؤلفاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بخليل عبد الكريم.

المطلب الثاني: مؤلفات خليل عبد الكريم.

المبحث الثاني: منهج خليل عبد الكريم في توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة.

المبحث الثالث: الأحاديث التي وظفها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث الطعن في الصحابة بعدم تغيير الإسلام لتعلقهم بشهوة النساء، وانشغالهم بها.

المطلب الثاني: أحاديث الطعن في الصحابة بالوقوع في الاغتصاب والشروع فيه.

لمطلب الثالث: أحاديث الطعن في الصحابة بالوقوع في الزنا.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

فهرس الأحاديث الواردة في البحث.

فهرس الموضوعات.

تمهيـــد

من المعلوم أن إثارة الشكوك والشبهات والافتراءات حول الصحابة (رضي الله عنهم) والطعن فيهم، ليست كلها وليدة هذا العصر بل هي قديمة في التاريخ الإسلامي، وقد ظهرت في ضحى الإسلام، حيث كان الكفار يتخذونها سببًا لإيذاء النبي (ﷺ) والطعن فيه، وأخذت تلك الطعون تنتقل من قرن إلى قرن حتى ظهر المستشرقون الحاقدون على الإسلام ونبيه وأهله، فأظهروا كرههم الشديد وحقدهم الدفين لأصحاب النبي (ﷺ)، وأخذوا يألبون نار الفتنة ويثيرون الشكوك والشبهات حولهم، وبذلوا الغالي والنفيس لأجل ذلك، إلا أن الله تعالى قيض لأصحاب نبيه (ﷺ) من العلماء الراسخين من حفظ لأصحاب رسول الله (ﷺ) مكانتهم، وأخرس ألسنة هؤلاء ورد كيدهم في نحرهم، لكن سرعان ما خلف لنا هؤلاء ذيول وتلاميذ لهم من المسلمين أنفسهم، أعادوا تلك الطعون بأسلوب عصري جديد بمسميات مختلفة من تنوير وحداثة وحرية وغيرها، وكلها والحمد لله باءت بالفشل، وانكشف عوارها وخبث طوية أصحابها كأشياخهم، وبقي أصحاب رسول الله (ﷺ) على مكانتهم وعلو قدرهم.

لكن هؤلاء الحاقدين والمبغضين لأصحاب رسول الله (ﷺ) لم ييأسوا من الطعن فيهم، فأظهروا لونًا جديدًا من الطعون، وطريقة مبتكرة من عرض الشبهات، فادعوا أن في الحديث النبوي نفسه ما يطعن في الصحابة، فقرأوا النصوص النبوية وأخذوا يحملونها ما لا تطيق ويلوونها بما يتفق مع افتراءاتهم وأكاذيبهم.

وكان في مقدمة من وظف الحديث النبوي للطعن في الصحابة في عصرنا الحاضر الاتجاه [الليبرالي] وعلى رأسهم خليل عبد الكريم والذي تولى كبره منهم، وهذا الاتجاه يتسم بالتحرر من كل قيد أو سلطة دينية كانت أو أخلاقية، وهدم لكل ما هو ثابت ومقدس في الإسلام.

ونظرًا لنشاط هذا الكاتب خليل عبد الكريم، وشهرته بعداءه وحقده الدفين لأصحاب النبي (ﷺ) وكراهيته لفكرة أنهم خير رجال هذه الأمة، حيث يرى أن ذلك تقديسًا لهم لا يستحقونه، ولا يخلو كتاب له من الطعن فيهم، والتقليل من شأنهم، وأنهم أكذوبة صنعها المسلمون لا بد أن يتراجعوا عنها، أخذته أنموذجًا للدراسة، وذلك من خلال كتابه [مجتمع يثرب، العلاقة بين الرجل والمرأة في العصرين المحمدي والخليفي].

ولا يمثل هذا الكتاب نفسه فقد فيما يدعيه، بل وراءه كل الليبراليين الذين رضوا بهذا الفكر الضال والمضلل، والذي اتخذ من الحرية والفكر والإبداع سببا للطعن في كل ما هو ثابت في دين الله تعالى.

ومن المقرر أن عدالة أصحاب سيدنا رسول الله (ﷺ) ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فهم عدول بتعديل الله تعالى لهم، وتعديل رسوله (ﷺ)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: الآية ١٠٠].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله تعالى –: «أخبر الله العظيم أنه قد رضي عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان فيا ويل من أبغضهم أو سبهم، أو أبغض أو سب بعضهم »[1].

وقال (ﷺ): «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[2].

وقال أيضا (ﷺ): «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٧/ ٢٧٠).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي (ﷺ) [٣/ ١٣٥] ح [٣٦٥١]، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم [٤/ ١٦٣] ح [٢٥٣٣] من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه).

أحدهم ولا نصيفه»[١].

فهم الرعيل الأول الذي شق طريق الحق والهداية والخير فكان لهم الفضل الذي لا يدانيه فضل، إلى جانب شرف صحبتهم بسيدنا رسول الله (ﷺ)، وبذلهم نفوسهم وأرواحهم رخيصة دفاعًا عنه (ﷺ) ونصرة لدينه.

والقليل الذي ينفقه أحدهم أكثر ثوابًا من الكثير الذي ينفقه غيرهم، لأنهم ينفقون [وهم في أشد الحاجة إلى المال] نشرًا لدين الله تعالى والدفاع عنه، وهذا يدل على فضل الصحابة كلهم على غيرهم.

وقد أجمع العلماء قاطبة على أن شرف الصحبة للنبي (ﷺ) يضيف إلى صحابة إطلاق مفهوم العدالة عليه، فأصحاب النبي (ﷺ) كلهم عدول بدون استثناء أحدهم.

قال الإمام ابن الصلاح (رحمه الله تعالى): «إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع، إحسانًا للظن بهم، ونظرًا إلى ما تمهد لهم من المآثر، وكأن الله تعالى أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة» [٢].

وقال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى –: «فهم خير القرون، وخير أمة أخرجت للناس ثبتت عدالة جميعهم بثناء الله سبحانه وتعالى، وثناء رسول الله (ﷺ)، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه (ﷺ) ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منها»[٣].

---

(١) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي (ﷺ): «لو كنت متخذا خليلًا» [٣/ ١١٩] ح [٣٦٧٣] ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة [٤/ ١٦٥] ح [٢٥٤١] من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

(٢) علوم الحديث [ص١٧١].

(٣) الاستيعاب [٣/ ١].

وليس من المقصود من العدالة أنهم معصومون من الذنوب، فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فقد تقع من بعضهم الهفوات والزلات الصغائر أو الكبائر، ولكن المقصود بعدالتهم هو تمام الثقة بأقوالهم وأخيارهم، فلا يتعمدون الكذب في شهادتهم، ولا في أخبارهم، ولا يتعمدون الكذب على رسول الله (ﷺ).

قال الإمام الأيباري المالكي [ت٦٨٠هـ]: «وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية عليهم، وإنما المراد: قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب القادح، ولم يثبت ذلك، ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله (ﷺ) حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح »[1].

وهذا اعتبره ردًّا إجماليا على هؤلاء الليبراليين غيرهم، الذين انتكست فطرتهم، وتبلدت أحاسيسهم، فأصبحوا يرون الظلام نورًا، والسعة ضيقا، وضبط النفس وتقويمها مذلة وعبودية، وأخذوا ينعقون ليل نهار بكتاباتهم، وإعلامهم، وقنواتهم، ومواقعهم، ويثيرون الفتن بنشر بعض الأحداث والروايات التي تناقلتها كتب الحديث والتاريخ والسير، والتي يستشكل فهمها على كثير من الناس، رغم أنها أمور طبيعية لو فهمت في إطارها الصحيح، بل إن تلك الأمور التي يستشكلها هؤلاء الليبراليون تمارس الآن بشكل أوسع في حياتنا المعاصرة، دون أن تكون موضع انتقاد من أحد، وفي الوقت نفسه يرون أنها في حق الصحابة عورات ومخازي لابد أن يفضح أمرها على الخلائق، فهي في رأسهم مخازي الإسلام، وفضائح عصر الصحابة، ويريدون جعلها متاحة للجميع ما لم تخرس ألسنة المؤمنين بالله ودهاقنة الشريعة، المخدوعين بشريعة الإسلام والمنبهرين بجلال عصر النبوة

(١) إرشاد الفحول [١/ ٢٧٨]، وفتح المغيث [٣/ ٩٦].

والصحابة، المتحدثين عن ضرورة الحفاظ على القيم والتقاليد، ويهددون بأنهم سيقفون لهم بالمرصاد ويفضحونهم في عقر دارهم.

وسرعان ما خرج علينا هذا الكاتب [خليل عبد الكريم] لينفذ ما وعد به، تحت شعار ممارسة حقه وحق الليبراليين إخوانه في الفكر الذين سمحوا له أن يتكلم باسمهم واسم الفكر الليبرالي كله، فأصدر عدة مقالات يسب فيها الصحابة (رضي الله عنهم) ويقلل من عدالتهم، بل وأصدر كتابه المسمى [مجتمع يثرب] طعن فيه في الصحابة واتهم الإسلام بأنه لم يغير فيهم نظرتهم المحرمة للشهوة، فظلوا ينظرون إلى النساء في الطرقات والأسواق بل ويواقعونهم أيضا، وألف كتابا آخر سماه [شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة] ذكر فيه أن النبي (ﷺ) لم يثن على كل الصحابة بل أثنى على بعضهم فقط.

وأخذ يجمع فيهما كل ما صوره بفكره الضال ومعتقده الفاسد من روايات وأحاديث وحكايات عن الصحابة على أنها مخازي عصر الصحابة وفضائح العصر الذهبي في الإسلام، فأخذ يكذب على النبي (ﷺ) وعلى صحابته الكرام، ويجعل من الأحاديث الصحيحة عند المحدثين دليلًا على صدق كذبه، بلي نصوصها والافتراء في تفسيرها على هواه، ناهيك عن الأحاديث المكذوبة، والروايات المدسوسة على النبي (ﷺ) وعلى أصحابه، والتي اتخذها مصدرا أساسيا في عرض كذبه وافتراءه.

وخلاصة القول: إن عدالة الصحابة من القضايا المتفق عليها بين أهل العلم قاطبة ولم يقل بخلافها أحد، وأنهم بشر يخطئون ويصيبون وقد تصدر منهم الصغائر والكبائر لكنها لا تؤثر في عدالتهم، ولا تقدح فيها، وهذا رد إجمالي على هذا الليبرالي وجماعته، ثم أبدأ بحول الله وقوته في الرد التفصيلي على افتراءاتهم وأكاذيبهم والوقوف على الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي ذكرها الكاتب في كتابه، وبيان أنها بوصفها بالضعف أو الوضع لا تمثل دليلا أصلا، فيسقط افتراءه معها.

المبحث الأول

التعريف بخليل عبد الكريم ومؤلفاته.

المطلب الأول: التعريف بخليل عبد الكريم.

- مولده: ولد خليل عبد الكريم في محافظة أسوان بصعيد مصر سنة ١٩٣٠م.

- نشأته: درس القانون في جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة حاليا) وتخرج فيها سنة (١٩٥٠م) وعمل محاميا، وقضى أغلب حياته في القاهرة في حي الدقي، وكان عمله في حي بولاق الدكرور، وقد طرح العديد من الدراسات ذات العلائق بالفكر الإسلامي في الكثير من المجلات والصحف داخل مصر وخارجها، وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، وله كتب مترجمة إلى اللغة الفرنسية.

- فكره: كان خليل عبد الكريم ناشطًا وعضوًا في حزب التجمع التقدمي الوجودي اليساري، وكانت له خلفية شيوعية، مثل أغلب أعضاء الحزب وكان يظهر أن له خلفية إسلامية، مما جعل اتباعه يدعون أنه درس في الأزهر الشريف، وأنه يمزج بين الإسلام الليبرالي والعدالة الاجتماعية، وكان يمثل في كتاباته الاتجاه الليبرالي الحر، وقد ألف كتبا عديدة عن النقد التاريخي للإسلام، وخاصة الفترات الأولى منه، وكان الليبراليون يقدمونه على أنه يتكلم بكلام كل المسلمين مع أنه لم يدرس في الأزهر ولم يعرف عنه أنه عمل مع مؤسسات دينية ولا جالس رجال الدين ولا استفاد منهم(١).

وكان فكر خليل عبد الكريم منصبا على مواجهة ما يسميه بالجمود الإسلامي، وإعادة النظر والتفكير في كل الموروثات المحفوظة في التاريخ الإسلامي والتي وصلت إلينا كما

---

(١) موقع ويكيبيدا على الشبكة العنكبوتية: ar. m. wikipedie. Org

وموقع شبكة سيناء على الشبكة العنكبوتية: https//sa. news-sinaa. Com

هي، وإعادة دراســتها وفق منهج علمي مجرد من العاطفة والمجاملة الدينية، مدعيًا أنه يريد فهم الإسلام فهمًا صحيحا، وأن يصل إلى ما يتناسب منه مع العصر الحديث وواقع الناس، ومتغيرات الحياة.

وقد اعتمد أسلوبه على الإسناد إلى روايات باطلة لا تعتمد في الدراسات العلمية، كما أنه حرف الروايات الصحيحة ودلسها، وأخفى المعنى الحقيقي المراد منها.

كما أنه أســاء الأدب مع النبي (ﷺ) وزوجاته وأصــحابه، واتهمهم بأنهم بالغوا في تقديس بعض الأشياء والأشخاص ممن لا يستحقون ذلك.

المطلب الثاني: مؤلفات خليل عبد الكريم.

قام خليل عبد الكريم بكتابة ثلاثة عشــر كتابًا، ظاهرها النفع وباطنها الضــر، فهو يطعن في الإسـلام ونبيه وصـحابة نبيه (ﷺ)، تحت ما يسـميه البحث عن الحقيقة بأسـلوب علمي يتماشـى مع العصـر، وقد نشـرت هذه الكتب في دارين للنشـر تبنيا فكر هذا الرجل وهما دار سيناء للطباعة والنشر بالقاهرة، ودار الانتشار العربي، لبنان، بيروت، وهذه الكتب هي: -

١- لتطبيق الشــريعة لا الحكم، ألفه ١٩٨٧م، ناقش فيه مبدأ الحاكمية، وأقام الأدلة افتراءًا على أن القول بأن الشــريعة طبقت في مصــر منذ الغزو الغربي حتى حملة نابليون أنه حديث خرافة وأباطيل.

٢- مفاهيم خاطئة ألصقوها بالإسلام، ألفه ١٩٨٨م، ناقش فيه المؤلف بعض المفاهيم التي شاعت ولا زالت حسب زعمه باعتبار أنها إسلامية، وأثبت كذبًا أنها ليست إسلامية، مثل وضع الفتيات النقاب على وجوههن.

٣- الجذور التاريخية للشــريعة الإســلامية، ألفه ١٩٩٠ م، زعم من خلاله أنه يهدف إلى إيجاد منهج علمي لدراســة التاريخ الإســلامي على ضــوء الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والتي أحاطت بظهور الشريعة الإسلامية، ومدى تأثير هذه الظروف

على طقوس الشريعة الإسلامية وقواعدها.

٤- قريش من القبيلة إلى الدولة المركزية، ألفه ١٩٩٣م، تناول فيه الوقائع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية التي ساهمت في تحقيق قيام دولة قريش.

٥- الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية، ألفه ١٩٩٥م تحدث فيه عن جذور العنف لدى الجماعات الإسلامية، ثم تناول تاريخ الشورى، والذي يرى أنه نظام قبلي لا يعرفه الإسلام.

٦- الأسس الفكرية لليسار الإسلامي، ألفه ١٩٩٥م تحدث فيه عن علاقة التيار اليساري بالإسلام، واتهم ترابطهما علاقة متشابهة وقوية.

٧- مجتمع يثرب، العلاقة بين الرجل والمرأة في العهدين المحمدي والخليفي، ألفه ١٩٩٧م، وهذا الكتاب هو موضوع بحثنا، اعتمد فيه الكاتب العلاقة بين الرجل والمرأة، وصورها في أسوأ صورها مرتكزًا لمجتمع الصحابة، واعتبرها محور همهم الأكبر، مدللا على كلامه بأحاديث نبوية وظفها للطعن في الصحابة، وذكر أن النبي (ﷺ) لم يستطع تغيير نظرتهم الشهوانية للمرأة بعد الإسلام، فاستمرت نظرتهم الجاهلية للمرأة.

٨- شدو الربابة بأحوال مجتمع الصحابة، ألفه ١٩٩٧م، وجاء في ثلاثة مجلدات، واقترب فيه من مجتمع الرجال والنساء الذين عاصروا النبي (ﷺ) مستكشفا السلوكيات والعلاقات التي ربطت بينهم في مختلف أبعادها الإنسانية، إضافة إلى علاقتهم بالرسول (ﷺ)، وقد أساء إلى تلك العلاقة بل وأساء إلى النبي (ﷺ)، وحاول زعزعة مكانة الصحابة والطعن فيها، وقلل فيه من شأن الصحابيات ووصفهم بما لا يليق.

٩- العرب والمرأة، ألفه ١٩٩٨م، اتهم فيه العرب بأنهم يعشقون المرأة ويرون أنها تتخذ للمتعة والفراش فقط، سواء بطرق شرعية أو غير شرعية.

١٠- دولة يثرب، بصائر من عام الوفود، ألفه ١٩٩٩م، تناول فيه مقطعا هامًا من حياة النبي (ﷺ) وهو الخاص باستقبال الوفود بعد أن أصبح سيد الجزيرة بلا منازع، وقال: إن هذا المقطع لم تعنى به كتب السيرة اهتماما كبيرا كافيًا، وأن الأحوال الجغرافية والسياسية والاقتصادية هي التي جعلت الوفود تتزايد على المدينة، وليس الدخول في الإسلام ذاته.

١١- فترة التكوين في حياة الصادق الأمين، قدم فيه دراسة تعبر عن رؤية جديدة حول فترة أُغْفِلَ الحديث عنها، وهي تلك الفترة الممتدة من زواج النبي (ﷺ) بالسيدة خديجة (رضي الله عنها) حتى واقعة غار حراء، وخلص فيها إلى أن النبي محمد (ﷺ) هو صناعة بشرية قام بها الراهب بحيرى، وورقة بن نوفل، والطاهرة خديجة بنت خويلد.

١٢- النص المؤسسي ومجتمعه، وهذا آخر كتبه تأليفًا، ذكر فيه أن البحث في النصب القرآني وأحوال المجتمع الذي أنزل فيه يظهر رؤية معاصرة بينهما، وهذه الرؤية لا تصلح لزماننا.

١٣- عرض وتحليل كتاب د. محمد أحمد خلق الله، الفن القصصي في القرآن الكريم، وهو رسالة جامعية رفضت جامعة القاهرة مناقشتها وأحدثت ضجة كبيرة في وقتها، وذكر فيها مؤلفها أن القصص القرآني غير واقعي، وعلق عليه خليل عبد الكريم ووافقه في كثير من كلامه.

المبحث الثاني

منهج خليل عبد الكريم في توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة.

إن القارئ في فكر خليل عبد الكريم ومنهجه من خلال مؤلفاته، وخاصة التي يطعن فيها في الصحابة (رضي الله عنهم) ككتاب (مجتمع يثرب) الذي نتناوله بالبحث والرد، يتضح له ما يلي:

١ - استغلاله لمكانة الحديث النبوي، وكونه المصدر الثاني للتشريع لهذه الأمة، ومحاولة توظيفه للطعن في الصحابة له آثاره القوية في التشكيك فيهم، فأراد من خلاله استمالة قلب القارئ، وإيمانه بصحته ودليله على دعواه.

يقول في مقدمة كتابه (مجتمع يثرب): «وهذا الكتاب يضئ جانبًا هامًا في ذاك المجتمع، أسسناه على أوثق المصادر التي تلقتها الأمة بالقبول بل التجلة والتقدير الذي يبلغ في حق بعضهم رتبة التقديس (مثل كتب الصحاح الستة)»[(١)].

فظاهر كلام الرجل أنه أسس كتابه على المصادر الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول، وهذا كذب بين وتدليس واضح، إذ أن الأمة تلقت الكتب الستة بالقبول إجمالا، أما التفصيل ففيها الصحيح والحسن والضعيف، وبعض الموضوع أيضًا، وسماها أيضًا كتب (الصحاح الستة) وهذه التسمية تحتاج إلى بيان، إذ أن المشهور والمعروف عند المحدثين إطلاق مصطلح الكتب الستة على الصحيحين، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائس، وسنن ابن ماجة، أما إطلاق مصطلح (الصحاح الستة) عليها فهذا لم يظهر إلا عند المتأخرين فقط، وكأنهم أطلقوها من باب التغليب.

وكان أول من أطلق مصطلح (الصحاح الستة) على الكتب الستة كما ذكر صاحب الرسالة المستطرفة هو محمد بن عتيق الغرناطي فقال: «وككتاب أنوار المصباح في الجمع

---

(١) مجتمع يثرب (ص١٠).

بين الكتب الستة الصحاح لأبي عبد الله محمد بن عتيق الغرناطي المتوفى في حدود سنة ستة وأربعين وستمائة»[١].

وأطلقها بعده أيضًا عبد الحق الدهلوي المتوفى سنة ٩٥٨هـ في كتابه (مقدمة في أصول الحديث) فقال: «الكتب الستة المشهورة المقررة في الإسلام التي يقال لها الصحاح الستة هي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه»[٢].

لكن في هذه الكتب الأربعة الأخيرة أقسام من الأحاديث الصحاح والحسان والضعاف وتسميتها بالصحاح الستة بطريقة التغليب، إذن فمن الخطأ إطلاق بعض المتأخرين على الكتب الستة (الصحاح الستة) أي الصحيحين والسنن الأربعة، لأن أصحاب السنن لم يلتزموا الصحة.

فلم يحدث إجماع للأمة وتلقيا للقبول إلا للصحيحين فقط (البخاري ومسلم) أما بقية الستة وإن كانت لما مكانتها عند العلماء إلا أنها لم تصل لدرجة الصحيحين أو ليس كل ما فيها صحيح.

والذي أسس عليه خليل عبد الكريم كتابه هذا في الحقيقة جملة من الأحاديث والقصص التي جاءت في كتب التاريخ والتفسير والسير وبعض كتب الفقه، منها الصحيح الذي أساء فهمه ودلس في المراد منه، ومنها الضعيف المردود الذي لا يقيم حجة، ولا يصلح دليلا أصلا، ولا تعد هذه الكتب من مصادر الحديث الأصلية.

فهذه الكتب لم يجعلها العلماء في درجة أحاديث كتب السنن الأربعة التي تكمل الكتب الستة التي أطلق عليها الصحاح الستة والتي دلس عليها بقوله تلقتها الأمة بالقبول.

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص٢٦١).

(٢) مقدمة في أصول الحديث (ص٩٦).

إذ إن هذه الكتب فيها الضعيف الذي نبه عليه صاحب الكتاب نفسه بالضعف، وبعضها بينها غيره من العلماء، ولم يحرصوا على بيان جميع الضعيف لأنهم أوردوا الأحاديث بالأسانيد، فيسهل معرفة الصحيح من الضعيف على أهل العلم بمراجعة رجال الإسناد ومعرفة حالهم.

فيكون تلقي الأمة بالقبول لم يكن إلا لكتابين فقط البخاري ومسلم لصحة كل ما فيهما، وهذا ما قال به جمهور العلماء.

يقول الحافظ ابن كثير (رحمه الله تعالى): «ثم حكى ابن الصلاح: إن الأمة تلقت هذين الكتابين بالقبول، سواء أحرف يسيرة انتقدها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره، ثم استنبط يعني ابن الصلاح من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث لأن الأمة معصومة من الخطأ، فما ظنت صحته ووجب عليها العمل به، لا بد وأن يكون صحيحا في نفس الأمر وهذا جيد» (١).

ثم بين الحافظ ابن كثير أنه مع ابن الصلاح فيما ذكر فقال: «وأنا مع ابن الصلاح فيما عول عليه وأرشد إليه»(٢).

ووافق الحافظ السيوطي أيضا فقال: «وهو الذي أختاره ولا أعتقد سواه»(٣).

وحصر الأدلة على تلقي الأمة لأحاديث الصحيحين فقط بالقبول يطول بل ويصعب، ولم تكن هذه الميزة لأحد غير البخاري ومسلم.

نعم أطلق بعض العلماء على بعض الكتب من الكتب الستة تلقي الأمة لها بالقبول،

---

(١) اختصار علوم الحديث (ص٣٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تدريب الراوي (١/ ٤٥).

لكن هذا الإطلاق لم يلق قبولًا عند أهل العلم، ورده واقع ما جاء فيه من الضعيف الذي نزل به عن درجة أحاديث الصحيحين، بل وأيضًا لم يلق قبولا حتى عند من أطلقه نفسه.

فالحافظ ابن حجر يقول في (الدفاع عن مسند الإمام أحمد: «هذا المصنف العظيم الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم»[١]، والإمام أحمد أودع في مسنده الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة، فلا يكون كل ما فيه صحيح، وقد يحمل كلام الحافظ ابن حجر بتلقي الأمة له بالقبول على الغالب فيه لا على الإطلاق كالصحيحين فلم يشترط الإمام أحمد صحة كل ما فيه، قال القاضي أبو يعلى: «وقد أخبر عن نفسه كيف طريقته في المسند، فمن جعله أصلا للصحة فقد خالفه وترك مقصده »[٢].

نعم ذكر الإمام أحمد فيه أصول الحديث، فما من حديث غالبًا إلا وله أصل في المسند.

والعجيب أن ابن حجر نفسه اعترف أن في مسند أحمد أحاديث موضوعة لكنه قال: هو فرد نادر كما في تعجيل المنفعة (ص٦)، وذكر ذلك أيضا الحافظ الزركشي في نكته على ابن الصلاح [٣].

ووصف الحافظ أبو طاهر السلفي سنن أبي داود فقال: «وكتاب أبي داود فهو أحد الكتب الخمسة التي اتفق عليها أهل الحل والعقد من الفقهاء، وحفاظ الحديث على قبولها»[٤].

ولكن هذا الكلام يخالفه كلام العلماء أنفسهم في سنن أبي داود من حيث الصحة والضعف.

---

(١) القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد (ص٤).

(٢) صيد الخاطر لابن الجوزي (ص٣٤٥).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (ص١١٤).

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (ص١١٤).

قال أبو الفضل العراقي: «ومن أطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كأبي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة: اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب، وكأبي عبد الله الحاكم حيث أطلق على الترمذي الجامع الصحيح، وكذلك الخطيب أطلق عليه، وعلى النسائي اسم الصحيح» (١).

ولا تخلو هذه السنن من الأحاديث الضعيفة، وقد ذكر ذلك مؤلفوها أنفسهم، ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون صحيحًا (٢).

والخلاصة أنه من الخطأ إطلاق بعض المتأخرين على الكتب الستة «الصحاح الستة» أي الصحيحين والسنن الأربعة، لأن أصحاب السنن لم يلتزموا الصحة، وجاء فيها من الضعيف وبعض الموضوع ما يرد هذا الإطلاق، إلا إذا اعتبرنا ذلك من باب الغالب لا الحصر، والله أعلم.

٢- عدم وجود المنهجية العلمية المنضبطة في عرض الشبهات والطعون في الصحابة، فما هي إلا مجرد ثرثرة كلام لا أكثر، يريد منها إثارة الشكوك والطعون في الصحابة، والتقليل من شأنهم، وحينما تطلب منه دليلا على ما يدعيه لا تجد، غير أنه يصدمك بالنص، ويشرق ويغرب حوله دون أن يقيم لك حجة على كلامه، ولا يصرح برأيه مباشرة، بل تراه يدخل عدة موضوعات في موضع واحد، ويأت بالأحاديث الباطلة والموضوعة موهما أنها داعمة لما يدعي.

وينسب لنفسه أنه التزم المنهج العلمي الصارم الذي لم يراه عند غيره ممن تكلموا عن تاريخ الصحابة وأحداثهم.

---

(١) التبصرة والتذكرة (ص٤٧).

(٢) المصدر السابق.

يقول خليل عبد الكريم عن التزامه بالمنهج العلمي واتهامه لغيره بفقده: « بيد أنه إذا دهش القارئ أو صدم مما تحفل به صفحات الكتاب من نوازل وأحداث لم يتعود على مطالتها في كتابات التبجيل والتعظيم والتفخيم التي ولفها الكثيرون، ومن بينهم أسماء لوامع لها رنين صاخب ودوي زاعق، فالتبعة تقع عليهم وحدهم، أما نحن فقد التزمنا المنهج العلمي الصارم الذي نَحَّى عنه جانبًا عوار هذه العاطفة والتعصب » [١].

ومن يطالع هذا الكلام يظن أن الرجل جاء بما لم يأت به الأوائل، وأن غيره ممن تناول هذه الموضوعات أخفى كثيرا من الحقائق عن عَمَدٍ، ولم يلتزم المنهج العلمي في ذكر المحاسن والمساوئ وفي الحقيقة هذا الرجل هو الذي فقد المصداقية العلمية والمنهجية، وما يدعيه لنفسه من المصداقية إنما هو فقاعات كاذبة، لم يظهر منها إلا الغل والحقد على هؤلاء الأماجد.

وسنعرض في ثنايا هذا البحث ما يدل على أن القارئ لن يجد إلا مجرد السب والشتم، وليس كلاما علميا له حجة وبرهان يمكن النظر فيه، ولا يتوارى أن يذكره بأسلوب ركيك عامي، لا علاقة له بالمنهجية العلمية التي يدعيها.

ومع كل هذا يدعي متبجحًا أن القارئ بعد أن يفرغ من مطالعته لهذا الكتاب أنه سيظهر له على الفور لا على التراخي أن الكتاب يساعده على استيعاب كثير من النصوص التي تمحورت حول المرأة أو تناولت الرابطة بينها وبين الرجل، أو حتى حومت حولها على كل الأصعدة بلا استثناء، إذ أن هذه المطالعة تعطيه فرصة وتمنحه خلفية هو في مسيس الاحتياج إليها لفهم النصوص التي خاطبت أبناء مجتمع عاشوا في القرن الوسطي في منطقة مغايرة تماما للمنطقة التي يعيش فيها القارئ[٢].

---

(١) مجتمع يثرب (ص١٠).

(٢) المصدر السابق (ص١١).

يقول معلقا على قصة المتلاعنين: «وحليف أحد البطون يتبع نساء ذلك الحي، خاصة زوجات الشيوخ أو المرضى الضعاف حتى يضبط مرتين، وفي كل مرة يأتي المولود شبيها له، ومخالفًا سحنة الزوج، فيتلاعن الزوجان ولا تمس شعرة فيه»[1].

وهذا الكلام لا يصدر من رجل عامي فضلا من أن يصدر من رجل يدعي أنه يستطيع فهم النص فهمًا لم يسبقه إليه أحد، بل وعنده القدرة على ترسيخ قاعدة تاريخ النصوص، وربطها بأسباب نزولها ومناسبات ودورها وإرجاعها إلى ظروف منشأها كما يدعي.

فحليف هذا البطون الذي يقصده ويطعن فيه هو الصحابي الجليل شريك بن السحماء (رضي الله عنه)، بعثه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) رسولًا إلى خالد بن الوليد (رضي الله عنه) وهو باليمامة، ويقال: إنه شهد مع أبيه أحدًا، وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر (رضي الله عنه)، وبعثه عمر (رضي الله عنه) رسولًا إلى عمرو بن العاص (رضي الله عنه) حين أذن له أن يتوجه إلى فتح مصر»[2].

فما وقع فيه الصحابي يكون مغمورًا في جنب فضائله ومحاسنه (رضي الله عنه)، إلى جانب مبادرته (رضي الله عنه) بالتوبة الصادقة النصوح التي يمحو الله بها الذنوب، مع عدم إصراره على الذنب.

فأي منهج علمي هذا الذي يخفي المحاسن ويثرثر حول الأخطاء والهفوات ويبالغ فيها؟

وأي فهم صحيح للنصوص يتحقق على منهج خلا من المصداقية والتجرد وإنزال حادثة فردية على مجتمع بأكمله؟

وسيأتي الكلام على شبهة اتهام الصحابة بالزنا في التفصيل في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) مجتمع يثرب (ص١٢).

(٢) الإصابة (٣/ ٢٧٩).

٣- عزوفه عن شـــروح الأحاديث التي ذكرها في كتابه «مجتمع يثرب» وعدم ذكر أقوال أهل العلم فيها، فالرجل لم يتعب نفسه للاطلاع عليها، أو الإفادة منها وكأنه لم يعترف بها أصلًا، بل واتهمها وأصـــحابها بعدم الحيادية، وأنها بالغت في وصـــف الصـــحابة والثناء عليهم، وجعلتهم المجتمع الأمثل والوحيد الذي شهده التاريخ.

فمن أول الكتاب إلى آخره لا تقف على قول واحد لأهل العلم، أو ذكر تعليق لهم على حديث، وإنما ترك لنفســـه فقط العنان لفهم الأحاديث، وتوجيه معانيها لما يصـــادف هواه، مدعيا أنه وصل إلى هذا الفهم والاستنباط على وفق الأسس الموضوعية الخالية من شوائب الهوى والتحيز والتي افتقدها غيره.

يقول متهما غيره بالتعصب والهوى وعدم الموضوعية: «ونحن لا نصادر حق أي واحد في أن يعتقد ما يشـــاء، وأن يطالب بالحســـنى بما يريد، إنما ندعو ونلح أن تجيئ معرفته بما يروجه صحيحة وقائمة على أسس موضوعية خالية من شوائب الهوى والتحيز»[١].

ومما جعله يعزف عن النظر في شروح وأقوال العلماء، وصفهم لهذا المجتمع بالمثالية، ووضعهم في مكانة عالية تصل إلى عدم الخوض في ما صدر منهم من خطأ أو مخالفة، فقال: «وهو المجتمع الذي هو موضـــع تجربة لتلك الثورة المظفرة، والذي يعتبر البعض النموذج الأمثل والوحيد الذي شـــهده التاريخ منذ بدايته حتى يرث الله الأرض، وينادي بأن تحذوا المجتمعات كلها حذوه وتسير على منواله وتقتفي خطواته »[٢].

وكأن الرجل يتهم غيره بما بنى عليه هو منهجه وفكره، وفاقد الشـــيء لا يعطيه، ولو أنه رجع إلى كلام أهل العلم وتعليقهم على ما اتخذه مطعنا في الصـــحابة ما وصـــل إلى هذا

(١) مجتمع يثرب (ص١٠).

(٢) المصدر السابق (ص١٠).

الحال، ولرجع عن كل ضلالاته وافتراءاته.

فشروح الأحاديث وتعليقات العلماء عليها تبين مدى استنباطهم وفهمهم لها، ومعرفة كيفية معالجتها من جميع النواحي، وكذا دفع الشبهات الواردة حولها.

فليس كل من قرأ الحديث أو كتبه فهم مراده ومعناه، إذ يتطلب منه الفقه والاستنباط ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى أصول العلم وأهله الذين رسخوا في فهم دقيقه وخفيه.

يقول الخطيب البغدادي – رحمه الله تعالى –: «وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيها، إنما يتفقه باستنباط معانيه وإمعان التفكير فيه»[١].

ويقول ابن الصلاح – رحمه الله تعالى –: «لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه، فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وبغير أن يجعل في عداد أهل الحديث»[٢].

وأجمل وصف ينطبق على خليل عبد الكريم هذا وأمثاله هو قول الأستاذ أحمد فارس الشدياق – رحمه الله تعالى –: «إن هؤلاء لم يأخذوا العلم عن شيوخه، وإنما تطفلوا عليه تطفلا، وتوثبوا فيه توثبا، ومن تخرج فيه بشيء فإنما تخرج على القسس[٣] يعرف شيئا وهو يجهله »[٤].

وهؤلاء هم أدعياء العلم بالسنة النبوية الذين قرأوا فيها قراءات عابرة، لا تنهض من كبوة، أو تبعث من رقدة، فعرفوا منها القشر دون اللباب، وخيل إليهم أنهم أعلم الخلف في هذا [٥].

---

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي (ص٢٢).

(٢) علوم الحديث (ص٢٥٠).

(٣) العقلاء والساقة والحذاق؛ لسان العرب (١/ ٥٢٤).

(٤) دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين محمد الغزالي (ص٢).

(٥) السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، أ. د. عبد الموجود محمد عبد اللطيف (ص١٢٩).

٤- تعميمه خطأ بعض الصحابة على جميع الصحابة، وليس هذا منهج خليل عبد الكريم فحسب بل شعار كل الطاعنين في الصحابة (رضي الله عنهم)، وهذا هو عين الكذب والافتراء، فلو سلمنا لهؤلاء خطأ بعض الصحابة، فالذي وقعوا فيه بالنسبة لمجموعهم يعد نادرا جدًّا، ونقطة في بحر صوابهم.

وكذب هذا الكاتب وتفخيمه لهذه الهنات التي وقعت من بعض الصحابة، لا مبرر له إلا الحقد الدفين على هؤلاء الأكابر، ومحاولة لتغيير نظرة المسلمين إليهم، وزعزعة معتقدهم فيهم.

يقول خليل عبد الكريم: «عشرات الصور التي حملتها كتب تلقتها (أمة الإسلام) بالقبول والتجلة أي لا مطعن فيها، تقطع بأن مجتمع يثرب لم يتغير لا في قليل ولا كثير، وأن العلاقة بين الرجل والمرأة هي علاقة ذكر وأنثى، وأنها كانت المحور الذي يدور حوله ذلك المجتمع، وأن محمد (صلى الله عليه وسلم) بذل جهودًا تفوق طاقة البشر ليتسامى ذلك المجتمع بها، ولكن لرسوخ ذلك النسق الاجتماعي وتجذره وضربه حتى الأعماق فيه، هذا من جانب، ولقصر المدة التي قضاها محمد بين جنباته من جانب، ظل ذلك المجتمع على حاله، ولم يتغير إلا بنسبة ضئيلة»[(١)].

وهذه مبالغة منه بقوله (عشرات الصور)، وعدم مصداقية في النقل، وتدليس وافتراء عن قصد.

فمن نقل عنه من الصحابة اقتراف خطا قلة قليلة جدًّا، وبعض هذه القلة لم يثبت عنه ذلك، ومن ثبت عنه اعتذر عنه بكونه بشر غير معصوم، ثم سرعان ما تاب وندم على ما فعل وبادر إلى إقامة الحد عليه ليطهر نفسه.

---

(١) مجتمع يثرب (ص٢٧).

يقول الإمام الألوسي – رحمه الله تعالى –: «ليس مرادنا من كون الصحابة (رضي الله عنهم) جميعهم عدولا؛ أنهم لم يصدر عن واحد منهم مفسَّق أصلا، ولا ارتكب ذنبًا قط، فإن دون إثبات ذلك خرط القتاد »[1]، فقد كانت تصدر منهم الهفوات... إلى أن قال: « ثم إن مما تجدر الإشارة إليه، وأن يكون الإنسان على علم منه: هو أن الذي قارفوا إثمًا من أصحاب رسول الله (ﷺ) ثم حدوا هم قلة نادرة جدا، لا ينبغي أن يغلب شأنهم وحالهم على الألوف المؤلفة من الصحابة (رضي الله عنهم)، الذين ثبتوا على الجادة والصراط المستقيم، وحفظهم الله تعالى من المآثم والمعاصي، ما كبر منها وما صغر، وما ظهر منها وما بطن، والتاريخ الصادق أكبر شاهد على ذلك »[2].

وهذا هو المعتقد المتفق عليه بين سائر المسلمين من أهل السنة والجماعة بدون زيادة أو نقص.

---

(١) خرط القتاد، مثل يضرب على الشيء المستبعِد الصعب، والقتاد، نبات صلب له شوك كالإبر من الفصيلة القرنية. مختار الصحاح (١/ ٨٩).

(٢) الأجوبة العراقية (ص٢٣ – ٢٤).

المبحث الثالث

الأحاديث التي وظفها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحاديث الطعن في الصحابة بعدم تغيير الإسلام لتعلقهم بشهوة النساء، وانشغالهم بها.

وصف خليل عبد الكريم مجتمع يثرب قبل الإسلام بأنه مجتمع أمي ليس عنده مجالات ثقافية أو فنية تثري الوجدان أو تصقله، كالمجتمعات القديمة التي كان عندها النشاط الديني أو فنون العمارة والنحت والتصوير، أو العلوم كالطب أو الرياضة، بخلاف حرف المعيشة كالزراعة والتجارة والصناعة، وإنما كان يشغل المجتمع وينتشر فيه، العلاقة بين الرجل والمرأة، والتي اتخذت مساحة واسعة لدى أفراده، خاصة مع حرارة الطقس وطلاقته، وامتيازه بقدر من الجفاف مما يساعد على انتشار ذلك لدى الجنسين(١).

ونتج عن ذلك ذيوع كثير من المترادفات التي تصف تلك العلاقة، كالملامسة والمباضعة، والمضاجعة، والمقارفة، والمفاخذة، وغيرها من الألفاظ الكثيرة، والتي تحمل لغة عشرات الكلمات الدالة على الفعل الذي يمارس بين الرجل والمرأة، مما يقطع بأنه يحمل بؤرة اهتمام ذكور وإناث ذلك المجتمع الذي أفرز تلك اللغة (٢).

وكأن الرجل يصور مجتمع يثرب على أنه لم يكن في بال أفراده ذكورًا وإناثًا إلا المضاجعة والشهوة فقط وتحقيقها وإشباعها بأي طريقة.

- الرد على هذا الافتراء.

هذا الكلام لا دليل عليه من قريب أو بعيد، وليس فيه حتى مجرد محاولة لاستقراء تاريخ يثرب قبل الإسلام، وكأن الكاتب يصر على الكذب والتدليس، وإخفاء الحقائق

---

(١) مجتمع يثرب (ص١٥).

(٢) المصدر السابق.

ليوهم القارئ بصحة ما ادعاه وافتراه.

فيثرب التي شهدت ولفترة طويلة حروب ومعارك بين قبيلتي الأوس والخزرج، سلبت منهم الأرواح، والغالي والنفيس، وأرهقتهم ماديًا ومعنويا، فكيف لرجالها ولنسائها أن يكون همهم الأكبر التفكير في تحقيق العلاقة بينهما وسط هذه الأجواء القتالية والتي تزهق الأرواح، وتحصد الأخضر واليابس؟

كما أن ادعاءه أن يثرب لم يكن عندها نشاط ديني يشغلها عن التفكير في شهواتها محض افتراء وبهتان، فقد عرفت يثرب عددا من العقائد والديانات قبل الإسلام منها الوثنية، واليهودية، والحنيفية، وكل ديانة لها اتباع تشبهوا بها ودافعوا عنها، وانشغلوا بنشرها، إذ أن يثرب كانت مجتمعا سياسيًا مستقلا بنفسه أو شبه مستقل، وكانت في عهود قليلة تابعة لمملكة في الجنوب أو الشمال، أو منطقة ذات نفوذ لسلطة بعيدة عنها تدفع لها مبلغا من المال سنويا.

ثم أيضا الجانب الاقتصادي الذي اعتبره الكاتب غير موجود في مجتمع يثرب، إذ لو كان موجودًا على زعمه لشغلهم عن البحث عن إشباع شهوتهم، فقد توفر في يثرب من الإمكانات ما يجعلها مركزا محوريا للاقتصاد، فقد كانت تقع في الطرف بين الحجاز والشام فتلتقي فيها القوافل الذاهبة إلى بلاد الشام، والقوافل القادمة منها.

يقول الدكتور محمد السيد الوكيل: «إني لأعتقد أن أهل يثرب كانوا يستفيدون من مرور هذه القوافل ببلدهم، حيث كانوا يشترون من القادمين ما يلزمهم، ويبيعون للذاهبين ما يتزودون به في طريقهم، إذ لا يمكن أن يغفل أهل يثرب، وفيهم اليهود[1] تلك الفرص ولا يستفيدون منها، لهذا كله أستطيع أن أؤكد أن الحركة التاريخية في يثرب كانت واسعة وهامة، كما كانت مصدرا رئيسيا من مصادر المعيش للسكان، وإن كانت لا تفوق النشاط

(١) مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ﷺ)، أحمد إبراهيم الشريف (ص٢٥).

الزراعي أو تماثله بل كانت في الدرجة الثانية بعده »[١].

نعم كان للزراعة في يثرب المنزلة الأولى في تحسين الوضع الاقتصادي للسكان، ولذا اكتسبت الزراعة تلك المنزلة للظروف الطبيعية التي أحاطت بالمنطقة، فأرض يثرب أرض بركاتية، تحتوي على كثير من المعادن والمواد التي تفيد الزراعة وتجعل المحصول جيدًا، وكانت الزراعة هي المصدر الأول لإعاشة الناس، ولذلك لما وصل العرب إلى يثرب تخيروا تلك الأماكن وأمثالها، ولما كانت الأرض خصبة جيدة، والماء كثيرا ومتوازا، تكون قد اجتمعت أسباب نجاح الزراعة كمصدر للدخل يرفع مستوياتهم المادية [٢].

وأيضا كانت لأهل يثرب صناعاتهم الخاصة بهم، فقد عُرفوا بعدد من الصناعات منها الصناعات المعدنية (المساحي، والفؤوس، ورؤوس الرماح، والسيوف، والقدور، أو الصحون) وكذلك صناعة الحلي والصياغة والصناعات الخشبية كالكراسي والمناضد وأبواب البيوت والنوافذ والمحاريث الهوَارج والأسِرة والصناديق بالإضافة إلى تربية الماشية [٣].

ولم تختلف جوانب الحياة الاجتماعية التي كانت سائرة في يثرب عن غيرها من المجتمعات العربية التي كانت موجودة آنذاك حيث كان يعتمد على النظام القبلي لسن الأعراف والأحكام التي تحدد العلاقة ما بين الأفراد والجماعات.

ومع هذا الوجود الاقتصادي القوي لمجتمع يثرب المتمثل في الزراعة والتجارة والصناعة، ومشابهة الحياة الاجتماعية فيها مع بقية المجتمعات حولها، لا أدري كيف يصف الكاتب هذا المجتمع بأنه أمي ساذج ليس فيه من الصناعة أو التجارة أو الثقافة ما

---

(١) يثرب قبل الإسلام (ص١٦٣).

(٢) المصدر السابق (ص١٤٧).

(٣) المدينة المنورة قبل الهجرة: إسلام الزيون، بحث على الشبكة العنكبوتية، على موقع mawdoo3. com

يشغله عن التفكير في علاقة الرجل بالمرأة؟

وهذا هو التجني بعينه، والتزوير للتاريخ المتعمد، والإخفاء للحقائق عن قصد، وجعل من الكذب والتزوير طريقًا إلى الافتراء.

فأين الأمانة العلمية إذًا التي ملأ بها صفحات كتابه؟ وأين المنهج العلمي الذي اتخذ على نفسه عهدا بأن لا يحيد عنه؟

بعد أن ظهر له أن مجتمع يثرب لا يقل تحضرًا عن المجتمعات الغربية التي ذكرها، وأن عند رجاله ما يشغلهم عن التفكير في المرأة أو الانشغال بها، فسقطت دعواه، وبهتت حجته.

لكن هذا الكاتب كبقية إخوانه من الحاقدين على الإسلام والطاعنين فيه لا يسلمون ولا يرجعون إلى الحقيقة، ولا يعترفون بخطئهم إذا أقيمت عليهم الحجة والبرهان، بل يهرولون إلى ادعاء آخر ليصروا على افتراءهم وكذبهم.

فقد ذهب يبحث عن أحاديث نبوية يدعي أنها تدلل على ما ادعاه، وتشهد بأن محمدًا (ﷺ) لم يستطع تغيير المجتمع من حوله بالرغم من مقترحاته التي حاول أن يعالج بها هذا النسق الاجتماعي الراسخ بطرق شتى، منها: (التشجيع على الزواج، ومخاطبة الآباء بتقليل المهور، وذكر الآيات والأحاديث التي تدل على العقاب الصارم لمن يقترف جريمة الزنا، أو مقدماتها، وبالرغم من ذلك لم يستطع سيدنا محمد (ﷺ) أن يغير تلك الأنساق الاجتماعية والتي استمرت مئات السنين في بضعة أعوام، وهذه الأحاديث هي: -

- أحاديث ربما تدل على أنه نجح في تغيير وتهذيب عشرات من المحيطين به لا جميعهم، ولم تتغير القاعدة الشعبية العريضة التي تظل محتفظة بأنساقها وعاداتها، بل وإن بعض الملتفين حوله غلبت عليهم أعرافهم وطبائعهم والتي شبوا عليها، ولم يمنعهم قربهم منه أن يتركوها، منها:

١ – ما أخرجه البخاري ومسلم – رحمهما الله تعالى – من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: «جمع القرآن على عهد النبي (ﷺ) أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، قلت لأنس، من أبو زيد؟ قال: أحد أبناء عمومتي»[١].

يقول خليل عبد الكريم: «وحتى إذا أضيف إليهم (عثمان وعلي وتميم الداري، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمر بن العاص) [٢]، كان معنى ذلك أن مجموع من جمع أي حفظ القرآن تسعة أو عشرة نفسًا في حين أن عدد الصحابة كان مائة ألف وأربعة عشر ألفا، فإذا كان عدد الصحابة مائة ألف وأربعة عشر ألفا ولم يجمع القرآن منهم في حياة محمد سوى عشرة فقط، ألا يؤيد ذلك وجهة نظرنا؟ »[٣]

ووجهة نظره الخبيثة التي يدعيها أن قلة عدد من جمع القرآن على عهد النبي (ﷺ) سببها انشغالهم بالمرأة وعلاقتهم بها، ولا أدري كيف فهم هذا الكاتب أو استنبط من هذا الحديث وجهة النظر هذه، حتى نصدق زيفه أو نعتقد صحته؟ أما وأنه لم يوضح ذلك، فلنذكر له كذب ادعاءه، ودحض وجهة نظره.

الرد على الشبهة.

أولًا: يطلق جمع القرآن ويراد به عند العلماء أحد معنيين:

المعنى الأول: جمعه بمعنى حفظه في الصدور[٤]، وهذا المعنى هو الذي ورد في قوله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب زيد بن ثابت (٣/ ١٣٨٦) ح (٣٥٩٩) ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار (٤/ ٩١٤) ح (٢٤٦٥) من حديث أنس (رضي الله عنه).

(٢) مجتمع يثرب (ص٢٢).

(٣) المصدر السابق (ص٢٢).

(٤) الصحاح للجوهري (٣/ ١١٩٩).

تعالى في خطابه للنبي (ﷺ): قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾[1] قال ابن عباس (رضي الله عنه): «جمعه لك في صدرك لتقرأه»[2].

المعنى الثاني: جمع القرآن بمعنى كتابته كله، مفرق الآيات والسور، أو مرتب الآيات فقط، وكل سورة في صحيفة واحدة على حدة، أو مرتب الآيات والسور في صحائف مجتمعة تضم السور جميعا، وقد ربت إحداها بعد الأخرى[3].

والمعنى الأول هو المقصود من قول أنس (رضي الله عنه) جمع القرآن على عهد النبي (ﷺ) أربعة، إذ أن جمع القرآن الثاني لم ينفرد به صحابي، لأنه يستدعي جمع القرآن من كل من هو حافظ أو كاتب، ومن الصحف والجريد وغيرها، وهذا عمل كبير لا يقوى عليه واحد.

ثانيًا: لا يعني ذلك الحصر أن غيرهم من الصحابة لم يكن يحفظ القرآن، إذ ليس فيهم تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فلعله قصد أن من يعلمه من الأنصار أربعة، وذلك لا ينفي غيرهم من القراء، فقد ثبت أن جماعة من الصحابة كانوا يحفظون القرآن، فالسبعين الذين قتلوا يوم اليمامة، كلهم كانوا يحفظون القرآن فهؤلاء الذين قتلوا من جامعي القرآن يومئذ فكيف الظن بمن لم يُقْتَل ممن حضرها، ومن لم يحضرها؟

وقد ثبت تواتر القرآن الكريم بحفظ هؤلاء الأربعة وغيرهم له لأن أجزاءه قد حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك.

---

(١) سورة القيامة الآية [١٦، ١٧].

(٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي (١/ ١) ح (٥).

(٣) جمع القرآن وترتيبه، الشيخ صلاح نجيب الدق، بحث على الشبكة العنكبوتية على موقع الألوكة aluka. net

وبهذا يكون الحديث مراده إثبات ما يعلمه من القراء لا نفي غيرهم.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى –: «فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة، وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء، وكانوا سبعين رجلا»(١).

ثالثًا: حفظ القرآن كثير من الصحابة (رضي الله عنهم)، وإنما خص هؤلاء الأربعة لتفرغهم لإقراء القرآن، وكونهم أكثر ضبطًا وأتقن أداءً له من غيرهم.

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –: «قال العلماء: سببه: أن هؤلاء أكثر ضبطا لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه (صلى الله عليه وسلم) أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته (صلى الله عليه وسلم)، من تقدم هؤلاء الأربعة، وتمكنهم وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك، فيؤخذ عنهم»(٢).

رابعًا: ما ثبت من انشغال الصحابة (رضي الله عنهم) بالقرآن قراءة وحفظًا وتدبرًا، بكرةً وعشيًا، وفي حلهم وترحالهم، في عملهم وفي دارهم، فهذا يدل على أن كثيرًا من الصحابة غير هؤلاء الأربعة كانوا يحفظون القرآن.

قال الشيخ الزرقاني – رحمه الله تعالى –: « كان الصحابة – رضوان الله عليهم – يتنافسون في حفظ القرآن، ويتسابقون إلى مدارسته وتفهمه، ويتفاضلون فيما بينهم على مقدار ما يحفظون منه، وكانوا يهجرون لذة النوم وراحة الهجود إيثارًا للذة القيام به في الليل والتلاوة له

(١) فتح الباري (٩/ ٤٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧).

في الأسحار، والصلاة به والناس نيام، حتى لقد قام الذي يمر ببيوت الصحابة في غسق الدجى يسمع فيها دويا كدوي النحل بالقرآن، وكان الرسول (ﷺ) يذكر فيهم روح العناية بالتنزيل، يبلغهم ما أنزل إليه من ربه، ويبعث إلى من كان بعيدًا الدار منهم من يعلمهم ويقرئهم، كما بعث مصعب بن عمير وابن أم مكتوم إلى أهل المدينة قبل هجرته يعلمانهم الإسلام ويقرءانهم القرآن، وكما أرسل معاذ بن جبل إلى مكة بعد هجرته للتحفيظ والإقراء»[1].

ويدل هذا الحديث على تباين معارف الصحابة (رضي الله عنهم) وميولهم، فمنهم من وُفِّقَ لحفظ القرآن، كما أن منهم من وفق لحفظ الحديث، ومنهم من وفق وتميز في الجهاد والغزو، ومنهم من وفق وتميز في الفقه والفرائض، وهكذا في مجالات الحياة الأخرى، وهذا في الفقه والفرائض، وهكذا في مجالات الحياة الأخرى، وهذا التنوع فيما شغل بعضهم عن القرآن وحفظه، يصب كله في خدمة دين الله (عز وجل) ونشر دينه، وهذا ما شهد به التاريخ والأعداء إنصافًا وإحقاقًا للحق، فمن أين جاء هذا الكاتب بأن تعلق الصحابة بالشهوة وقضائها، رجالًا كانوا أو نساءً هو الذي أدى إلى انتقالهم عن حفظ كتاب الله تعالى؟

٢- ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: « إنكم لتقولون ما للمهاجرين لا يحدثون هذه الأحاديث عن رسول الله (ﷺ) »، وإن أصحابي من المهاجرين كان تشغلهم أرضوهم والقيام عليها، وإني كنت امرءًا مسكينًا ألزم رسول الله (ﷺ) على ملء بطني، وكنت أكثر مجالسة لرسول الله (ﷺ)، أحضر إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا»، وفي رواية: «كان المهاجرون يشغلهم الصفق في الأسواق (أي التجارة) والأنصار العمل في

(١) مناهل العرفان (١/ ٢٤١).

الحيطان (أي زراعة كرومهم وبساتينهم) »[١].

الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم: «هذه شهادة واحد من أعلام الصحابة تقطع بأن المهاجرين كانوا في شغل بالمتاجر، والأنصار تستغرق أوقاتهم أمور الزراعة، فإذا كان هذا حال أعيان الصحابة فما هو حال عامتهم؟ »[٢].

الرد على الشبهة:

في الحقيقة هذا الكلام ينسف شبهته ودعواه جملة وتفصيلا، ويدل على تخبطه العلمي، وفقده للأمانة في الفهم والنقل، فهو يدعي أن الصحابة شغلوا بالمرأة، وتمكنت منهم الشهوة والتفكير فيها عن تعلم أمور دينهم والامتثال لدعوة نبيهم (ﷺ)، ولذا لم يستطع تغيير سلوكهم، خاصة في علاقتهم بالمرأة.

وهنا يقول إن ما شغل الصحابة عن مجالسة النبي (ﷺ) وسماع حديثه هو الصفق في الأسواق للمهاجرين والزراعة للأنصار، وبهذا يكون قد كذب نفسه بنفسه، وناقض كلامه، خاصة أن الآثار الصحيحة كلها تدل على أن الشيء الوحيد الذي كان يشغل الصحابة عن سيدنا رسول الله (ﷺ) هو الشغل والتكسب للمعيشة فقط، وهذا ما شهد به بنفسه هو، فمن أين جاء بأن الذي شغلهم هو علاقتهم بالمرأة وتفكيرهم فيها؟

وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) خير شاهد على كلامنا نحن لا كلامه هو، فقد أوضح فيه حرص الصحابة على التعلم ومجالسة سيدنا رسول الله (ﷺ)، ولولا المعيشة والكسب للنفس والأهل والولد، ما تركوا مجالس سيدنا رسول الله (ﷺ) ومن يجد منهم قوتًا مع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ (٨/ ١٥٨) ح (٢٠٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) مجتمع يثرب (ص٢٣).

رسول الله (ﷺ) كحال أبي هريرة ولو ملء بطنه ما تركه أبدًا.

وقد حث الإسلام من بداية ظهوره على وجوب الكسب والسعي في الأرض، وجعل لذلك ثوابا عند الله تعالى، وجعل خير الدينار الذي ينفق على الأهل.

وأبو هريرة (رضي الله عنه) لم يشغله عن رسول الله (ﷺ) وتلقي حديثه لا التجارة ولا الزراعة فقط، بل لم يشغله الزواج ولا النساء أيضا، فقد ثبت أنه (رضي الله عنه) لم يتزوج في حياة رسول الله (ﷺ) لاشتغاله بأحاديثه وحفظها، وتبليغها، وإنما تزوج متأخرًا بعد وفاته (ﷺ) [1]، ولو كان الرجل مشغولًا كما يدعي خليل عبد الكريم كغيره من الصحابة بالنساء والتفكير فيهن ما حصل ذلك العلم، وما امتاز به على كثير من الصحابة حتى صار رواية الإسلام الأول.

وفي الحديث أيضًا رد على الكاتب بأن الصحابة وأهل يثرب عامة لم يكن لهم صناعات ولا زراعات ينشغلون بها وتجعلهم في صفوف البلاد المتحضرة، فقد أثبت لهم بنفسه أنهم أهل تجارة وزراعة، وأنها كانت تشغلهم عن مجالسة سيدنا رسول الله (ﷺ)، ولم تكن النساء هي من تشغلهم عنه.

(٣) – ما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) عن عمر قال: «كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي (ﷺ) ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل عمل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فضرب بابي ضربًا شديدًا فقال: أثم هو؟ ففزعت فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم، فدخلت على

---

(١) الإصابة (٨/ ٥٢).

حفصة فإذا هي تبكي... الحديث»[١].

الشبهة:

قال خليل عبد الكريم: « ولعل مما يكمل شهادة أبي هريرة (رضي الله عنه) الخبر الذي يذكر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان له جار من الأنصار، وكانا يتناوبان الاهتمام بأرضيهما، فيتولاهما أحدهما يومًا وينزل الآخر إلى محمد (ﷺ)، وفي اليوم التالي يحدث العكس حتى كان يوم سمع فيه الأنصاري أن محمدًا اعتزل نساءه التسع فسارع إلى إبلاغ عمر بذلك ففزع فزعًا شديدًا، لأن ابنته الكبرى حفصة كانت من بينهن، ولم تكن ذات حظوة مثل التي نالتها ابنة أبي بكر، فهذا هو عمر بن الخطاب وهو من (مجلس العشرة المبشرين بالجنة) الذي يشكل (مجلس شورى محمد (ﷺ) والذي حل محل (ملأ قريش) الذي كان يحكم مدينة القداسة مكة قبل الإسلام، كان يقضي نصف وقته في أشغاله الخاصة، فما بالك بمن هو دونه رتبة وأقل لزوقا بمحمد (ﷺ) وأبعد صلة منه؟ »[٢].

الرد على الشبهة.

هذا الذي ذكره الكاتب دليل عليه لا له، إذ أن حديث عمر (رضي الله عنه) وتناوبه مع جار له من الأنصار يدل على حرص الصحابة على سماع رسول الله (ﷺ) بالرغم من انشغالهم بمعيشتهم وأمور دنياهم، فهو حرص ما بعده حرص، واهتمام ما بعده اهتمام؛ ثم بعد ذلك فليقل لي الكاتب ما أدراك أن عمر (رضي الله عنه) وحده الذي كان يتناوب مع جار له على رسول الله (ﷺ)؟ وهل الحديث يفيد الحصر؟ ولا يدل على أن غيره كان يتناوب أيضا دون أن يذكر ذلك كما ذكر عمر (رضي الله عنه).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب التناوب في العلم (١/ ٧٣) ح (٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء (٢/ ١١١١) ح (١٤٧٩) واللفظ للبخاري من حديث عمر.

(٢) مجتمع يثرب (ص٢٤).

يقول البراء بن عازب (رضي الله عنه): « ما كل الحديث سمعناه من رسول الله (ﷺ) كان يحدثنا أصحابنا عنه، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب »[1].

وعن أنس (رضي الله عنه) قال: « ليس كل ما نحدثكم به عن رسول الله (ﷺ) سمعناه منه، ولكن كان يحدث بعضنا بعضا، ولا يتهم بعضنا بعضا »[2].

هكذا كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله (ﷺ) فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم، وكانوا يتشددون على ما يسمعونه منهم، فقد حثهم النبي (ﷺ) على تبليغ العلم وتذاكره، وأن يحدث الشاهد الغائب، فيدركه ما فاته، ويتعلم ما لم يحضره.

قال أنس (رضي الله عنه): « كنا نكون عند النبي (ﷺ) فنسمع منه الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه »، إذًا فلم يكن عمر (رضي الله عنه) وحده الذي يتناوب في السماع عن رسول الله (ﷺ) ويحرص على ما يفوته من رسول الله (ﷺ)، فقد كانوا جميعًا يحرصون على السماع، ويتذاكرونه فيما بينهم، فكيف تقول إن رسول الله (ﷺ) أثر في القلة فقط وغيرهم؟ بل وتزعم أن القلة لم تكن آنذاك بذلك التغير المرجو تحقيقه فيهم[3].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب العلم، باب في توقير العالم (١/ ٢١٦) ح (٤٣٨)، قلت: صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (١/ ١٥٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتابه معرفة الصحابة (٣/ ٥٧٥) وسكت عنه الحاكم والذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات، من حديث أنس (رضي الله عنه).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٣٦).

ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا كلهم من سكان المدينة، فمن كان منها كان يحضر مع النبي (ﷺ) ولو قليلا، ومنهم من كان متفرغا لحمل العلم وحفظ الحديث، ولم يكن لهم دور يأوون إليها، ولا أهل يشغلونهم، وإنما كانوا يقيمون في المسجد، وهم أهل الصفة [١]، وهؤلاء أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا ولد [٢].

ومن كان من العوالي كعمر (رضي الله عنه) كان يتناوب في النزول مع جار له من الأنصار، أما البعيد فقد كان يأتي إلى المدينة يعيش مع النبي(ﷺ) فترة من الزمن، يتعلم فيها أحكام دينه، ثم يعود إلى أهله فيعلمهم ويفقههم.

يقول مالك بن الحويرث (رضي الله عنه): « أتينا النبي (ﷺ) ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال النبي (ﷺ): « ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم »[٣].

فكل الصحابة كان حريصًا على حضور مجلس رسول الله (ﷺ) العامة والخاصة كبار الصحابة وصغارهم، قريبهم وبعيدهم، بل ربما كان عامة الصحابة أكثر حضورًا من خاصتهم، لقلة شغلهم ومعاشهم.

ولقد بلغ من حرص الصحابة رضوان الله عليهم على حضور مجلس النبي (ﷺ)

---

(١) الصفة مكان مظلل في آخر المسجد النبوي، أعد لنزول الغرباء من المهاجرين فيه، ممن لا مأوى لهم ولا أهل، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي (ﷺ) وأصحابه (١/ ٢٨٦) ح (٦٤٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم (١٠/ ٤٥٢) ح (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

وسؤاله والتعلم منه، أن النساء جئن إلى رسول الله (ﷺ) وقلن له: « يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله (عزوجل) »، فقال (ﷺ): «اجتمعن في يوم كذا وكذا، وفي مكان كذا وكذا » فاجتمعن، فأتاهن رسول الله (ﷺ) فعلمهن رسول الله (ﷺ) مما علمه الله » [1].

ثم إن الحاضر يعلم الغائب رجلا أو امرأة بعد أن يسمع يعود إلى أهله ويقيم عندهم يعلمهم ما تعلمه، وينقل إليهم ما شاهده من أحوال النبي (ﷺ) وعبادته.

إذا الشريحة العظمى من الصحابة كانوا حريصين على سماع حديث سيدنا رسول الله (ﷺ) لا فرق بينهم لا بين العامة ولا الخاصة، وأن القلة التي لم تكن تحضر كانت حريصة على السماع ممن حضر فكيف يدعي الكاتب أن السماع كان لطائفة قليلة فقط؟ وهي التي تغيرت، أما البقية على موروثها دون تغيير.

(٤) – عن ميمون (رضي الله عنه) أن ابن عمر (رضي الله عنهما) تعلم سورة البقرة في أربع سنين [2].

الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم: « ما الذي جعل ابن عمر (رضي الله عنهما) يستغرق أربعة أعوام ليحفظ سورة واحدة هي سورة البقرة، في حين أننا نرى ونسمع أن أطفالًا دون العاشرة يحفظون القرآن كله؟ العلة في ذلك بلا مراء هي انهماكه في العناية بأعماله شأنه في ذلك شأن سائر المهاجرين، الذين تحدث عنهم أبو هريرة (رضي الله عنه) فيما سلف »[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي (ﷺ) أمته من الرجال والنساء مما علمه الله (١٣/ ٣٠٥) ح (٧٣١٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ١٦٤).

(٣) مجتمع يثرب (ص٢٤).

الرد على الشبهة.

أولًا: دراسة الإسناد.

قال ابن سعد: أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أبو المليح، عن ميمون، أن ابن عمر (رضي الله عنهما) تعلم سورة البقرة في أربع سنين.

- عبد الله بن جعفر بن غيلان، أبو جعفر القرشي، روى عن أبي المليح الحسن بن عمر الرقي، ومعتمر بن سليمان وغيرهما، وعنه: ابن سعد والجوزجاني وغيرهما[١].

وثقه ابن معين[٢]، وأبو حاتم[٣]، والذهبي[٤]، وقال النسائي[٥]: « ليس به بأس قبل أن يتغير »، وقال هلال بن العلاء[٦]: « ذهب بصره سنة ست عشرة ومائتين، وتغير سنة ثماني عشرة ومائتين، ومات سنة عشرين ومائتين » وقال ابن حبان[٧]: «كان قد اختلط سنة ثماني عشرة، وبقي في اختلاطه إلى أن مات، ولم يكن اختلاطه اختلاطًا فاحشًا ربما خالف ».

قال ابن حجر[٨]: «ثقة، لكنه تغير بأخرة فلم يفحش اختلاطه، وقال مرة: أدركه البخاري بعد ما تغير فروى عنه حديثا واحدًا».

قلت: هو ثقة، ولم يكن اختلاطه اختلاطا فاحشا فلا يضر، والله أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال (١٤/ ٣٧٦).

(٢) الكواكب النيرات (١/ ٢٩٩).

(٣) تهذيب الكمال (١٤/ ٣٧٦).

(٤) الكاشف (٣/ ٩٧).

(٥) تهذيب التهذيب (٢/ ٣١٤).

(٦) تهذيب الكمال (١٤/ ٣٧٦).

(٧) الثقات (٨/ ٣٥١).

(٨) تقريب التهذيب (١/ ٤٨٣).

-الحسن بن عمر الرقي، أبو المليح، روى عن: ميمون بن مهران، وابن شهاب الزهري وغيرهما، وعنه: عبد الله بن جعفر الرقي، وعمرو بن خالد الحراني وغيرهما، مات سنة احدى وثمانين ومائة[١]، وثقه أحمد[٢]، وأبو زرعة[٣]، وأبو حاتم[٤]، والدارقطني[٥]، وابن حجر[٦].

- ميمون بن مهران الجزري الرقي، أبو أيوب، من كبار العلماء والأئمة، روى عن: أبي هريرة، وابن عمر وغيرهما، وعنه: الأعمش، وأبو المليح وغيرهما[٧] وثقه العجلي[٨]، وأبو زرعة[٩]، والنسائي[١٠]، وابن سعد[١١]، وابن حجر[١٢].

ثانيًا: الحكم على الإسناد: صحيح، ولا ينظر لاختلاط عبد الله بن جعفر الرقي فإنه لم يكن فاحشا.

---

(١) سير أعلام النبلاء (٨/ ١٩٤).

(٢) تهذيب الكمال (١/ ٣٩٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤).

(٥) تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٩).

(٦) تقريب التهذيب (١/ ٢٤١).

(٧) تهذيب الكمال (٢٩/ ٢١٠).

(٨) تهذيب التهذيب (٤/ ١٩٨).

(٩) الجرح والتعديل (٤/ ٣٧٧).

(١٠) تهذيب الكمال (٢٩/ ٢١٠).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) تقريب التهذيب (١/ ٩٩).

وادعاء الكاتب أن سبب حفظ ابن عمر (رضي الله عنهما) لسورة البقرة في أربع سنين انهماكه في العناية بأعماله كذب ومحض افتراء، وكلام لم يقل به من قبل أحد، فابن عمر (رضي الله عنهما) كان يستطيع أن يحفظ سورة البقرة كلها في يوم واحد أو سويعات من يوم، لقوة حفظه، وصفاء قريحته، لكن لم تكن هذه عادة الصحابة في تعاملهم مع القرآن، إذ كانوا يجمعون مع الحفظ تعلم أحكام القرآن وفرائضه وحلاله وحرامه.

قال الشيخ الزرقاني رحمه الله تعالى: « ليس ذلك لبطء حفظه – معاذ الله – بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها، وما يتعلق بها، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كراهة الإسراع في حفظ القرآن دون التفقه فيه » (١).

وهذه العادة في حفظ الصحابة للقرآن ليست مستغربة فعادة أهل زماننا أيضًا تمنع أن يقرأ قوم كتابًا في فن من العلم كالطب والحساب ولا يستشرحوه، فكيف بكلام الله الذي هو عصمتهم وبه نجاتهم وسعادتهم وقيام دينهم ودنياهم؟

قال ابن مسعود (رضي الله عنه): «والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقرأه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن مواضعه، ولا يتأول شيئا على غير تأويله»(٢).

وهذا هو الجامع لمعنى التلاوة، وهي قراءته كما أنزل، وفهمه وتفسيره والعمل به.

وخلاصة القول: إن ادعاء الكاتب وذكره للأحاديث الماضية واستدلاله بها على أن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وسلم) من علوم كان تلقيها ودرسها وجمعها أو حفظها مقتصرا على عدد محدود من أصحابه ومختصرًا داخل مسجده، فضلا عن أن المدة التي قضاها في يثرب لا تزيد على

(١) شرح الزرقاني لموطأ مالك (٢/ ٢٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ١٧٥).

عشـــرة أعوام إلا بضـــعة شـــهور، وهي مدة قصـــيرة للغاية، لا تكفي لتغيير أعراف القاعدة الشعبية العريقة وعادتها في يثرب.

هذا كله ثبت كذبه وعواره، وأن جميع الصحابة كانوا يسمعون حديث رسول الله (ﷺ) ويعملون بأوامره ونواهيه، سواء كان سماعًا مباشرًا قليلا كان أو كثيرا أو سماعًا ممن سمع من رسول الله (ﷺ) ثم بلغ ما سمعه بعد أن حفظه ووعاه، ناهيك عن من كان يقيم مع النبي (ﷺ) في مسجده مرة ثم يعود إلى داره معلمًا مبلغًا عن رسول الله (ﷺ).

وبالفعل غير النبي (ﷺ) تلك القاعدة العريضـــة وأعرافها التي كانت ســـائدة، في تلك المدة البسيطة، ولم تكد تمضي تلك السنوات القلائل إلا ودخل الناس من كل فج عميق في دين الله أفواجًا، وهذا أكبر دليل على تبليغ الصحابة ونشرهم لما سمعوه من النبي (ﷺ) ولا يمكن أن يغيروا الناس خارج المدينة دون أن يكونوا قد غيروا أنفسهم.

٥- عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أنها أخبرت عروة بن الزبير راوي الحديث أن أم سليم من بني طلحة دخلت على رسول الله (ﷺ) فقالت: « يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة ترى ما يرى الرجل، أفتغتسل؟ قال: نعم، فقالت عائشة: أف لك أترى المرأة ذلك، فالتفت إليها النبي (ﷺ) فقال: تربت يمينك من أين يكون الشبه؟ »[1].

الشبهة:

يقول خليل عبد الكريم: « هذا الحديث وغيره يؤيد فكرتنا التي قلنا بها من أن اتصـــال الذكر والأنثى كان لديهم من الشـــواغل الأثيرة اللاتي لا يجدن ذلك متحققا في واقع الحياة

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (١/ ٩٩) ح (٢٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (١/ ٢٥١) ح (٣١٣) من حديث عائشة.

يرينه في الحلم، وقد ذكرنا فيما سلف ما يؤكده علماء التحليل النفساني من أن الحلم يؤدي دورًا تعويضيًا كبيرًا بتحقيق الرغبات الكامنة المكبوتة التي لا تجد في الواقع ما يرويها ويشبعها، ولم يقتصر الاحتلام على النسوان بل كان بعض الرجال يحتلم، كان ذلك يحدث إذا اضطرته ظروف قاهرة للانفصال عن أنثاه مما يقطع بأن الاتصال بين الجنسين كان طقسًا يمارسونه يوميا فإذا لم يتيسر لهم في اليقظة أي في الواقع رأوه في المنام على سبيل التعويض»[1].

الرد على الشبهة:

يصر الكاتب كعادته على التدليس وتغيير الحقائق، فهو يدعي أن الاحتلام سواء عند الرجل أو المرأة سببه الوحيد هو الانشغال بالشهوة وعدم قدرة تحقيقها في اليقظة، وهذا أمر لم يقل به أحد، حتى وإن قال به أحد فهو يكون حالة فردية لا تعمم على مجتمع بأكمله.

فالاحتلام في أصله أمر طبيعي لا يمكن للإنسان أن يسيطر عليه، رجلًا كان أو امرأة، وله حكمة ربانية، فقد أودع الله الشهوة في نفس الإنسان، وأمره بأن يفرغ هذه الشهوة بالصورة المشروعة المتمثلة في الزواج، وعند عجزه عن النكاح يأتي الاحتلام ليفرغ تلك الشهوة بصورة غريزية خارجة عن يد الإنسان وفعله بسبب قوة المحتلم وغزارة المني عنده، ونادرًا ما يكون كما يدعي الكاتب بسبب كثرة التفكير في أمر الجماع، لأن هذا يرده أن الاحتلام كثيرا ما يقع من متزوج أو متزوجة، وزوجته معه بين يديه، وقد يكون من الشيطان.

يقول الإمام البغوي (رحمه الله تعالى): « ومن لعب الشيطان له الاحتلام الذي يوجب الغسل، فلا يكون له تأويل، وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في أمر، أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، ونحو ذلك، وقد يكون ذلك من مزاج

(١) مجتمع يثرب (ص٣٥).

الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد، والحجامة، ونحوها»[١].

والاحتلام لا إثم فيه ولا حرج، ولذلك لا يؤثر على الصوم ولا على الحج، بل قد يكون رحمة من الله بالشخص لتخف حدة شهوته فلا يتعارف الحرام ولا يتطلع إليه، فالاحتلام إذًا لا يؤاخذ عليه الشخص، لأنه شيء خارج عن إرادته واختياره.

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار الاحتلام علامة من علامات البلوغ مستدلين على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[سورة النور الآية: ٥٩] وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم ابن المنذر[٢] والمرداوي[٣] وغيرهما [٤].

ويرى الطب الحديث أنه عندما يبدأ الشاب أو الشابة الدخول في سنوات البلوغ، يزداد إفراز هرمونات الذكورة والأنوثة وخاصة أثناء فترة الليل، وبالتالي حدوث الاحتلام التلقائي في أثناء النوم، ويعرف الشاب هذا الأمر إما بالإحساس وإما بوجود آثار الاحتلام على ملابسه الداخلية عند الاستيقاظ من النوم[٥].

كما أن الاحتلام لا يرتبط بالأحلام بأن يرى الرجل امرأة بجامعها أو ترى المرأة رجلًا، فقد يحدث بدون رؤيا أصلا، وقد يتأثر بسبب التحفيز من الاحتكاك مع الفراش أو عوامل أخرى.

---

(١) تفسير البغوي (١٢/ ٢١١).

(٢) الإشراف (٢/ ٣١٤).

(٣) الإنصاف (٥/ ٣٢٠).

(٤) سن البلوغ في نظام الأحداث الجديد، دراسة فقهية قانونية بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم القاهرة، ٢٠٢٢م د يحيى الحربي (ص٨٤١).

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د محمد علي البار (ص٩١).

وأكبر دليل على تأثر الصحابة رضوان الله عليهم بدعوة سيدنا رسول الله (ﷺ) وتغيير سلوكهم سؤال أم سليم (رضي الله عنها) عن رؤية ما يرى الرجل، إذ يدل هذا على حرصها على أمور دينها وأن هذا أمر مما لا يستحيا منه، وأنه لا دخل للإنسان فيه، إذ لو كان الاحتلام سببه الانشغال بالتفكير في الرجال كما يدعي الكاتب لأخبرها النبي (ﷺ) بأن ذلك لا ينبغي حدوثه، والتفكير فيه، ويجب صرفه والتخلص منه، لكن أجابها وكأنه (ﷺ) مقر بأن هذا مما لا دخل للإنسان فيه. والله أعلم.

٦- سبيعة بن الحارث الأسلمية كانت زوجة لسعد بن خولة من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرًا فتوفي عنها في حجة الوداع، فما إن طهرت من نفاسها حتى بادرت بالتزين والتجمل للخطاب انتظارًا لإقبالهم عليها، فدخل عليها ثلاثة هم: أبو السنابل بن يعكك، وكهل، وشاب، فاختارت الشاب وفضلته)[1].

-الشبهة.

قال خليل عبد الكريم: « ولم تكن كل النساء اليثربيات يكتفين بالمفاخدة التعويضية التي تحدث في الأحلام بل كان بعضهن يمتلك حسًّا واقعيا لم يرض بما يراه أو حتى يحسه في الرؤية فكان يبحث عن الزواج أو النكاح بحثا دؤوبا وفي عجلة ولهفة وينق من الشاب الجلد الذي يروي الظمأ ويعطي المتعة ويعرض عن الشيخ الكبير حتى لو كان ذا مال، وتراوحت الروايات في مدة الوضع بعد وفاة الزوج ما بين أسبوع إلى ثلاثة أسابيع، ولم يستغرق طهرها من النفاس أكثر من أسبوعين، أي أن سبيعة تزوجت بعد ترملها بشهر أو

(١) أخرجه البخاري في كتابه في صحيحه في كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرًا (٤/ ١٤٦٣) ح (٣٩٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها (٢/ ١١٢٢) ح (٣٧٢٢) من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

أقل، ولا تفسير لذلك إلا الوله بالتماس مع الطرف الآخر»[١].

الرد على الشبهة.

- أباح الإسلام للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح، ولم يجعله مما يناقض الحياء، ولم ينظر الإسلام إلى نيتها في ذلك ما دام الأمر مباحًا، ولا يعارض شرعًا، ففي حديث ثابت البناني (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: كنت عند أنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك إلي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياؤها واسوأتاه، واسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فعرضت عليه نفسها »[٢].

وقد بوب الإمام البخاري (رحمه الله تعالى) ذلك بقوله: باب «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»، وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: «قال المهلب: فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصالي الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها، لقول أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لابنته: هي خير منك»[٣].

وقال بدر الدين العيني (رحمه الله تعالى): «بنت أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: هي خير منك»[٤].

إذا فمن الناحية الشرعية ثبت جواز عرض المسلمة نفسها للزواج على الرجل الصالح،

---

(١) مجتمع يثرب (ص٣٦).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥/ ١٩٦٧) ح (٤٨٢٨) من حديث ثابت البناني.

(٣) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٢٧).

(٤) عمدة القارئ (٢٠/ ١١٣).

ولها الحق أن تفاضل بينهم إذا عرضت على جماعة وجئن لخطبتها.

والذي أثاره الكاتب هنا من أن المرأة إنما عرضت نفسها للرجل بغرض المتعة وتعلقها الزائد بالعلاقة بين الرجل والمرأة، هذا أمر مردود عليه، وإن كان من حقها، فإذا عرضت المرأة نفسها على رجل تظن فيهم الصلاح بنية إعفاف نفسها وتحصين فرجها خشية أن تقع في الحرام، أفلا يكون ذلك مندوحة لها؟ فبالزواج يكون الاستمتاع واللذة والعفاف عن الحرام وبعرض المرأة نفسها للزواج تكون قد أعلنت أنها لا تريد أن تقع في الحرام، ولا تريد أن تكون مطمعًا للحاضر والبادي، فبوجود الزوج لا يفكر فيها أحد ولا يشغل بها، وتسد بابًا للفتنة واسعًا.

وما أدرى الكاتب أن هَدَفَ المرأة من الزواج هو إشباع الرغبة والشهوة؟ إذ أن الصحابية كانت تتزوج بعد وفاة زوجها لتجد من ينفق عليها هي وأولادها الأيتام إن كان لها ولد، أو أن تنجب إذا لم يكن لها ولد أو تتقوى بنسب رجل من قبيلة شريفة وقوية، ولا غضاضة عليها أن تختار الشاب القوي وتقدمه على الكبير، لأنه يرجى منه النفقة والسعي والكسب، وكذا الولد بخلاف الكبير.

وقد تزوج النبي (ﷺ) أم سلمة (رضي الله عنها) وكان لها من الولد أربعة فكفلهم ورباهم (رضي الله عنهم).

ولم يعرف عن كل نساء يثرب أنهن فعلن هذا وعرضن أنفسهن على الرجال، فكثير منهن كانت لا ترغب بعد موت زوجها أو طلاقه لها أن تتزوج، بل منهن من كانت تأثر تربية أبناءها على الزواج، مع عفتها وحفاظها على نفسها بتحصينها من الخطأ.

٧- عن الربيع بن سبرة أن أباه حدثه أنهم ساروا مع رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع فقال: «استمتعوا من هؤلاء النساء، والاستمتاع عندنا التزويج» فعرضنا ذلك على النساء، فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهم أجلًا، فقال رسول الله (ﷺ): «افعلوا» فخرجت أنا وابن عم لي معه برد ومعي برد، وبرده أجود من بردي، وأنا أشب منه، فأتينا امرأة فأعجبها شبابي

وأعجبها برده فقالت: برد كبرده، وكان الأجل بيني وبينها عشـــر فبت عندها تلك، وتكملة الخبر تحريم زواج المتعة إلى يوم القيامة »[١].

الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم: «ولعل من المناسب أن نذكر أن السبب أن محمدًا (ﷺ) أحل لأصـــحابه زواج المتعة هو إدراكه العميق لما كان يجري داخل حنايا مجتمع يثرب، وكان يهيمن على تفكير الفاعلين فيه من الجنســـين، فأحل هذا النوع من النشـــاط حتى يدرأ عنهم شرور العلاقات المحرمة »[٢].

الرد على الشبهة.

نكاح المتعة نكاح مؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شـــهر أو نحوه، فإذا انقضـــى بطل النكاح، أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد أتزوجك ما أقمت »[٣].

وأباحه النبي (ﷺ) في أول الأمر لسبب بينه الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى) فقال: « سـبب تحليله أن الصـحابة كانوا يغزون وليس لهم شـيء، فرخص لهم النبي (ﷺ) أن تنكح المرأة بالثوب، للحاجة وقلة الشـيء، ولعزبة كانت بالناس شـديدة، فلما فتحت خيبر وسـع عليهم من المال ومن السبي، فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق »[٤].

ولم يكن نكاح المتعة مباحًا لمجرد البضع والجماع فقط بل كان لأمور أخرى، كخدمة

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم فسخ (٥/ ١٠١٩) ح (١٤٠٥) من حديث الربيع بن سبرة.

(٢) مجتمع يثرب (ص٣٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٥/ ٥١٠).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٧٣).

الرجل وإطعامه وتدبير منزله.

يقول الماوردي (رحمه الله تعالى): «وأشار ابن عباس (رضي الله عنهما) أنها لم تكن يومئذ استئجارا على مجرد البضع، بل كان ذلك مغمورًا في ضمن حاجات من باب تدبير المنزل، كيف والاستئجار على مجرد البضع انسلاخ عن الطبيعة الإنسانية، ووقاحة يمجها الباطن السليم »[١].

فالمتعة رخصة للمسافر والغازي للضرورة كأكل الميتة للمضطر.

وقد أجمعت الأمة على تحريم نكاح المتعة.

قال الإمام البغوي (رحمه الله تعالى): « اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين، وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) شيءٌ من الرخصة للمضطر إليه بطول الغربة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي »[٢]. فلم يتأخر ابن عباس في تحريمه إلى زمن عمر كما يدعي الكاتب.

إذا أحلت الشريعة نكاح المتعة في بادئ الأمر، لسد حاجة الرجل إلى المرأة وحاجة المرأة إلى الرجل، إذ هو أمر غريزي لا يمكن إنكاره ولا مراغمته، فما المحظور في أن يدفع الرجل للمرأة مالًا على أن يتمتع بها في الحلال الذي أباحته له الشريعة، بدلًا من أن يقع في الحرام؟ على أن هناك مقاصد أخرى غير الاستمتاع، وهي السكن تعويضا عن الغربة، والأنس بدلًا من الوحدة، وتدبير أمور المنزل.

فكيف يعيب الكاتب على النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أباح نكاح المتعة؟ بدلًا من أن يعده ميزة ورحمة وهروبًا من الحرام واتباعًا للرغبات بطريق مباح مشروع.

٨- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: «دخلت امرأة رفاعة القرظي وأنا وأبو بكر عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: إن رفاعة طلقني البتة وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وإنها عنده مثل

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ١٩٨).

(٢) شرح السنة (١/ ١٠٠).

الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها، وسعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به بين يدي رسول الله (ﷺ)؟ فما زاد رسول الله (ﷺ) على التبسم، وقال: كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »[1].

- الشبهة.

قال خليل عبد الكريم: «ولكن ماذا تفعل المرأة في مجتمع يثرب إذا تزوجت من رجل لم يستطع إرواء ظمئها؟ إنها تشهر به، وتعلن ذلك للقاصي والداني، للبعيد والقريب حتى تعلم القرية (يثرب) كلها بعنته، وتلجأ لمحمد (ﷺ) طالبة منه أن يخلصها من هذه المصيبة، ولا تقول ذلك بصورة ملفوفة بأن تلمح، لا، بل إنها تصيح مصرحة بذلك بأعلى صوتها وبطريقة خادشة تفزع حتى الرجال من الكهول، وهو دليل دامغ على أن مسألة الملامسة بين الجنسين في مجتمع يثرب، مسألة مهمة وملحة لدى اليثاربة رجالًا ونسوة »[2].

- الرد على الشبهة.

قصة هذا الحديث أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي (ﷺ) شاكية حالها فأخبرته أنها كانت زوجة لرفاعة، فبت طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير، فادعت أنه لم يستطع أن يمسها لضعف عنده، فتبسم النبي (ﷺ) من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها، الرجوع إلى الزوج الأول حيث ظنت أنها بمجرد العقد على ابن الزبير حل لها رفاعة، فأخبرها النبي (ﷺ) أنه لا يحل لها أن ترجع إلى رفاعة حتى يطأها زوجها ابن الزبير،

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب إذا طلقت ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة (٣/ ١٦٨) ح (٢٦٣٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره (٢/ ١٠٠٦) ح (٢٤٣٣) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(٢) مجتمع يثرب (ص٣٩).

وتعجب الحاضرون من كلام المرأة (تميمة بنت وهب)، لما للرسول (ﷺ) في صدورهم من الهيبة والإجلال.

والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون: المرة الواحدة الحقيرة، والهدبة هي طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العنى وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدنة في الاسترخاء وعدم الانتشار، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللًا ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا أن كان حال وطئه منتشرا، فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلًا، لم يكف على أصح قولي العلماء، وهو الأصح عند الشافعية أيضًا »[١].

والعسيلة: لذة الجماع، والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا[٢].

إذا لا علاقة للحديث بمسألة الملامسة في الحديث وعدم استغناء المرأة عن فراش الرجل، كما يدعي الكاتب، فامرأة طلقت ثلاثا، فتزوجت آخر وظنت أنه بالعقد يحل لها الرجوع إلى الأول، فسألت النبي (ﷺ) فأخبرها بأنه لا بد من وقوع الجماع بينهما حتى تحل للأول.

وأيضا يناقش الحديث مسألة المحلل وهو الرجل الذي يتزوج المطلقة ثلاثًا بقصد إحلالها للأول، وهذا محرم، وهو الذي لعن رسول الله (ﷺ) فاعله.

وحديث رفاعة هذا ليس فيه أن عبد الرحمن بن الزبير تزوجها بقصد التحليل، بل تزوجها وهو راغب فيها ومتمسك بها، ولم يرد أن يطلقها لمجرد طلبها الطلاق وإنما أرادت أن تعود لزوجها الأول، ووجود النية منها لا يجعل النكاح نكاح تحليل، لأن الطلاق ليس بيدها [٣].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٦٥).

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ٥٧).

(٣) التمهيد (١٣/ ٢٢٧).

واستجاب رسول الله (ﷺ) لرغبة المرأة، فلم يتهمها بالتردد أو إساءة الخيار أو الشهوانية، ولم ينهرها ولم يعنفها، لعلمه بأن هذا حقها فهذا من باب أن الله لا يستحي من الحق، وقد يقال: كان يمكن للمرأة أن تكني عن ذلك فتقول: لا يقدر على الوطء، أو مثل ذلك، لكن لقوة ما في نفسها من الدافع والرغبة للزوج الأول قالت مثل هذا الكلام، وهو السبب الرئيس لما ادعته في عبد الرحمن بن الزبير، فقد ثبت أن ابن الزبير قال: والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، وأبصر النبي (ﷺ) معه ولدين، فقال له: «بنوك هؤلاء » قال نعم، فقال: «هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فبالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب »[1].

فلو أن المرأة تريد الجماع والشهوة كما يدعي الكاتب لاختارت الثاني الذي ينفضها نفض الأديم، لكنها قالت ما قالت لترجع إلى الأول، فلا علاقة للحديث بما يدعيه الكاتب، ثم على فرض أنها كانت تبحث عن الفراش واستكمال حقها فيه، فما الذي يضير في هذا؟ ما دام في الحلال، وما دامت الشريعة أقرته حقا له، وبنت عليه أحكاما.

٩- امرأة قيل إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية، وقيل إنها جميلة بنت سلول، وقيل: إنها جميلة بنت أبي سلول، وقيل إنها أخت عبد الله بن أبي بن سلول، تزوجت بن قيس بن ثابت، وهو قصير دميم، ويبدوا أنها لم تعاينه قبل النكاح، فما إن وقعت عيناها عليه حتى كرهته، وحاولت أن تعاشره، ولكن نفسها لم تطاوعها إذ مما لا شك فيه أن قبح خلقه أحد الطرفين ودمامته يفسدان على الآخر متعته ولذته وبهجته، فذهبت إلى محمد (ﷺ) وأبلغته أنها لا تشتكي من ابن ثابت في خلقه ودينه، ولكنها لا تطيقه بغضاء وتكره دمامته، ولولا مخافة الله لبصقت في وجهه كلما دخل عليها وأنها تريد فراقه، لأن رؤيته تصيبها بالغم

(١) فتح الباري (٩/ ٤٦٥).

والكآبة والابتئاس، وكان أصدقها حائطًا أو حديقة، وفي رواية حائطين فسألها محمد (ﷺ) إن كانت على استعداد لترد عليه حديقته فسارعت تجيب: أردها وزيادة، فاستدعى قيسًا، وفك ما بينهما من عقد النكاح وردت الحديقة»[١].

الشبهة: -

يقول خليل عبد الكريم: «وفي أحيان أخرى كانت المرأة في ذلك المجتمع لا تكتفي بقدرة الرجل على الركوب والمباطنة وكفايته في المجامعة والمفاخذة، بل كانت تشترط فيه أن يكون مليحًا وضيئًا حتى تكتمل لها المتعة أثناء الاعتلال والامتطاء، فهذه اليثربية تزوجت رجلًا فاضلًا لا عيب عليه في دينه أو خلقه أو معاملته أو عشرته أو إنفاقه على البيت، ومع ذلك أنعضته وفزعت إلى محمد (ﷺ) مصرة على طلب الانفصال عنه لمجرد من أن منظره كئيب يفقدها متعة التلاقي ونشوة التماس»[٢].

الرد على الشبهة.

يتعمد الكاتب كعادته لبس الحق بالباطل، وما يجوز بما لا يجوز، وليس هذا منهجه وحده، بل هذا منهج أغلب من يطعن في القرآن والسنة، فالإسلام كفل للمرأة حقوقًا وجعل عليها واجباتًا، ولم يؤاخذها مرة على طلب حقها أو ما يجوز لها، ولا ما تستقيم به حياتها بما لا يوقعها في غضب الله عليها.

وحديث امرأة قيس هذا يتحدث عن حق من حقوق المرأة شرعه لها الإسلام وهو الخلع وهو فرقة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة على عوض يدفع للرجل[٣].

وقد أجمع أهل العلم على مشروعيته [٤]، عند العجز عن إقامة حدود الله.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق في باب الخلع (٥/ ٢٠٢١) ح (٥٢٧٣) من حديث سهل بن سعد.

(٢) مجتمع يثرب (ص٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٧٤).

(٤) الاستذكار (٦/ ٧٦).

فقد جعل الإسلام لها مخرجا إن تحقق لها ضرر، وهي لا تقبل هذا الضرر، فلا حرج عليها أن تفتدي نفسها، ولا على الزوج أن يأخذ الفداء.

وما ذكرته زوجة قيس هنا من أنها لا تعيب عليه لا في خلق ولا دين، وأنها تكره الكفر في الإسلام، أكبر دليل على تغيير النبي (ﷺ) لسلوك أهل يثرب رجالًا ونساءً لا كما يدعي الكاتب، إذ أنها طالبت بحق كفله لها الإسلام حينما تتعذر المعيشة بين الرجل والمرأة، أو أن تخاف أن تفعل فعلًا تلام عليه في دينها أو دنياها، أو أن تكفر العشير بأن تقصر فيما يجب له.

وأيضا حق الزوجة في أن يكون زوجها جميلًا لا تكره خلقته ولا شكله، فكما أن المرأة تنكح لجمالها، فكذا الرجل ينكح لجماله، كيف وفي حالتنا هذه أن قيسا مع دمامة خلقه كان يضربها ويعنفها وكسر مرة يدها.

ومن غير المعقول ولا من العدل أن تشعر امرأة بالنفور من زوجها لأي سبب، ثم ترغم على المعيشة معه، وهي أيضا تريد عفة نفسها وتحصين فرجها، ومن دواعي هذا التحصين جمال الرجل وكمال خلقته، وهذا لا هو عيب فيه، ولا حرام، ولذا أباحت الشريعة للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته وهي تنظر إليه قبل النكاح، ويرى ما يدعوه لنكاحها، فلا حرج على المرأة أن تطلب حقها المشروع كما جعله الشارع، ولا يعاب عليها هذا أبدًا.

فالحديث يدل على أن كراهة المرأة لزوجها لدمامته، وخوفها من تضييعها لحقه، عذر يبيح لها طلب الفراق، لكنها تخالعه حينئذ وترد عليه مهره.

١٠- قال رسول الله (ﷺ): «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهرت فيها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها»[(١)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب قول النبي (ﷺ): «لو كنت راجمًا بغير بينة» (٥/ ٢٠٣٥) ح (٥٠٠٤) من حديث ابن عباس.

الشبهة: -

قال خليل عبد الكريم: «ويثربية أخرى تظهر عليها علامات الاستجابة ليد من يلمسها ومنذ قديم حال هذا الصنف من النسوة لا يخفى على اليقظ، وفي الحديث أن الشك يحوط تلك اليثربية من وجوه، ويبدو أن دائرة نشاط تلك الـ(فلانة) اتسعت وتعمقت وانتشرت حتى أقلقت محمدًا (ﷺ) »[1].

الرد على الشبهة.

من ظاهر كلامه أنه ما زال يشير إلى اتهام الصحابة نساءً ورجالًا، بتعلقهن بالتماس والتلاقي، وأن محمدًا (ﷺ) لم يستطع تغيير ذلك فيهم واستدل بهذا الحديث على ذلك أيضًا، وأن المرأة لديها استجابة للرجال لدرجة أن رسول الله (ﷺ) أراد أن يقيم الحد عليها، لولا غياب البينة.

ولا أدري من أين يأت هذا الرجل بهذا الكلام، فما علاقة امرأة سيئة السمعة ببقية أصحاب النبي (ﷺ) الأفاضل؟ وهل وقوع واحدة في الخطأ يقاس عليه الجميع؟ حوما علاقة الحديث بهذا الادعاء؟ فالحديث يشير إلى أن الحدود لا تثبت بالاحتمال، وإن غلب على صاحبها الريبة، وأنه لابد فيها من البينة أو الإقرار، وهذه المرأة كانت تظهر في الإسلام السوء، ففي حالها ما يدل على أنها ذات سوء، فامتنع الرسول (ﷺ) من رجمها إلا ببينة، وليس في الحديث ما يدل على أن كل نساء يثرب مثل هذه، بل إن ذكر واحدة فقط يدل على انعدام نظيرتها، كما أن النساء ليسوا كلهن في درجة من العفاف، فهن بشر قد تغلبهن الشهوة ويستشرقهن الشيطان، فإن ضعفت واحدة وتملكتها الشهوة هل يعمم الحكم على كل النساء؟ كما أن النبي (ﷺ) يمثل الشرع الحنيف الذي يمثل له ولو خالف مراده، فحرص على تطهير المجتمع من مثل هذه، وإقامة الحد عليها، وإشهار أمرها وفضحه، إلا أنه تبع الشرع الحنيف، وامتثل أمره، حفظًا لأعراف الناس، وهيئاتهم، وعدم هتكها بما شاع من سوء الفعل.

---

(١) مجتمع يثرب (٤٢).

وظهور الريبة معناه ظهور منها ما يثير الشك فيها، في منطقها أي يعني فحش اللسان والكلام، واشتهر عنها وشاع.

وفي هذا الحديث ذكر ابن عباس (رضي الله عنهما) قصة تلاعن أحد الصحابة وزوجته، والتلاعن يعمل به إذا اتهم الرجل زوجته بالفاحشة، ولم يكن معه شاهد إلا نفسه، حتى لو ظهر على امرأته ما يثير الريبة والشك، فالحد بغير بينة لا يقام وإن اتهم بفاحشة، ولم يكن معه شاهد إلا نفسه، حتى لو ظهر على امرأته ما يثير الريبة والشك، فالحد بغير بينة لا يقام وإن اتهم بفاحشة، ويكتفي فيه باللعان [1].

المطلب الثاني: أحاديث الطعن في الصحابة بالوقوع في الاغتصاب أو الشروع فيه.

يحاول الكاتب في هذا المبحث أن يدلل على أن السواد الأعظم من الصحابة تتغير نظرتهم لشهوة النسا، بالرغم من المحاولة التي قام بها النبي محمد (ﷺ) والتي لم تغير إلا عددا قليلا منهم لا يذكر، وهم من التصقوا به والتفوا حوله، وذلك لأن التَّمَاسْ بين الرجل والمرأة كان أحد شواغلهم الأثيرة.

-الشبهة:

يقول خليل عبد الكريم: «ليس أدل على أهمية التماس بين الذكر والأنثى في مجتمع يثرب من أن نورد أمثلة لما كان يحدث في هذه الدائرة – في ذلك الوقت – من واقع أخبار موثقة، نقلتها إلينا كتب لا سبيل للطعن عليها بأي حال، ونبدأ بأبشع صورتين في هذا المجال: الاغتصاب [2]، والشروع فيه »[3].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٦٨).

(٢) الاغتصاب، مصدر اغتصب بمعنى افتعل، وهو أخذ الشيء عنوة بالإكراه، وشاع استعماله في الإكراه على الجماع حتى غلب عليه العرف واشتهر، وعليه فإن الاغتصاب هو الإكراه على الزنا، وهو يغاير الزنا، إذ الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، ويكون عن تراض بين الرجل والمرأة، وهو يوجب الحد عليهما، بخلاف الاغتصاب، فإنه لا يوجب الحد على المكره ولا الإثم، ينظر: القاموس المحيط (ص١٥٤)، ولسان العرب مادة غصب (١/ ٦٤٨)، فتح القدير (٤/ ١٣٨).

(٣) مجتمع يثرب (ص٢٩).

ثم بدأ بذكر الأحاديث التي يستشهد بها على كلام وقوع الاغتصاب، أو الشروع فيه وهي:

١- عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر، زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح، وهي تعمد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها، أي الذي وقع عليها، ثم مر عليها قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر، فجاؤوا يقودونه إليها، فقال لها: أنا الذي اغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به النبي (ﷺ)... إلخ»[١].

-**الشبهة:**

قال خليل عبد الكريم: « وباقي القصة أن محمدًا (ﷺ) أمر برجمه ولكن استيقظ ضمير الجاني (الفاعل الأصلي) فاعترف وبرئ الآخر الذي أغاثها، فهنا امرأة تسعى لصلاة الفجر ولكن ذلك لم يمنع الرجل من اغتصابها، وترجح أن ما كان يساعد على سرعة المباشرة سواء في هذا الأمر أو غيره مما سوف نسطره أنهم رجالًا ونساءً لم يكونوا يرتدون ملابس داخلية، لأنهم كانوا يجهلونها تمامًا خاصة السراويل، ولم يكن يعرفها إلا أقل القليل منهم»[٢].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الرجم باب ذكر الاختلاف على يعقوب (٦/ ٤٧٤) ح (٧٢٧٠)، وجاء بألفاظ متقاربة عند أحمد في مسنده (٦/ ٣٩٩) وأبو داود في سننه في كتاب الحدود باب في صاحب الحد يجيء فيقر (٤/ ١٣٤) ح (٤٣٧٩)، والترمذي في سننه في كتاب الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (٢/ ٢٧٤) ح (١٤٥٤)، والطبراني في (٢٢/ ١١٥) من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندري عن أبيه.

(٢) مجتمع يثرب (ص٢٩).

- الرد على الشبهة.

أولًا: دراسة الإسناد.

- أخرج الحديث بلفظه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن يحيى الحراني قال حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة هو القتاد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه... الحديث.

١- محمد بن يحيى بن محمد الحراني، أبو عبد الله الكلبي، روى عن: عمرو بن حماد، ومحمد بن الصباح وغيرهما[١]، وعنه: النسائي، وأحمد بن هارون بن وغيرها، وثقه النسائي[٢]، وابن حجر[٣]، مات ٢٦٧هـ.

٢- عمرو بن حماد بن طلحة القتاد، أبو محمد الكوفي، روى عن: أسباط بن نصر، والحكم بن عبد الملك، وغيرهما، وعنه: محمد بن يحيى الحراني، وموسى بن هارون وغيرهما[٤]، قال يحيى بن معين[٥]، وأبو حاتم[٦]: صدوق، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي[٧]: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[٨]، وقال أبو داوود[٩]: من الرافضة، وقال الذهبي[١٠]: صدوق يترفض، وقال ابن حجر[١١]: صدوق رمي بالرفض، مات ٢٢٢هـ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٠٦).
(٢) تهذيب الكمال (٢/ ١٢٥).
(٣) التقريب (٢/ ١٤٦).
(٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٥).
(٥) المصدر السابق.
(٦) المصدر السابق.
(٧) تهذيب الكمال (٢١/ ٥٩١).
(٨) المصدر السابق.
(٩) المصدر السابق.
(١٠) الكاشف (٣/ ٥١١).
(١١) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم لابن خلفون (ص٤٣٠).

روى له مسلم (١٢) حديثا في كتاب الفضائل باب طيب رائحة النبي (ﷺ) (٤/ ١٨١٤) ح (٢٣٢٩).

٣- أسباط بن نصر، أبو يوسف الكوفي، روى عن: سماك بن حرب، ومنصور بن المعتمر وغيرهما، وعنه: عمرو بن حماد القتاد، وعبد الله بن صالح العجلي وغيرهما[١]، قال أبو زرعة الرازي[٢]: «لا بأس به في نفسه أما حديثه فيعرف وينكر، وعاب على مسلم إخراج حديثه» وقال الفضل بن دكين[٣]: أحاديثه عامته سقط مقلوب الأسانيد، وقال أحمد بن حنبل[٤]: ما أدري كأنه ضعفه، وقال النسائي[٥]: ليس بالقوي، وقال زكريا بن يحيى الساجي[٦]: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب، وقال البخاري[٧]: صدوق، وقال ابن معين[٨]: ثقة، ومرة قال: ليس بشيء، وقال ابن حجر[٩]: «صدوق كثير الخطأ يغرب، علق له البخاري حديثا في الاستسقاء، وقد وصله الإمام أحمد، والبيهقي في السنن الكبير، وهو حديث منكر أوضحته في التعليق» مات سنة ١٧٠ هـ.

- **قلت**: أسباط بن نصر ضعيف من جهة حفظه، ولا يحتج بحديثه وحده، وهذا ما صرح به الإمام مسلم في روايته عنه فقال: « إنما قلت: صحيح، وإنما أدخلت من حديث

---

(١) تهذيب الكمال (٢/ ٣٥٧).
(٢) إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٦٤).
(٣) تهذيب الكمال (٢/ ٣٥٧).
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٣٢).
(٥) تهذيب التهذيب (١/ ١٠٩).
(٦) إكمال تهذيب الكمال (٢/ ٦٤).
(٧) تهذيب التهذيب (١/ ١٠٩).
(٨) المصدر السابق.
(٩) تقريب التهذيب (١/ ١٢٤) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط (١/ ٣٤٦) ح (٩٦٩).

أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا إنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثق منهم بنزول، فأقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات »[1] والله أعلم.

- سماك بن حرب بن أوس، أبو المغيرة، الذهلي، الكوفي، روى عن: علقمة بن وائل، ومعاوية بن قرة، وغيرهما، وعنه: أسباط بن نصر، وشعبة وغيرهما[2]، قال أبو حاتم[3]: صدوق ثقة، وقال ابن حبان[4]: يخطئ كثيرا ومات في آخر ولاية هشام بن عبد الملك، وقال أحمد بن حنبل[5]: مضطرب الحديث، وقال الدارقطني[6]: إذا حدث عنه شعبة والثوري، وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك، وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضها نكارة، وقال الذهبي[7]: ثقة ساء حفظه، وقال النسائي[8]: كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيتلقن، وقال ابن حجر[9]: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن.

- **قلت**: سماك بن حرب صدوق حسن الحديث، وقد تغير بأخرة، ولم يرو عنه في الاختلاط أحد، والله أعلم.

- علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، الكوفي، روى عن: أبيه، والمغيرة بن شعبة،

---

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٢٧٤).
(٢) تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥).
(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٩).
(٤) الثقات (٤/ ٣٣٩).
(٥) تهذيب التهذيب (٢/ ١١٤).
(٦) إكمال تهذيب الكمال (٦/ ١٠٩).
(٧) الكاشف (٢/ ٥٣٨).
(٨) تهذيب الكمال (١٢/ ١١٥).
(٩) تقريب التهذيب (١/ ٤١٥).

وغيرهما، وعنه: سماك بن حرب، وعمرو بن مرة، وغيرهما[١]، قال ابن سعد[٢]: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال[٣]: علقمة سمع أباه وعبد الجبار لم يره، مات أبوه وأمه حامل به، وقال يحيى بن معين[٤]: لم يسمع من أبيه شيئًا، وقال ابن حجر[٥]: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه شيئًا.

قلت: صدوق حسن الحديث، لم يسمع من أبيه شيئًا، والله أعلم.

- وائل بن حجر الحضرمي، أبو هند الكندري، له صحبة روى عنه ابناه عبد الجبار وعلقمة[٦].

ثانيا: الحكم على الإسناد. ضعيف، لأن فيه أسباط بن نصر ضعيف، وفيه انقطاع أيضا فعلقمة لم يسمع من أبيه شيئا على الراجح، ووقع أيضا في متن الحديث اضطراب. وضعف الإسناد إذًا يضعف الحديث، ويضعف الاستدلال به أصلا، وما بني عليه الكاتب كلامه أصبح ضعيفا وبالتالي ضعف ما قاله وما ادعاه.

وعلى فرض صحة هذا الحديث، وأن الرجل اغتصب المرأة، فهذا خطأ لا شك فيه، لكن إن صدر الخطأ من بعضهم، فلا ينبغي أن نشهر هذا الخطأ بل نسكت عنه، لمكانتهم عند الله وعند رسوله (ﷺ)، وفي النهاية هم بشر ليسوا معصومين عن الصغائر، ولا عن الكبائر، لكنهم أسرع الناس رجوعًا إلى الله وتوبة وإنابة إليه، وأكبر دليل على هذا رجوع

---

(١) تهذيب الكمال (٢٠/ ٣١٢).
(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ١٤١).
(٣) الثقات (٥/ ٢٠٩).
(٤) تحفة التحصيل في أحكام المراسيل (١/ ٣٦٠).
(٥) تقريب التهذيب (١/ ٦٨٩).
(٦) الإصابة (١١/ ٣١٢) تهذيب الكمال (٣٠/ ٤١٩).

الصحابي المرتكب الحقيقي للحادثة، واعترافه بها دون تردد، وهو يعلم أن مصيره الموت المحتم، فأي افتراء بعد ذلك يمكن أن يقال إن محمد (ﷺ) لم يغير أصحابه، وأنهم لم يتأثروا بدعوة محمد (ﷺ)، وإن تأثر أحد فهم قلة.

كما أن الخطأ إن وقع من أفراد أو عدد قليل منهم كيف يعمم الحكم على الجميع؟

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى: «فمتى أخبرنا الله (عزوجل) أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد أن يتوقف في أمرهم ولا الشك فيهم البتة»(١).

وقال ابن تيمية (رحمه الله تعالى): «فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب: فإن الله لا يعذبه في الآخرة، ولا يدخله النار، بل يدخله الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة تزول عنه، إما بتوبة منه، وإما بحسناته الكثيرة، وإما بمصائبه المكفرة، وإما بغير ذلك »(٢).

فالصحابي الذي يقع في الخطأ ثم يبادر بالتوبة والاستغفار، لهو مميز إذًا عن غيره من العصاة والمذنبين المسرفين على أنفسهم المصرين على ذنوبهم، وهو أكبر دليل على تأثر الصحابة رضوان الله عليهم بدعوة سيدنا رسول الله (ﷺ) ومدى تغييرها لسلوكهم، وما وقع منهم ولو كبيرة قليل إذا ما قورن بكثير من فضلهم ومآثرهم، ولا يتنافى مع كونهم بشر قد تقع منهم الكبائر والصغائر، لكنهم سرعان ما يتوبون ويرجعون.

٢- حدثنا الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: « بينما نحن بمنى مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إذا امرأة ضخمة على حمار تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من

(١) الفصل في الملل والنحل (٤/ ١١٦).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٢٢٧).

الزحمة عليها وهم يقولون لها: زنيت... زنيت، فلما انتهت إلى عمر (رضي الله عنه) قال: ما شأنك إن المرأة ربما استكرهت؟ فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت، والله ما أيقظني إلا رجل قد ركبني ثم نظرت إليه معقبًا ما أدري من هو من خلق الله – فقال عمر: لو قتلت هذه لخشيت على الأخشبين النار، والأخشبان الجبلان المطبقان على مكة وهما أبو قبيس والأحمر[١]، وقال في رواية الكلبي إن رجلين أنصاريا وثقفي آخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهما فكانا لا يفترقان، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض مغازيه وخرج معه الثقفي وخلف الأنصاري في أهله وحاجته، وكان يتعاهد أهل الثقفي، فأقبل ذات يوم فأبصر امرأة صاحبه قد اغتسلت وهي ناشرة شعرها فوقعت في نفسه فدخل ولم يستأذن حتى اشتهى إليها فذهب ليقبلها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظاهر كفها ثم ندم واستحيا فأدبر راجعًا فقالت: سبحان الله خنت أمانتك، وعصيت ربك، ولم تصب حاجتك، فنزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ [آل عمران الآية: ١٣٥][٢] وفي رواية عطاء عن ابن عباس، نزلت آية ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً﴾ [آل عمران الآية: ١٣٥] في نبهان التمار[٣].

-الشبهة:

يقول خليل عبد الكريم: «امرأة من قوامات الليل وفي أقدس الأماكن وأقدس الأزمان، وتؤدي أقدس الشعائر كل ذلك لم يُحلْ دون الوثوب عليها واغتصابها، وعلى رواية الكلبي،

---

(١) الحديث أخرجه أبو يوسف في الخراج باب في الزيادة والنقصان في الزكاة فصل: في أهل الدعارة والتلهي والجنايات (ص١٦٧) من حديث النزال بن سبرة.

(٢) ورواية الكلبي ذكرها الواحدي في أسباب النزول سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ﴾ [الآية: ١٣٥] ص١٢٣.

(٣) ذكرها الواحدي في أسباب النزول سورة آل عمران ص١٢٣.

هذا اليثربي لم يعبأ بمؤاخاة محمد (ﷺ) بينه وبين الثقفي، وأنهما أصبحا كالأخوين لا يفترقان، ولا أن الثقفي خرج مجاهدًا في سبيل الله، فما إن رأى زوجته قد اغتسلت ونشرت شعرها حتى نسي ذلك كله واقتحم عليها منزلها ناويًا اغتصابها لولا أنها كانت عفيفة فصدته ووبخته.

وهذا التمار بائع التمر انتهز فرصة خلوته بالمرأة الحسناء التي جاءت تعامله فهجم عليها واحتواها بين ذراعيه وقبلها ويبدو أنها قاومته فاستحى من نفسه، وندم على فعلته الفاحشة»[١].

وبعد ذكر هذه الآخبار يقول: «وهذا الخبر يؤكد ما ذكرناه من أن الأنساق الاجتماعية المتمكنة في النفوس من أعسر العسير أن تزول في بضع سنين وبمجرد قراءة أو سماع نصوص ومواعظ»[٢].

- الرد على الشبهة.

أولًا. دراسة الإسناد.

- الحسن بن عمارة بن المضرب، أبو محمد الكوفي، روى عن: إبراهيم بن مهاجر، وعبد الملك بن عمير، وغيرهما، وعنه: أبو يوسف، ويوسف بن بكير الشيباني، وغيرهما[٣]. قال أبو حاتم[٤]، ومسلم[٥]، والنسائي[٦]، والدارقطني[٧]، ويعقوب بن

(١) مجتمع يثرب (ص٣١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) تهذيب الكمال (٦/ ٢٦٥).
(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٧).
(٥) تهذيب التهذيب (١/ ٤٠٧).
(٦) المصدر السابق.
(٧) تهذيب الكمال (٦/ ٢٦٠).

شيبة[١]: متروك الحديث، وقال ابن حجر[٢]: ضعفه الجمهور.

- عبد الملك بن ميسرة الهلالي أبو زيد الكوفي الزرادي، روى عن: نزال بن سبرة ويوسف بن ماهك، وغيرهما، وعنه: أشعث بن سوار والحسن بن عمارة وغيرهما[٣]. وثقه ابن معين[٤]، وأبو حاتم[٥]، والنسائي[٦]، وابن حجر[٧].

- النزال بن سبرة الهلالي، الكوفي، اختلف في صحبته، وعدوه من كبار التابعين، روى عن أبي بكر، وعمر وغيرهما، وعنه: الشعبي، وعبد الملك ميسرة وغيرهما[٨]، وثقه أبو حاتم[٩]، والذهبي[١٠]، وابن حجر[١١]، ومات سنة ٧١هـ.

ثانيا: الحكم على الإسناد. ضعيف جدًّا، لأن فيه الحسن بن عمارة متروك الحديث.

إذا فالحديث ضعيف جدًّا لا يحتج به، ولا يبنى عليه لا قول ولاحكم.

وعلى فرض صحة الحديث فإن ما يقال فيه هو نفس ما قيل في الحديث السابق أن الصحابة ليسوا معصومين من الذنب صغيرًا كان أو كبيرًا، وإذا فعلوه فإنه لا يؤثر في كثير فضائلهم وعظم أجرهم، وأن من يقترف الذنب منهم سرعان ما يتوب ويرجع فيقبل الله

---

(١) المصدر السابق.
(٢) التقريب (١/ ٢٤٠).
(٣) تهذيب الكمال (١٨/ ٢٢١).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٥).
(٦) تهذيب الكمال (١٨/ ٢٢١).
(٧) تهذيب التهذيب (٢/ ١٢٧).
(٨) الإصابة (١١/ ١٦٠).
(٩) الجرح والتعديل (٨/ ٤٩٨).
(١٠) الكاشف (٤/ ٣٨٩).
(١١) التقريب (١/ ٩٩٨).

توبته، ويبدل سيئاته حسنات، وهو أكبر دليل أيضا على أن الصحابة تأثروا بدعوة رسول الله (ﷺ) فاعتراف الرجل بذنبه، واستحياءه من المعصية، وعدوله عن الذنب أكبر دليل على هذا، إذ لو لم يغير سلوكه النبي (ﷺ) ما فعل هذا.

وأيضا المرأة التي أكرهت على الذنب لا شيء عليها فهي قائمة قانتة من أهل صلاة الليل، باعتراف الكاتب نفسه، ألا يدل ذلك على تأثرها بدعوة سيدنا رسول الله (ﷺ)؟ (١).

والمكره والتائب من الكبيرة يسقط عنهم الحد، على الراجح من قول أهل العلم قبل أن ترفع إلى القاضي والله أعلم.

وأيضا جعل الله لهم مخرجًا من الذنب بسبب صدق توبتهم فقال: ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾ [سورة آل عمران الآية: ١٣٦]

٣- عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: «جاء رجل إلى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبحت منها دون أن آتيها، وأنا هذا، فاقض فيَّ ما شئت قال: فقال عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك، فلم يرد عليه النبي (ﷺ) فانطلق الرجل، فأتبعه رجلًا ودعاه، فتلا عليه الآية ﴿ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ﴾ [هود الآية: ١١٤] فقال: يا رسول الله هذا له خاصة؟ قال: «لا، بل للناس كافة»(٢).

٤- عن عبد الله بن مغفل قال: لقي رجل امرأة كانت بغيًّا فجعل يداعبها حتى بسط يده إليها

---

(١) ينظر المغني (٩/ ١٣١).

(٢) الحديث أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٥/ ٢١١١) ح (٢٧٦٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة (١/ ٢٥٤) ح (٥٢٦) من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه).

فقالت: مه، إن الله قد أذهب الشرك فتولى، فأصابه الحائط فشجه، فأتى النبي (ﷺ) فأخبره فقال: «أنت عبد أراد بك خيرًا، وإذا أراد الله بعبد خيرًا عجل له العقوبة في الدنيا»[١].

والحديث الثاني أخرجه أحمد في المسند قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل.

أولا: دراسة الإسناد.

- عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار البصري، أبو عثمان، روى عن: شعبة وحماد بن سلمة وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب وغيرهما[٢]. وثقه أبو حاتم[٣]، وأبو داود[٤]، وأحمد[٥]، وابن حجر[٦].

- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، روى عن يونس بن يزيد، وأبو الزبير، وغيرهما، وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور، وغيرهما[٧]، ثقة إمام متفق على توثيقه، تغير بأخرة[٨].

- يونس بن عبيد بن دينار الكوفي أبو عبد الله، روى عن: الحسن وابن سيرين، وغيرهما،

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٢٦) ح (١٦٨٠٦)، وابن حبان في صحيحه ح (٢٩١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي الطبراني (١٠/ ١٩١).

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ١٦٠).

(٣) الجرح والتعديل (٧/ ٣٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٣/ ١١٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقريب التهذيب (٣/ ١١٧).

(٧) إكمال تهذيب الكمال (٤/ ١٤٢).

(٨) تهذيب التهذيب (١/ ٤٨١).

وعنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهما[١]، وثقه أبو حاتم[٢]، والنسائي[٣] وابن الديي[٤]، وابن حجر[٥] مات سنة ١٣٩هـ.

- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، روى عنه: عبد الله بن مغفل، وابن عباس وغيرهما، وروى عنه: يونس بن عبيد، وأبو الأشهب، وغيرهما[٦]، ثقة إمام متفق على توثيقه مات سنة ١١٠هـ[٧].

- عبد الله بن مغفل، صحابي جليل، ت سنة٦٠هـ[٨].

ثانيًا: الحكم على الإسناد. صحيح.

-الشبهة:

يدعي الكاتب أن محمد (ﷺ) لما علم أن أصحابه تعلقت نفوسهم بالزنا وأنهم لا يستطيعون تركه، وهو لا يستطيع تغيير ذلك السلوك فيهم قابلهم بمزيد من سعة الصدر والعفو، فيقول: «إن محمد (ﷺ) أدرك أن الجنوح مستمر وسلسلة الأخطاء والخطايا ممتدة، وأن القاعدة الشعبية العريقة واقعة لا محالة تحت سلطان الأعراف والقيم والتقاليد التي درجت وشبت وشابت عليها، وأن من الأصلح فتح باب التوبة، فقرأ عليهم آية تخبرهم أن إقامة الصلاة والإتيان بالحسنات يمحُوَان تلك الآثام التي يمارسونها في سهولة ويسر

---

(١) تهذيب الكمال (٣٢/ ٥١٧).

(٢) الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٤٧٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التقريب (١/ ١٠٩٩).

(٦) تهذيب الكمال (٤/ ٧٨).

(٧) تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٨).

(٨) الإصابة (٦/ ٣٨٧)، تهذيب الكمال (١٦/ ١٧٣).

باعتبار أنها جزء من نمط الحياة الذي يركبونه، ولأن محمدا يعرف أن هؤلاء سلخوا من عمرهم شطرًا كبيرًا في مجتمع تستعرض فيه علاقة الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر على السواء وأن هذا النسق من السلوك لن يختفي في عقد من السنين، ولا أن الفاعلين في ذلك المجتمع سيقلعون لمجرد سماع موعظة بليغة، وتتكرر المخالفات من أفراد ذلك المجتمع فلا يقابلها محمد (ﷺ) إلا بمزيد من سعة الصدر والعفو»[1].

فخلاصة هذه الشبهة وما يريد أن يقوله هذا الكاتب: «إن مجتمع يثرب رغم وجود محمد (ﷺ) بين ظهرانيه، فإن نسق التصاق الذكر بالأنثى ظل كما كان مشتعلا متوهجا، ولم يستطع محمد (ﷺ) تغييره، كل من فعله أنه أظهر الرفق والتسامح والعفو والتجاوز، لأنه أدرك بثاقب بصيرته النفاذة أن أفراد ذلك المجتمع من المستحيل أن يتغير سلوكهم سريعًا.

-الرد على الشبهة.

مما لا شك فيه أن النبي (ﷺ) واجه صعابًا كثيرة في مواجهة كثير من المشكلات الاجتماعية التي واجهته في طريق دعوته في المدينة المنورة، ومن تلك الصعاب علاقة الرجل بالمرأة ونظرته إليها، والتي كانت واقعًا لا مفر منه، ولا سبيل غير التعامل معها بدرء مفاسدها، والتخلص من أسبابها، وإبدالها برابط أقوى وأتقى وهو النكاح، حتى يأمن المجتمع ويسلم من عواقبها.

وشهد التاريخ على قبول الصحابة لهذا العلاج واستجابتهم له، وتغير المجتمع كله نحو ما أراده النبي (ﷺ)، إلا حالات نادرة لا تذكر وسط هذا الكم الهائل ممن استجابوا وغيروا سلوكهم لما أراده الإسلام.

فكل الحوادث الفردية التي ذكرها الكاتب انتهت بتوبة صاحبها واعترافه بخطئه، وهذا

---

(١) مجتمع يثرب (ص٣٣).

أكبر دليل على التغيير والاتباع لدعوة النبي (ﷺ). فهي أدلة عليه لا له كما ذكرنا.

وادعاءه بأن ما يلفت النظر هو موقف النبي (ﷺ) من تجاه هذه المواقف والذي اتسم بغاية الرفق والتسامح والعفو والتجاوز، وأنا أتعجب أن الكاتب عد ذلك ملفتًا للنظر، ولا أدري لو أن النبي (ﷺ) عامل من اعترف بخطئه وأعلن توبته بشدة وقسوة، ماذا سيكون حال الكاتب وقتها؟ كان سيعلن الحرب على الإسلام وعلى نبيه (ﷺ) ويتهمهما بالعنف والقسوة والشدة. فحقده على الإسلام يجعله يسير عكس الاتجاه الذي يريده الإسلام.

ثم ما علاقة النبي (ﷺ) بقبول توبة الزاني ورفع الحد عنه؟ أليس هذا يأتيه من الله وتوجيه منه، فالذي شرع الحد هو الله وحده، والذي رفعه بالتوبة هو الله أيضًا، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [المائدة الآية: ٣٤] فمن تاب إلى الله تعالى قبل أن يقدر عليه وجاء نادما معترفا بذنبه، فهذا تنفعه توبته، ولا يقام عليه الحد إلا إذا قبض عليه، ورفع أمره للحاكم.

فعندما جاء ماعز إلى النبي (ﷺ) وأقر بالزنا وقال: طهرني يا رسول الله، يعني بإقامة الحد، قال له: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه» قال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): «ويؤخذ من قضية ماعز عندما أقر بالزنا أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد وبهذا جزم الشافعي رحمه الله تعالى فقال: أحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب»[1].

ومشرع التوبة وقبولها هو الله (ﷻ) قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [سورة النساء الآية: ٢٧] فسبحانه يبسط يده بالليل ليتوب مسيئ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، ويفرح بتوبة عبده، ويبدل سيئاته حسنات.

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٢٤).

فاستخدام النبي (ﷺ) للتسامح والعفو والصفح ليس من نفسه إنما هو منهج رباني، وأسلوب علاج لا مثيل له خاصة إذا صادفت التوبة قلبًا سليما جعلته لا يعود لمثل هذا الذنب أبدًا.

وأغلب من وقع في الزنا وتاب إلى الله تعالى وأناب واعترف بذنبه قبل الرسول (ﷺ) توبته، ولم يقم عليه الحد، وما سمعنا أنه رجع إلى الزنا مرة ثانية، ومن قام عليه الحد فقد نجا بهذا من عذاب الآخرة الأشد وأبقى كما أن العفو من النبي (ﷺ) كان من بعض الأفعال التي لم تصل إلى ارتكاب ما يوجب الحد، وبشهادة الكاتب نفسه[١]، وهذا له نفسية إيجابية كبيرة على نفس صاحب الفعل إذ تكون بداية صفحة جديدة معه ألا يعود إلى هذا الفعل مرة أخرى.

٥- عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: بينما نحن جلوس عند النبي (ﷺ) إذ جاءه رجل فقال: «يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» قال: وقعت على آمرأتي وأنا صائم»[٢].

- الشبهة.

قال خليل عبد الكريم: «وهذا رجل لا يرعى للصيام حرمة ويسيطر عليه الواقع ويهيمن على نفسه وحواسه ويشل عقله، فيسارع إلى امرأته فيعتليها في نهار رمضان غير عابئ بمحرمة الشهر وقدسيته ولا بالنصوص الناهية، ولا يقال دفعا لذلك أن الرجل كان صائما صيام تطوع لا صيام رمضان، والرد عليه أنه لو كان كذلك لما أسرع إلى محمد(ﷺ) لظنه أنه هلك، لأنه لو كان صيام تطوع لكان في مقدوره الإعادة»[٣].

---

(١) مجتمع يثرب (ص٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان (٦٩٣) ح (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان (٢/ ٧٨١) ح (١١١١) من حديث أبي هريرة.

(٣) مجتمع يثرب (ص٤٤).

- الرد على الشبهة.

من المعلوم أن الصائم يحرم عليه أن يجامع زوجته في نهار رمضان، ومن جامع في نهار رمضان عامدا، فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب، وأبطل صومه وصوم زوجته، ويجب عليهما الإمساك بقية يومهما لحرمة شهر رمضان، كما يجب عليهما قضاء ذلك اليوم، كما تجب عليهما الكفارة، وهي أغلظ الكفارات، وهذا كله إنما هو هدف من أهداف الصيام وهو تربية الصائم وتعويده على ضبط شهواته وخاصة الفرج، وتركها لأجل الله (عزوجل)، فهو نوع من التعذيب المشروع بترك الحلال طاعة للخالق سبحانه وتعالى، ولا علاقة له بذات الشهوة، لأن الشرع أقر للرجل أن يأتي شهوته في الحلال، ولم يهتم بكونها قوية أو كثيرة، أو بكونه تشغله ليل نهار فيؤدها، فما دام يؤدها في ما شرع له وأبيح فلا حرج، والكاتب يريد أن يزج بالشهوة في كل أمر يقع فيه الصحابي أو الصحابية، ليثبت فشل الإسلام في إلغاء تعلق الرجل بالمرأة والعكس، ما دام في الحلال المباح، وهذا أمر لم تمنعه الشريعة ولا ترضى منعه، فالله تعالى يقول: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة الآية: ٢٢٣]، بل هي من متع الحياة التي أباحتها الشريعة، وفي الحديث «يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع لأجلي»(١).

يقول ابن الهمام: «الصوم ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله، شرعه سبحانه لفوائد أعظمها كونه موجبا شيئين؛ أحدهما عن الآخر، سكون النفس الأمارة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن والفرج، فإن به تضعف حركتها في محسوساتها»(٢).

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٣٥).

(٢) فتح القدير (٢/ ٢٣٣).

وهذا الصحابي صام وامتثل أمر الله تعالى، لكن ضعفت شهوته واستسلم لإغواء الشيطان له فجامع زوجته وهو صائم، ولم يكن ذلك تقليلا من شأن الصوم أو تحديا لأمر الآمر به، إنما هو ضعف شهوة وزلة نفس، فلعل الرجل من اختلاطه بزوجته ولقربه منها رأى منها ما أثاره فضعف فوقع في الجماع، ولذا استحب للصائم في رمضان أن يصون صيامه عن كل ما يخدشه أو يوقعه في ما نهي عنه، يقول الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى): «قوله: فلا يرفث الرفث هو الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء»[1].

وما ينهى عنه في صيام الفريضة ينهى عنه في صيام التطوع، إلا أن صائم التطوع أمره بيده إن شاء أتمه وإن شاء قطع.

وحالات جماع الصحابة لأزواجهم وقت الصيام قليلة جدا إذا ما قورنت بعدد الصحابة الذين صاموا مع النبي (ﷺ)، والتي تفيد أن الصحابة لم تشغلهم الشهوة والتعلق بالنساء عن طاعة الله (عزوجل)، وما حدث من هذه القلة لا يعمم الحكم على المجتمع كله، وهذا الصحابي صاحب القصة هذه يعرف عظم ما اقترف ولذلك قال: «هلكت»، لكنه جاء تائبا نائبا مستسلما لقضاء الله فيه، ولذا لم يعاقبه النبي (ﷺ)، وهذا دليل على حسن اتباعهم لأوامر رسول الله (ﷺ) على عكس ما يدعيه الكاتب.

وقد يعذر الرجل في هذا أيضا لأن الشهوة قد تزداد في شهر رمضان كما أثبت ذلك الطب حديثا فعلى الرغم من أن الصيام يسبب انخفاض القدرة الجسدية إلا أن شهوة الجماع قد تزداد عند بعض الرجال بسبب زيادة مستويات مادة الاندرفين في الجسم التي تفرز عندما يبذل الجسم مجهودا كبيرا مثل الصيام، فوظيفة هذه المادة تخفيف التوتر والألم، وتنظم

(١) فتح الباري (٤/ ١٣٥).

مشاعر المتعة عند الإنسان بما فيها المتعة النفسية والجسدية[1].

فراعى الإسلام كل هذا وراعى توبته واعترافه، فلم يثقل عليه في العقوبة، ولم يعنفه (ﷺ) على الفعل لمعرفته بضعف الإنسان تجاه شهوته، ولا يمكن أن يعمم حال هذا الصحابي على جميع الصحابة والله أعلم.

٦- عن البراء بن عازب (رضي الله عنه) قال: (مر بي عمي الحارث بن عمرو ومعه راية فقلت أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله (ﷺ) إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمر أن أضرب عنقه وآخذ ماله).

- الشبهة:

يقول خليل عبد الكريم: «والعقوبات الصارمة التي أمر بها محمد (ﷺ): التصفية الجسدية، واستصفاء المال تشير بأن المسألة لم تكن فردية بل جماعية أو جمعية أي متكررة ومتواترة، ولكن في بعض الأحيان يكون طرف العلاقة (امرأة الأب والابن) أكثر دهاء فلا يعقدان نكاحا، ولكن المباشرة تتم في الخفاء والكتمان، وأيضا هناك ملحظ على درجة كبيرة من الأهمية، وهو أن العلاقة بين الابن وزوجة أبيه لا يلزم منها وفاة الأب، فقد وقعت صور أخرى أن الابن كان يدخل على زوجة أبيه، وهو مسافر، فينتهز الابن فرصة غيابه ويتصل بزوجته، إلى هذا الحد بلغ طغيان وازع الاتصال الآخر: نكاح أرملة الأب أو مخادنة زوجته عندما يولي ظهره ويغيب عن بيته، وتكررت تلك الوقائع، وذكرت المصادر تكرارها ما يقطع بأنها كانت شائعة مألوفة وذات جذور ضاربة الأعماق، حتى بعد أن حرمه الإسلام»[2].

---

(١) لماذا تزيد الشهوة عند الرجال في رمضان؟ بحث على الشبكة العنكبوتية على موقع altibbi. com.

(٢) مجتمع يثرب (ص٤٦).

- الرد على الشبهة.

أولا: تخريج الحديث.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٢) قال حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء به، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه (٢/ ٥٦٢) ح (٤٤٥٦)، والترمذي في سننه في أبواب الأحكام باب فيمن تزوج بامرأة أبيه (١/ ٢٥٥) ح (١٣٦٢)، والنسائي في كتاب النكاح باب تحريم نكاح ما نكح الآباء (٦/ ٩٠) ح (٥٤٩٠)، وابن ماجة في سننه في كتاب الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢/ ٨٩٦) ح (٢٦٠٧) وغيرهم.

ثانيا: الكلام على إسناد الحديث ومتنه.

اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا كثيرًا في سنده ومتنه.

-قال الترمذي في السنن (١/ ٢٥٥).: (حديث البراء حديث حسن غريب، وقد روي محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي (ﷺ)).

-وقال المنذري في اختصار سنن أبي داود (٣/ ١٨٦): (فروى عن البراء، وروى عن عمه، وروى عنه قال: مر بي خالي أبو بردة وهذا لفظ الترمذي، وروى عنه عن خاله، وسماه هشيم في حديثه: الحارث بن عمرو، وهذا لفظ ابن ماجة، وروى عنه قال: «مر بنا ناس ينطلقون »، وروى عنه: «إني لأطوف على إبل ضلت لي في تلك الأحياء في عهد النبي (ﷺ)، إذا جاءهم رهط معهم لواء» وهذا لفظ النسائي) وقد ضعفه بعض العلماء بسبب هذا الاضطراب في سنده ومتنه، قال ابن عبد الهادي (رحمه الله تعالى) في تنقيح التحقيق (٤/ ٥٢٩): «وفي إسناده اخلاتف»، وقال ابن عبد البر (رحمه الله تعالى) في الاستيعاب (١/ ٨٨): «وفيه اضطراب ».

-وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله تعالى) في فتح الباري (١٢/ ١١٨): «وأشهر حديث في الباب حديث البراء، لقيت خالي ومعه الراية، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وفي سنده اختلاف كثير».

وذهب جمع من أهل العلم إلى صحته، وإلى أن هذا الاختلاف لا يقدح في أن لهذا الحديث أصلا ثابتا، وأيضا الحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا، كما قال الشوكاني (رحمه الله تعالى) في نيل الأوطار (٧/ ٢٨٦): « وللحديث أسانيد كثيرة، منها ما رجاله رجال الصحيح» وهو قول ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١١٨).

قلت: الحديث ضعيف لاضطراب سنده ومتنه، وعلى القول بصحة هذا الحديث، فلا يعني هذا أن النبي (ﷺ) قتل الرجل لمجرد زواجه أو دخوله على زوجة أبيه لقضاء الشهوة، إنما قتله لأنه استحل الفعل، وهذا ما قال به جمهور أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ١١٨): «وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الأمر بأخذ ماله وقسمته، بل حكم بعض أهل العلم بردة الرجل، كما قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٢٩): «فمن تعاطاه بعد هذا – أي بعد التحريم – فقد ارتد عن دينه، حيث استدلوا على ردته من أخذ ماله بعد قتله ».

والحاصل أن تلك العقوبة إنما هي في حق من فعل ذلك مستحلًا لما ثبت تحريمه بقواطع النصوص، لا في مجرد من تزوج زوجة أبيه مطلقا، جاهلًا ونحوه، فأخذ مال الرجل وقسمته بعد موته دليل على ردته، فتح الباري (١٢/ ١١٨).

وكأن النبي (ﷺ) لم ينظر إلى غلبة الشهوة من الرجل، فهذا أمر جبلي، ومن الطبيعي أن الشهوة إذا تمكنت من الرجل وسيطرت عليه قضاها في أي شيء، فتأتي العقوبة لتطهره من هذا الإثم، لكن هذا الرجل جمع بين تمكن الشهوة منه واستحلاله ما حرمه الله، فشددت عليه العقوبة.

وفعلة الرجل هذا لا تدل على أن النبي (ﷺ) لم يغير علاقة الرجل بالمرأة، فهي حالة فردية لا يُقاس عليها مجتمع بأكملهِ، ولا تعد صورة له، وقول الكاتب إن التصفية الجسدية، واستصفاء المال تشير إلى أن المسألة لم تكن فردية بل جماعية، قول لا دليل عليه ولا برهان، كيف؟ وهذه الحادثة أصلا قد اختلف العلماء في وقوعها، فمنهم من ضعفها وردها، وكأنها لم تكن أصلا ولم تقع، وعلى فرض صحتها كما قلنا فإنزال العقوبة لعل قصد النبي (ﷺ) منه القضاء على هذه الظاهرة من أصلها، فإذا وقعت من واحد وغلظت عليه العقوبة، فسيكون عبرة للآخرين وزاجرا لهم.

وقول الكاتب إن المصادر ذكرت تكرارها، هذا كلام مجمل عام لا يقبل في البحث العلمي الرصين، فقد يتكرر ذكر الحادثة في الكتب مع ضعفها أو وضعها، ولا يعني ذلك قبولها، وإذا قلنا بضعف هذه الحادثة وردها، لن تكون هناك شبهة أصلا. والله أعلم.

٧- حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم، عن عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها)[١].

- الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم: «وحمنة بنت جحش كانت زوجًا لمصعب بن عمير، قتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وكلاهما من كبار الصحابة وسواء كان هذا أم ذاك فقد كان لا يجد غضاضة في مباطنة حمنة وهي مستحاضة»[٢].

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب المستحاضة يغشاها زوجها (١/ ٧٧) ح (٣١٠)، والبيهقي في سننه في كتاب الحيض، باب صلاة المستحاضة (١/ ٣٢٩) من حديث عكرمة.

(٢) مجتمع يثرب (ص٤٩).

- الرد على الشبهة.

- أولا: دراسة الإسناد.

- عمرو بن أبي قيس الملائي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: ضرارة بن مرة، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما، وعنه: خالد بن عيسى، وداود بن منصور، وغيرهما(١)، قال ابن معين(٢): ثقة، وقال الذهبي(٣): وثق وله أوهام، وقال عثمان بن أبي شيبة(٤): لا بأس به، وقال أبو داود(٥): في حديثه خطأ، وقال البزار(٦): مستقيم الحديث، وقال ابن حجر(٧): صدوق له أوهام.

- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الكوفي، أبو عاصم القارئ، أحد القراء العشرة، روى عن: عكرمة، وعمرو بن دينار وغيرهما، وعنه: عمرو بن أبي قيس، ومحمد بن خازم وغيرهما(٨)، وثقه أحمد(٩)، والعجلي(١٠)، ويعقوب بن سفيان(١١)، وقال أبو حاتم(١٢):

---

(١)إكمال تهذيب الكمال (١١٠/ ٢٤٩).

(٢) الكاشف (٣/ ٥٣٣).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٤٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التقريب (١/ ٧٤٣).

(٦) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٠).

(٩) الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٠).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٠).

(١٢) المصدر السابق.

صالح، وقال أبو زرعة[١]: سيء الحفظ، وقال النسائي[٢]: ليس به بأس، وقال الدارقطني[٣]: في حفظه شيء، وقال ابن حجر[٤]: صدوق له أوهام.

- عكرمة مولى ابن عباس، هو أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس، حدث عن: ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وعنه: الزهري، وعمرو بن دينار وغيرهما[٥]، ثقة متفق على توثيقه.

- حمنة بنت جحش، صحابية[٦].

ثانيا: الحكم على الإسناد. حسن، لأن فيه عمرو بن أبي قيس الملائي، وعاصم بن بهدلة صدوقان.

- الرد على الشبهة.

هذا الحديث يشير إلى بيان حكم جماع المستحاضة، فحمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش (رضي الله عنها) زوج النبي (ﷺ)، كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، من الجماع وهو الوطء، والاستحاضة: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال، بخلاف دم الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم[٧].

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٥٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التقريب (١/ ٧٤٣).

(٥) التاريخ الكبير (٧/ ٤٩) تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٥٦)، السير (٣/ ٣٢٧).

(٦) الإصابة (١٣/ ٢٩١)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٧).

(٧) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٤).

والمستحاضة لا تسقط عنها الصلاة ولا الصوم، فإذا كانت تصلي وتصوم فلا مانع من الجماع، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة الآية: ٢٢٢]. فدم الاستحاضة ليس بحيض، وبالتالي يباح فيه الجماع، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب. (١)

ولم ينقل عن النبي (ﷺ) أنه أمر واحدًا من أصحابه أن يتجنب زوجته، إذ لو كان من شرع الله تحريم جماع المستحاضة لبينه رسول الله (ﷺ)، وأيضًا الأذى الذي يحصل لمن جامع الحائض لا يحصل لمن جامع المستحاضة. (٢)

وهذا من تيسير الشريعة ومراعاتها لأحوال الناس، وخوفا عليهم من الوقوع في الفتنة وفي الحرام.

وما الذي يعيب الرجل في هذا، إذ أن الشريعة أباحت له إذا خاف المشقة بترك الجماع جاز وطء المستحاضة، بخلاف الحائض، وكيف يؤخذ عليه فعل شيء لم تمنعه الشريعة؟ وأيضا لا يدل ذلك على شهوانية الرجل أو المرأة، ما دام من حقها الطبيعي والشرعي. والله أعلم.

٨- جعل المغيرة بن شعبة يختلف إلى امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن، وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عتيك، فبلغ ذلك أبا بكرة بن سروح، مولى النبي (ﷺ)، من ولدي ثقيف وشبل، فرصدوه، حتى إذا دخلوا عليه هجموا عليه فإذا هما عريانان وهو متبطنها، فخرجوا حتى أتو عمر بن الخطاب، فشهدوا عنده بما رأوا، فقال عمر لأبي موسى الأشعري: إني أريد أن أبعثك إلى بلد عشش فيه الشيطان، قال: فأعني بعدة من الأنصار، فبعث معه جماعة، وأمره بإشخاص المغيرة فأشخصه بعد قدومه بثلاث، فلما

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٤).

(٢) بحث على الشبكة العنكبوتية، على موقع altibbi. com

صار إلى عمر جمع بينه وبين الشهور، فشهد أبا بكرة ونافع بن علقمة وشبل بن معبد على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في الكحلة فجاء زياد بن أبيه، فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بالحق، فقال رأيت مجلسا قبيحا وانتهازا، فحد عمر ثلاثتهم دونه إذ لم يقطع الشهادة وقطعوها.

-الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم: «والمغيرة وقت حدوث الواقعة كان واليا للبصرة، وهو بلا شك آنذاك قد جاوز الأربعين وقارب الخمسين، ومع ذلك يقارف تلك الفعلة وعنده ولا شك أربع زوجات خلاف الإماء والجواري وملك اليمين، فكيف كان حاله وهو شاب قوي في العشرين من عمره، ولم يراع أنه حاكم لمصر، وأحد الصحابة الذين يعتبرهم المسلمون قدوة وأسوة، والذي لا مرية فيه أن ابن الخطاب مارس نفوذه كخليفة لدى الشاهد الرابع زياد وأوحى له بالعبارات التي قالها: إن المغيرة من صحب محمد (ﷺ)، وأنه سوف يرجم إذا شهد بذات شهادة الثلاثة الذين سبقوه فوعاها زياد جيدا، خاصة أنه كان عاملا لعمر على بعض صدقات البصرة»[(١)].

- الرد على الشبهة.

أولًا: القصة لم تثبت أصلًا، وإنما رواها سيف بن عمر المؤرخ، وهو مجروح العدالة، وأرسلها معه أبو حنيفة البخاري بغير إسناد، ولا يعرف حاله، وأسندها أبو عتاب الدلال عن أبي كعْب صاحب الحرير، ويؤكد ذلك ما ذكره الذهبي فقال: «ذكر القصة سيف بن عمرو وأبو حذيفة البخاري مطولة بلا سند، وسيف بن عمر هو كالواقدي وهو متروك[(٢)]، ورواية

(١) مجتمع يثرب (٥٩).

(٢) العواصم من القواصم (١/ ٦٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/ ٢٧)، وموقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام على الشبكة العنكبوتية على موقع byanelislam. net

الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٤٨) فيها نكارة أيضا في السند والمتن وسكت عنه هو والذهبي، ورواية ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٦١) ح (٤٠٦٩).

ثانيًا: على فرض أن القصة صحيحة، فقد ثبتت براءته (رضي الله عنه) فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «إن هذه المرأة زوجته، تزوج بها سرا، وهي تشبه أم جميل التي اتهموه بها، وكان عمر (رضي الله عنه) لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله، فلهذا سكت المغيرة»[1].

وأيضا المغيرة بن شعبة كان كثير الزواج، فأي حاجة له ليفعل الحرام وهو يجد من الحلال الكثير؟ قال الذهبي رحمه الله تعالى: «قال المغيرة بن شعبة لقد تزوجت سبعين امرأة وأكثر»[2].

كما أنه من أصحاب بيعة الرضوان الذين (رضي الله عنهم) ورضوا عنه، فهو عدل بالكتاب والسنة، ومن مجموع الروايات يتبين أن الأمر كان محض دعوى، ولم يقم عليها دليل، وهو شهادة أربعة من الشهود، ومجرد الدعوى بدون برهان لا تنقص من مرتبة الصحابي ولا تنزل من درجته.

وحتى لو ثبتت هذه القصة على المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)، فهو بشر وليس بمعصوم، فلا مشكلة إذا تاب من ذلك، وقد وقع بعض الصحابة ببعض المعاصي التي تابوا منها، وكانوا أحسن حالا بعد التوبة من قبلها.

فكيف يبني الكاتب كلامه في حق المغيرة (رضي الله عنه) على قصة لم تثبت أصلا؟

ثم إنه قد ثبت بالنقل أن نصاب الشهادة عليه لم يكتمل، ولا يمكن لأحد أن يتهمه بتلك الفاحشة البغيضة من غير اعتراف، أو شهادة أربعة رجال، وكلا الأمرين معدوم، وقد جلد

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٦).

(٢) السير (٣/ ٢٧).

عمر (رضي الله عنه) الثلاثة الذين اتهموه بالزنا لعدم اكتمال نصاب الشهادة بعد تردد الرابع، وعدم شهادته، ولم يصنع شيئا مع المغيرة لعدم ثبوت أصل الواقعة شرعا. (١)

وهذا مقرر عند الفقهاء في كتبهم، إذ أنهم اتفقوا على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة، فإذا شهد ثلاثة، وقال الرابع: رأيتهما في لحاف واحد، ولم يزد عليه، يحد الثلاثة، ولا حد على الرابع، وإن شهد شهود دون الأربعة في مجلس الحكم بالزنا حدوا بالاتفاق حد القذف، لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا. (٢)

فبعدم اكتمال النصاب يسقط الزعم بأن المغيرة (رضي الله عنه) قد وقع في الزنا، وأن روايات اتهامه بالزنا لم تصح أصلا من ناحية الإسناد، ثم بعد ذلك كيف يدعي الكاتب أن عمر بن الخطاب استغل نفوذه كخليفة لدى الشاهد الرابع، وأوحى له أن المغيرة من الصحابة، وأنه سوف يرجم؟ وهذا الكلام لا يقبل على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أبدًا، الذي عرف بغيرته على حرمات الله (عزوجل)، وقوته في دينه، حتى إن الشيطان يخشاه، فهل من المعقول أن يجابي هذا الرجل أحدًا في حد من حدود الله كائنا من كان، فلو صح الزنا من المغيرة لحده، فلقد أقام عمرو بن العاص الحد على أحد أبناء عمر في مصر، ثم عاقبه عمر نفسه بالجلد، وقيل: إنه توفي بعد ذلك على أثر هذا الجلد، فهل كان عمر يحابي المغيرة بن شعبة ويقيم الحد على ابنه؟. (٣) والله أعلم.

٩- خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك قال: فبعث بها إليه قال: فذهب

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة العنكبوتية على موقع www. islamya. com.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٦/ ٤٨).

(٣) فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، للصلابي (ص٤٥٤).

عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك، وفي رواية بعثتني إلى شيخ سوء، فقال: مهلا يا بنية فإنه زوجك.

- الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم: « إن كشف عمر لساق البنت ثابت في عدة مصادر، وفي ذلك المجتمع المتوقد بنزعة مخالطة الآخر كان الساق هو ميزان أنوثة المرأة، وأيا كان الأمر فإن الواقعة التي صدرت من واحد من أكابر الصحابة تقطع بتأكيد ما وثقناه من أن النزوع للآخر لدى أفراد ذلك المجتمع ذكورا وإناثا كان دفاقا، ولذا فهو وضع الصحابة ذوي الرتب العوالي وعامة المسلمين في كفتين متساويتين لأنهم في نهاية المطاف ما هم إلا بشر تعتريهم كغيرهم النوازع الطبيعية، وأنهم لا يستطيعون الانفلات من إكراهات المجتمع الذين يحيون بين جنباته»[1].

-الرد على الشبهة.

أولًا. تخريج القصة.

هذه القصة أخرجها سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٣) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، ورواها الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ١٨٢) وفي سنده إبراهيم بن مهران بن رستم، طعن فيه ابن عدي وقال: منكر الحديث، الكامل (٢/ ٦)، وفي السند مجاهيل، كعبد الله بن إسحاق البغوي، وأحمد بن الحسين الصوفي، ورواه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٢) من غير ذكر كشف الساق والتقبيل، وتعقبه الذهبي لتصحيحه السند على عادته في التساهل فقال الذهبي: بل متقطع ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٤).

---

(١) مجتمع يثرب (ص٦٤).

ثانيا دراسة الإسناد.

- سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي، روى عن: شعبة وسفيان الثوري وغيرهما، وعنه: أحمد بن خليل، وخليفة بن خياط وغيرهما، وهو ثقة إمام حجة، ينظر (تهذيب التهذيب (٢/ ٥٩)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٢٥).

- عمرو بن دينار الأثرم الحافظ، أبو محمد المكي، روى عن: سالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير وغيرهما، وعنه: سفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة وغيرهما وهو ثقة ثبت إمام، ينظر تهذيب الكمال (٥/ ٢٢)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٨).

- أبو جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله وغيرهما، وعنه: عطاء، وعمر بن دينار وغيرها، وهو تابعي كبير جليل القدر، أحد أعلام هذه الأمة، ثقة متفق على توثيقه ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ١٣٦)، وتهذيب التهذيب (٣/ ٦٥٠).

ثالثًا- الحكم على الإسناد. ضعيف، لأن فيه انقطاع بين أبي جعْفر الباقر وعمر بن الخطاب، فهو لم يره، فقد ولد أبو جعفر سنة ٥٦، وعمر بن الخطاب استشهد سنة ٢٣هـ، فأبو جعفر ولد بعد موت عمر بثلاث وثلاثين سنة.

فالخبر لا يصح إذًا ولم يثبت؛ وعلى فرض صحته فأم كلثوم كانت زوجة عمر (رضي الله عنه) لكنها لم تكن تعلم، فعلي (رضي الله عنه) قال له: إن أعجبتك فهي امرأتك، وهو وليها، وكان في المجلس مجموعة من الصحابة منهم الحسن والحسين، فالولي وافق على أن تكون زوجته، فلما كشف عمر (رضي الله عنه) عن ساق أم كلثوم يكون قد كشف عن ساق زوجته.

قال سبط بن الجوزي: «هذا قبيح، والله لو كانت أمة لما فعل بها هذا، ثم بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبية، فكيف ينسب إلى عمر هذا؟ (تذكرة الخواص ص٣٢١).

ومسألة نظر الخاطب إلى المخطوبة هل ينظر إلى وجهها وكفيها فقط؟ أم ينظر إلى

عموم الجسد، قال الشوكاني: «وقد وقع الخلاف في الوضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط، وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم، وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن. نيل الأوطار (٦/ ٢٣٩).

المطلب الثالث: أحاديث الطعن في الصحابة بالوقوع في الزنا.

يتهم خليل عبد الكريم الصحابة رضوان الله عليهم بأنهم كانوا كثيرا ما يقعون في الزنا، وكان لهذا سبب أصيل واحد وهو أنه لم تكن للزنا عقوبة قبل الإسلام توقعها السلطة الحاكمة خلا العقاب المعنوي الذي ينزله المجتمع بمرتكبه، خاصة إن كانت المرأة الزانية من فخذ أو بطن معروف، فيقوم هؤلاء بمحو عارهم بطريقتهم الذاتية، أما الرجل الزاني فلا عقاب عليه، بل كان البعض يتباهى بذلك، ويعده من سمات الرجولة والفحولة، وافتخر شعراؤهم بذلك، ولذا كانت العلاقات المحرمة متفشية في مجتمع يثرب، والأحاديث والأخبار التي تحمل وقائع الزنا والملاعنة تقطع بذلك. (١)

وأخذ يسوق عددًا من الأحاديث التي يحاول من خلالها إثبات تفشي الزنا في مجتمع يثرب، ولم يفلت منه لا الأبكار ولا الثيبات ولا المخدرات في البيوت، ولا الشابات حديثي الذهن، ومنها:

١- عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت النبي (ﷺ) وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه علي، فدعا رسول الله (ﷺ) وليها فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، ففعل، فأمر بها النبي (ﷺ) فشددت عليها ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها. (٢)

---

(١) مجتمع يثرب (ص٧١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف بنفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٤) ح (١٦٩٦).

- الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم مستدلا بهذا الحديث على أن الزنا كان منتشرا في مجتمع يثرب: «ولذا كانت العلاقات المحرمة متفشية في مجتمع يثرب والأحاديث والأخبار التي تحمل وقائع الزنا والملاعنة تقطع بذلك».

- الرد على الشبهة.

لا أدري من أين جاء الكاتب بهذا الكلام وهذا الادعاء الباطل، فحالات الزنا التي سجلت في دواوين السنة المعتمدة لا تتعدى العشر حالات، فكيف يصف المجتمع اليثربي بتفشي حالات الزنا فيه؟ وأين دليله على هذا المعتمد؟ هل أحصى حالات الزنا التي وقعت بالفعل؟ إذ أن كثيرا منها لم يتم، فالنبي (ﷺ) كان يراجع الزاني بأن يقول له: «لعلك قبلت، لعلك لامست» ويشترط لإقامته دخولا كدخول العود في المكحلة، أو القلم في المحبرة، وأيضًا اشترط اعترافًا كاملا من الزاني بمحض إرادته دون الرجوع فيه، أو أربعة شهود عدول رأوه على هذه الحالة دون أن يتلعثم واحد فيهم، أو يختلف عن البقية في شيء ولو يسير، وكان (ﷺ) يدرأ الحد بالشبهات، وكان ذلك عاملا أساسيًا على عدم انتشار إقامة الحدود، وأيضًا عظم العقوبة كان عاملًا على عدم انتشار قضية الزنا، كما أن هذا الأمر عظيم جدا إذ تأتي المرأة وتعترف عند النبي (ﷺ) فهذا يدل على عظم التربية التي تلقاها أصحاب النبي (ﷺ)، وما كان يعمر قلوبهم من الإيمان، وأن طاعة الله والخوف منه، وإصلاح الآخر مقدم عندهم على كل شيء من مصالح الدنيا، ثم تقتل بهذه الطريقة التي ليس لها نظير من القتلات، وهذا يفسر قلة وندرة إقامة حد الزنا في الشريعة الإسلامية على مدى التاريخ والذي بدوره يقلل ويخفف من ارتكاب جريمة الزنا.

٢- قال بصرة بن أكثم: تزوجت بكرا في سترها، فدخلت عليها فإذا هي حبلى، فقال النبي (ﷺ): «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فإذا ولدت فاجلدوها».

- **الشبهة**.

يقول خليل عبد الكريم: «حتى الأبكار المخدرات في البيوت طالتهن تلك النزعة العارمة التي سيطرت على المجتمع البشري، فأكرهتهن لشدة عرامتها على التفريط في عذريتهن، والحديث في ورد في واحد من الصحاح فلا مطعن فيه، وصاحبة الواقعة على حد تعبير الخبر: بكر في سترها، ومع ذلك سرت إليها نزعة التلاقي بالآخر، بل اقتحمت عليها عقر سترها، فأي قوة وسلطان؟ »[1].

-الرد على الشبهة

أولا: تخريج الحديث: -

الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح باب: في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى، من طريق ابن جريج عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، وحكم عليه بالإرسال، وقال بعد أن عدد طرقه: وأرسلوه كلهم. (٢/ ٢٤٢) ح (١٨٥٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٤٩) ح (١٠٧٠٤) والدار قطني في السنن (٣/ ٢٥١).

ثانيًا: دراسة الإسناد.

-عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد الأموي، روى عن: صالح بن كيسان، وعمرو بن يحيى وغيرهما، وعنه: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح وغيرهما[2]، وثقه العجلي[3]، وأبو زرعة[4]، وأحمد[5]، وقال أبو حاتم[6]: صالح الحديث، وقال ابن

---

(١) مجتمع يثرب (ص٧٢).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/ ٦١٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ٦١٦).

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦).

(٥) تهذيب الكمال (٨/ ٣٣٨).

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦).

حجر[١]: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.

- صفوان بن سليم المدني الزهري، روى عن: حميد بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب وغيرهما، وعنه: مالك، والليث بن سعد وغيرهما[٢]، وثقه أحمد[٣]، وأبو حاتم[٤]، والنسائي[٥]، وابن حجر[٦].

- سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمد المدني، روى عن: ابن عمرو، ومعاوية وغيرهما وعنه: عمرو بن دينار وصفوان بن سليم وغيرهما[٧]، وثقه أبو زرعة[٨]، وأحمد بن حنبل[٩]، والذهبي[١٠]، وابن حجر[١١].

- بصرة بن أكثم الأنصاري، له صحبة، روى له أبو داود حديث واحد. [١٢]

ثالثا: الحكم على الإسناد. ضعيف، لأنه من رواية ابن جريج وهو مشهور بالتدليس، قال أبو حاتم: «وما رواه ابن جريج عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيب، ليس هو من حديث صفوان بن سليم، ويحتمل أن يكون من حديث ابن جريج عن إبراهيم بن أبي

---

(١) التقريب (١/ ٦٢٤).

(٢) تهذيب الكمال (١٣/ ١٨٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ١٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٣).

(٥) تهذيب الكمال (١٣/ ١٨٤).

(٦) تهذيب التهذيب (١/ ٤٥٣).

(٧) تهذيب الكمال (١١/ ٦٦).

(٨) المصدر السابق.

(٩) تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٧).

(١٠) الكاشف (٢/ ٤٩٦).

(١١) التقريب (١/ ٣٨٨).

(١٢) تهذيب الكمال (١١/ ٦٦).

يحيى، عن صفوان بن سليم، لأن ابن جريج يدلس عن صفوان بن سليم غير شيء»[١].

وقال عبد الرزاق: «حديث ابن جريج عن صفوان، هو ابن جريج، عن إبرهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم»[٢]، قال الخطيب البغدادي: «أراد عبد الرزاق بهذا القول البيان أن ابن جريج إنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان، ودلسه، إذ رواه عن صفوان نفسه»[٣]. وقال عبد الحق الإشبيلي: «فإن جريج إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن صفوان، وإبراهيم هذا متروك الحديث »[٤]، وأيضا الحديث أكثر الرواة قد رووه عن ابن المسيب مرسلا، قال أبو حاتم: «هذا حديث مرسل ليس بمتصل»[٥].

فالحديث ضعيف لا يحتج به على صحة القصة، وما ادعاه الكاتب أنه وارد في واحد من الصحاح فلا مطعن فيه، يدل على جهله بعلم الحديث وأقوال العلماء فيه، وأن سنن أبي داود من كتب السنة المعتمدة لكن فيه من الأحاديث الضعيفة فليس كل ما فيه صحيح، وعلى فرض صحته، فهو لا يدل على انتشار تلك النزعة بين المجتمع اليثربي، وإنما هي حادثة فردية لم تثبت أصلا، كما أن إغواء الشيطان ووسوسته لابن آدم بالوقوع في الخطأ لا يخص الثيب دون البكر، ولا الصغيرة دون الكبيرة، بل البكر أكثر لمرورها بمرحلة البلوغ واكتمال الشهوة، كما أننا لم نسمع أن الحادثة تكررت، فما جاء في صحيح السنة بالنسبة لحالات الزنا كن ثيبات، ليس من بينهن أبكارًا.

---

(١) العلل (٤/ ٦٥).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٦٨).

(٣) الأسماء المبهمة من الحكمة (٥/ ٣٨٦).

(٤) الأحكام الوسطى (٣/ ١٥٦).

(٥) العلل (٤/ ٦٥).

كما أن الحديث يدل على أن ولد الزنا عبد، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم قال الخطابي: «هذا الحديث لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، وهو مرسل، ولا أعلم أحدًا من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة فكيف يستعبده.؟ ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيرا، أو أمره باصطناعته وتربيته، واقتنائه، لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة، مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه»[١]. والله أعلم.

٣- دخل عويمر بن أبيض العجلاني بيته فوجد رجلا ممتطيا زوجته فرفع الأمر إلى محمد، وتلاعنا أمامه. [٢]

- الشبهة.

قال خليل عبد الكريم: «وسواء كانت آيات اللعان نزلت في شأن هلال بن أمية أو في شأن عويمر، فالذي لا شك فيه أن زوجتيهما قد زنتا وخانتاهما وخبر زنا الصحابيتين، لا يخلو منهما كتاب من كتب التفسير ولا مؤلف في الفقه، كما أن عويمر بن أبيض العجلاني كما وصفه الحديث الذي أخرجه البخري ومسلم في صحيحيهما مصفرا قليل اللحم، كناية عن الضعف والمرض، فكيف لا تبحث زوجه عن شاب جلد قوي صحيح وهذا هو الدافع الباعث على الزنا، وهو ذاته المسيطر على أفراد ذلك المجتمع»[٣].

- الرد على الشبهة.

هذا الحديث يشير إلى أن من قذف زوجته بالفاحشة، واتهمها بالزنى، ولم يكن لديه

---

(١) معالم السنن (٣/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق باب اللعان ومن طلق باللعان (٥/ ٢٠٣٣) ح (٥٠٠٢) من حديث سهل بن سعد.

(٣) مجتمع يثرب (ص٧٥).

بينة تثبت صدقهُ فيما ادعى ولا شهود يشهدون على صحة ما قال، فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه (حد القذف)، وعليه أيضا أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه لها بالزنا، وأما المرأة المقذوفة إذا لم تعترف بالذنب، وأرادت التخلص من إقامة (حد الزنا)، فعليها أن تحلف أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، تقوم مقام الشهداء الأربعة في إثبات عفتها، وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف بغضب الله وسخطه عليها إن كان زوجها صادقا في اتهامه لها بالزنا، وهذا التشريع إنما هو من رحمة الله تعالى بالناس، ولطفه بالمذنبين من عباده، ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم، وعجل لهم العقوبة في الدنيا، وعذبهم في الآخرة. (١)

فاللعان إذًا ليس دليلا على الزنا أصلا، إنما هو ادعاء من الرجل قد يصدق فيه، وقد يكذب ويقام عليه حد القذف، وليس كل من رأى رجلا مع امرأته يلزم منه أنه قد زنا بها، إذ الزنا شرط فيه إيلاج والتصاق كالعود في المكحلة، أما الملاعن فإنه بمجرد أن يرى رجلا مع امرأته يظن بها الوقوع في الزنا، فكيف يحكم الكاتب على انتشار الزنا في مجتمع يثرب بحالات اللعان؟ فالرجل قد يلاعن زوجته كذبًا عليها وافتراءً، يقول ابن قدامة: «ولا يجوز للرجل قذف زوجته بخبر من لا يوثق بخبره، لأنه غير مأمون على الكذب عليها، ولا برؤيته رجلا خارجا من عندها من غير أن يستفيض زناها، لأنه يجوز أن يكون دخل سارقًا، أو هاربًا، أو لحاجة، أو لغرض فاسد، فلم يمكنه، ولا لاستفاضة ذلك في الناس من غير قرينة تدل على صدقهم، لاحتمال أن يكون أعداؤها أشاعوا ذلك عنها»(٢).

---

(١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني (٢/ ٨٩).

(٢) المغني (٧/ ١١١).

كما أن حالات اللعان في الشريعة الإسلامية لم تصل لعدد كبير حتى تكون دليلا على مجتمع بأسره، خاصة إذا كان هذا المجتمع أغلب نساءه من الحرائر والنسيبات والقريشيات اللاتي كن يستنكرن زنا الحرة أصلا، كما أن ما يدعيه الكاتب أن الداعي لزنا زوجة عويمر أنه كان مصفرا قليل اللحم، هذا محض كذب وافتراء إذ أن هذا الوصف جاء في الحديث ليقارن بين الرجلين لإثبات لمن الولد، أو ليثبت تأكد رؤيته مع زوجته، يقول الحافظ بن حجر: «لكن شريك، فقد وصف بامتلاء الساقين وكثرة اللحم، ووصفه شريك بقلة الساقين»[١]، كما أن الاصفرار وقلة اللحم لا يدلان على ضعف الرجل في فراشه حتى يكون دافعا للمرأة على الزنا. والله أعلم.

٤- «إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد[٢] المغيبة وتمتشط الشعثة[٣]»[٤].

- الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم: «وقيل إن بعض الصحاب خالف هذه الأوامر الصريحة وطرق أهله ليلًا ففوجئ بزوجته في أحضان رجل وكان من الحتم اللازم أن يتوقع ذلك، أليس هو ابن مجتمع يثرب وربيبه؟

من الواضح أن محمدًا (ﷺ) بنهيه صحبه عن دخول بيوتهم ليلًا هو أن يجنبهم المرور بتجربة قاسية تحطم معنوياتهم وتمنعهم من الانخراط مرة أخرى في سراياه وغزواته وبعوثه، ونعني بها تجربة مشاهدة الزوجة تحت رجل آخر، لأن الاستحداد والامتشاط والاغتسال

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٥٦).

(٢) تستحد من الاستحداد وهو استعمال الحديدة في شعر العانة، وهو إزالته بالموسى، والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها. شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٤).

(٣) الشعثة الشعث التباد الشعر واغبراره، وتفرقه وتنفشه. المخصص لابن سيده (١/ ٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب طلب الولد (٢/ ٣٨٥) ح (٤٩٦٨). من حديث جابر (رضي الله عنه).

والتزين والتعطر، لا تستغرق جميعها من الزوجة أكثر من ساعة، وهذه لا تساوي أن يقضي الزوج الليل بطوله خارج بيته خاصة، وأنه قد عاد مجهدا مُعَفَّرًا»[1].

- الرد على الشبهة.

نهى النبي (ﷺ) الرجل إذا طال غيابه عن زوجته أن يأتيها فجأة، وهذا من أسمى وأرقى التعامل بين الزوجين، ومراعاة كل واحد منهما للآخر، وسبب ذلك النهي كما جاء في الحديث أن تستحد المغيبة، وتنظف ما لا يجب أن يراه الرجل، وتمتشط الشعثة فتهذب شعر رأسها وتجمله حتى لا يظهر قبيحا فينفر الرجل منها، وتصلح من هيئتها وشعرها، وتتجمل، وتستعد لاستقباله، وكأن النبي (ﷺ) أراد من الرجل أن يعطي زوجته فرصة لكي تتجهز له، وتصلح من هيئتها وشعرها، وتتجمل، وتستعد لاستقباله.

فأي افتراء وأي كذب أن تحمل كلام سيدنا رسول الله (ﷺ) ما لا يطيق، فغاية النهي واضحة، ولا علاقة لها بالخيانات الزوجية وغيرها، حتى ولو كان قصدك الخبيث صحيحا أليس هذا نوع من الستر عليها، وعادة الإسلام الستر في مثل هذه الأمور، كيف وقد ثبت كذب قصدك ومدعاك؟ ولماذا لم يحسب هذا للإسلام أنه أغلق الباب أمام ما يفسد العلاقات بين الزوجين، تخوين أحدهما للآخر، أو سوء ظن أو شك بينهما، خاصة لمن يعانون من مرض الشك والوسوسة، فهم يعيشون في تعب، ويتعبون من حولهم، فأراد الإسلام أن تبنى العلاقة بين الزوجين على الثقة.

يقول الحافظ ابن حجر: «قوله: إذا أطال أحدكم الغيبة » يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلًا، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من

---

(١) مجتمع يثرب (ص٨٢).

الهجوم، فيقع الذي يهجم به طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة بينهما، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك (ﷺ) بقوله: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم»[١]، قال ابن أبي جمرة: «فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث قال: وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته»[٢].

وقد أنكر ابن العربي أن يكون سبب هذا النهي حتى لا يجد مع امرأته رجلا، وضعف ما روى في ذلك فقال: «وقد سمعت عن بعض أهل الجهالة – غفرها الله لك وسترها عليك – أن معنى نهي النبي (ﷺ) لهم، لئلا يفتضح النساء، كمن جرى لمن خالف النبي (ﷺ)، وهذا الذي روى لم يصح بحال، ولو صح لما كان دليلا على أن النبي (ﷺ) قصده، فلا يصح لأحد له معرفة بمقاصد الشريعة ومقدار النبي (ﷺ) أن يصححه ولا يجيزه»[٣].

وحديث: «أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم» الذي أخرجه البخاري رقم (٤٩٤٥) ومسلم ح (٧١٥) هذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة، وقال سفيان: «لا أدري هذا في الحديث أم لا» يعني «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من السفر (٣/ ١٥٢٨) ح (٧١٥) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) فتح الباري (٩/ ١٢٣).

(٣) عارضة الأحوذي (٥/ ٣٦٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٥٤)، فتح الباري (٩/ ١٢٣).

وذكر مسلم الحديث بكراهة الطروق، ولم يذكر يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم، فهذا يدل على ضعف هذه الزيادة، وما ذكرها الإمام مسلم والإمام البخاري إلا ليدللا على ضعفها. والله أعلم.

٥- عن سليمان بن بريدة قال: قال رسول الله (ﷺ): «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، ما من رجل يخالف إلى امرأة رجل من المجاهدين إلا وقف يوم القيامة فقال: هذا خانك في أهلك فخذ من عمله ما بدا لك فما ظنكم»(١).

- الشبهة.

يقول خليل عبد الكريم: «كان على محمد (ﷺ) أن يضمن للجنود الخارجين في الغزوات والسرايا تغطية مواعينهم، وستر بيوتهم، وصيانة أعراضهم، وعدم انفلات المغيبات بعد مبارحتهم يثرب، خاصة من هم على استعداد كامل للالتقاء بهن، من أجل ذلك قابل محمد (ﷺ) مشكلة المغيبات بحزم وصرامة شديدين، وأصدر بشأنها أحاديث توقع الرهبة البالغة في نفس كل من يقترب بمجرد اقتراب من هؤلاء المغيبات المتعطشات، وفي هذا الحديث يسوي محمد (ﷺ) بين حرمة الأم وحرمة المغيبة، أي من يزني بزوجة الخارج فكأنما يزني بأمه، ومن يفعل ذلك يفضح علانية على رؤوس الأشهاد ويوم القيامة، ويمكن للخارج أن يضع يده على جميع حسناته، وهي عقوبات صوارم قصد منها معالجة المشكلة بل القضاء عليها، ولكن هل أفلحت في ذلك؟ أم أن النزعة الغلابة لدى الطرفين ظلت كما هي»(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (٣/ ١٥٠٨) ح (١٨٩٧) من حديث سليمان بن بريدة.

(٢) مجتمع يثرب (ص٨٠).

- الرد على الشبهة.

يرشد هذا الحديث إلى اهتمام الإسلام بالمجاهدين، وعنايته به، وجعله يخرج للجهاد لا يشغله شيء لا على نفسه ولا على أهله، وكأنه طمأن هذا المجاهد الذي يخلف أهله وماله وربما لا يعود، بأن الإسلام حما ظهرك، ووضع قوانين رادعة لمن يخالف أهلك بسوء، وهذا في شيئين كما يقول الإمام مسلم (رحمه الله تعالى): «أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم، وخلوة، وحديث محرم، وغير ذلك، والثاني: في برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتوصل بها إلى ريبة»[(١)].

فهذا نوع من التحذير تجاه نساء المجاهدين، وسد الباب عليهم خشية الوقوع في المكروه، فلا أدري كيف جعل الكاتب سبب ذلك الشهوة من نساء المجاهدين والرغبة في الرجال وهن العفيفات الطاهرات؟ حتى وإن سلمنا أن حالة وقعت في الغفلة وغلبتها الشهوة هل سيعمم هذا على جميع زوجات المجاهدين؟ وهل ستتهم كل عفيفة شريفة نقية تقية بتمنيها للرجال بسبب سفر زوجها للجهاد أو غيره؟ أم أنه الحقد الدفين والكره الشديد من هذا الكاتب وأمثاله تجاه هذا الجيل الذي لن يجود الزمان بمثله ثانية، ثم ما أدراك أن كل من يدخل على المغيبة تكون نيته سيئة وغرضه الشهوة؟

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يقصرون في ما يطلب منهم من الرعاية والعناية وإيصال الخير إلى أسر المجاهدين وزوجاتهم، ودفع الأذى عنهم، ولذلك كان من عادة المجاهدين أنهم كانوا يخلفون رجالًا على أهلهم لرعايتهم والقيام بشأنهم، وكثير منهم قام بالأمانة على أكمل وجه، ووعده النبي (ﷺ) بأن يأخذ أجر المجاهدين، ففي الحديث:

---

(١) شرح النووي (١٣/ ٣٨).

«ومن خلف غازيًا في أهله بخير فقد غزا»[1] وقد أخلف النبي (ﷺ) بن أبي طالب (رضي الله عنه) في أهله في غزوة تبوك[2]، وهكذا كل من كان يخرج للجهاد يخلف في أهله من يرعى أهله في غيابه، وكان النبي (ﷺ) حريصا على عدم خروج جميع الصحابة للجهاد وترك المدينة والأولاد والأهل بدون رعاية، فقال لما بعث بعثًا إلى بني لحيان من هذيل: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما»[3] فيخرج الرجل ويبقى الآخر يتعاهد أهل هؤلاء الذين خرجوا، ويقوم على حوائجهم وشئونهم، وإلا لو كان الغزو يؤدي إلى ضياع الأهل والأولاد والمال ما غزا أحد أبدًا.

ولا أدري أي نزعة شهوانية يتحدث عنها الكاتب قد تحدث لامرأة غاب عنها زوجها الكافل لها والمسؤول عنها والذي ربما لن يعود من غزوته؟ فتصبح متحملة أعباء أولاده وأهله، وما أظن إلا أن يكون همها الأول وفكرها الشاغل إدارة بيته وحفظ أهله حتى يعود، وهمها الأكبر أن يعود سالمًا معافا منتصرًا.

وكذا الرجل كيف تغلبه الشهوة إلى النزعة وهو مهموم يفكر في نصرة الغزاة، إذ لو انهزموا قد تتضرر قبيلته وتضعف وربما هجم عليها الأعداء وسقط عبدًا وأسرت نساءه.

٦- عن الحسن قال: «أرسل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك، فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، قال: فبينا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير (٤/ ٢٧) ح (٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله (٣/ ١٥٠٦) ح (١٨٩٥) من حديث زيد بن خالد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب غزوة تبوك (٤/ ١٦٠٤) ح (٤١٥٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة باب فضل الغازي في سبيل الله (٣/ ١٥٠٧) ح (١٨٩).

هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارًا، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي (ﷺ) فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب».

- الشبهة:

يقول خليل عبد الكريم: «وعبارة يدخل عليها واضحة تفسر نفسها وفزع المغيبة المدخول عليها من طلب عمر لها ودعاؤها على نفسها بالويل والثبور وعظائم الأمور دليل على أنها كانت مريبة، أو إذا شئت الدقة أنها مغيبة نموذجية أي يتوافق سلوكها مع موجبات وأنساق وأعراف مجتمع يثرب الذي كانت نزعة التلاقي والتماس مع الآخر فيه غالبة»[١].

- الرد على الشبهة.

أولًا: تخريج الحديث.

الحديث أخرجه بلفظه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول باب من أفزعه السلطان (٩/ ٤٥٩) ح (١٨٠١٠) عن معمر، عن مطر الوراق، عن الحسن، عن عميس (رضي الله عنها)، والبيهقي في سننه في كتاب الأشربة والحد فيها باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت (٨/ ٥٥٨) ح (١٧٥٥٠) من طريق الشافعي قال وبلغنا أن عمر.

ثانيًا. دراسة الإسناد.

- معمر بن راشد، أبو عروة الأزدي البصري، روى عن: مطر الوراق وابن المنكدر وغيرهما[٢]، وعنه: عبد الرزاق، وابن علية وغيرهما، وثقه ابن حبان[٣]، وأحمد[٤]، وابن

---

(١) مجتمع يثرب (ص٨٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٥٤).

(٣) الثقات (٧/ ٤٨٤).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣).

معين[١]، والنسائي[٢]، والذهبي[٣]، مات ٥٧هـ

- مطر الوراق، هو مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، روى عن: الحسن البصري، والحكم بن عتيبة وغيرهما، وعنه: حماد بن سلمة، ومعمر بن راشد وغيرهما[٤]، قال أبو حاتم[٥]: صالح الحديث، وقال أبو زرعة[٦]: صالح الحديث، وقال الساجي[٧]: صدوق يهم، وقال ابن حجر[٨]: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف.

- الحسن البصري، هو الحسن بن أبي الحسن البصري، تقدمت ترجمته في شبهة رقم (٤) من المطلب الثاني.

ثالثًا: الحكم على الإسناد. ضعيف، فالحسن البصري لم يسمع من عمر فهو مرسل، وأيضا فيه مطر الوراق في حفظه سوء، لكن عبد الرزاق روى له مقرونا بغيره.

فالحديث إذًا ضعيف والخبر لم يثبت، فكيف يدعي الكاتب من خلاله شدة نزعة التلاقي عند الرجال والنساء في يثرب وانتشار تلك النزعة بين أفراد المجتمع كله، فهذا افتراء بلا حجة، وشبهة بلا دليل، واتهما المجتمع الطاهر التقي بما ليس فيه.

وعلى فرض صحته، فما الذي يدل على أن دخول الناس على هذه المغيبة كان دخولا

---

(١) تهذيب الكمال (٢٨/ ٣٠٣)..

(٢) التكميل لابن كثير (١/ ١١٢).

(٣) تذكرة الحفاظ (١/ ١٤٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/ ٨٧).

(٥) الجرح والتعديل (٨٧٨/ ٢٨٧).

(٦) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) التقريب (١٠/ ٩٤٧)

مريبا؟ لعل هذه وشاية عليها إلى عمر، أو أن الدخول عليها كان لمساعدتها والقيام بأمرها، وأيضا معها أهلها، وظنا كاذبا ممن بلغ عمر أن هذا دخولًا مريبًا، فأراد عمر أن يستجوبها ليتأكد منها، كما أن المرأة التي تعتاد على دخول الرجال ترى متبجحة يعلوها عدم الخجل ولا الخوف، وهذه المرأة أظن أنها لم تكن كذلك، فتخوفها من عمر (رضي الله عنه) وقولها مالي وعمر، كأنها استبعدت واستعظمت أن تتهم بهذا، ثم إن سقوط جنينها وموتها، واستشارة أصحابه فيه من ناحية الدية في بقية القصة، لم يذكر بعدها ماذا فعل مع هذه المرأة؟ وبم اتهمها؟ إذ لو كان عمر عنده من الدليل والحجة ما يدل على خطئها، ما تركها بعد انتهاء قضية دية ابنها، وأيضا لو صحت هذه القصة وهي حالة فردية حتى لو جمع معها حالة أو اثنتين أو حتى ثلاثة، هل هذا يدل على أن المجتمع اليثربي كله هكذا؟ وأيضا ما حاجة الرجال للدخول على امرأة حامل أجهدها الحمل ولا يسترجى منها كمال الشهوة؟ أم أن هذا هو الحقد الدفين بعينه، والغيرة القاتلة على مجتمع يكفيهم أنهم (رضي الله عنهم) ورضوا عنه، ولن يتكرر إلى يوم القيامة.

الخاتمــة

١- كل من يطعن في الصحابة وعدالتهم يجهل بالسنة النبوية وعلومها(ص١٢).

٢- الطاعنون في السنة والصحابة دوما ما يحرفون النصوص ويتلاعبون بها(ص٢٦)

٣- لديهم مغالطة في الاستدلال، كما يفتقدون المصداقية العلمية والمنهج العلمي الأصيل (٢٦).

٤- يستغلون مكانة الحديث النبوي، باستمالة قلب القارئ وإيمائه بصحة دليله على دعواه (٢٧).

٥- عدم وجود الأدلة العلمية والأقوال الصحيحة في إثبات دعواهم، إذ لا تجد من كلامهم إلا الثرثرة فقط (٣٤).

٦- يعزفون عن شروح الأحاديث، ولا يذكرون أقوال أهل العلم فيها كذبًا وتدليسًا وهروبًا من أن يصطدم بكذب مدعاه (٣٨).

٧- يحاولون تعميم الحوادث الفردية، على المجتمع كله، تشويها لصورته، وتقليلا من شأنه (٥٤).

٨- يكثرون من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، مع معرفتهم بإنكار أهل الحديث لها وردها (٦٩).

٩- يخلطون بين كتب السنة المعتمدة والمتفق على صحتها، وبين كتب السنة المقبولة في الجملة مع وجود بعض الأحاديث الضعيفة أو بعض الموضوعة فيها (٢٣).

١٠- يدعون العصمة للصحابة مع معرفتهم بكونهم بشر يصيبون ويخطئون، ثم يرجعون ويتوبون(١٤).

١١- يدعون أن عدالة الصحابة مسألة افتراضية تخالف التاريخ والحقائق العلمية (٣٤).

١٢- يحاولون تصوير المجتمع المدني بالشهوانية، وأن علاقة الرجل بالمرأة والتفكير فيها كانت شغلهم الشاغل (٣٨).

١٣- يدعون كذبًا أن النبي (ﷺ) لم يستطع في فترة إقامته في المدينة أن يغير تلك النزعة الشهوانية والتي كانت سائدة في المجتمع قبل مجيء الإسلام (٤٤).

١٤- يخفون عن عمد قوة إيمان الصحابة، وسرعة رجوعهم إلى الله تعالى، بتوبة صادقة، وندم شديد حتى لو كلفهم ذلك أرواحهم (٧٤).

اقتراحات وتوصيات.

١- يقترح الباحث بضرورة التصدي لتلك الهجمة الشرسة على أصحاب سيدنا رسول الله (ﷺ)، وحماية تراثهم وموروثاتهم من أولئك الضالين المضلين، أصحاب الأحقاد والأهواء، المتسلطين على هؤلاء الأماجد.

٢- محاولة توسيع دائرة الرد على هؤلاء الطاعنين في الصحابة وذلك بنشر الأحاديث الصحيحة التي استغلها الطاعنون وتبصير الناس بشرحها الصحيح، وبيان سبب ورودها والمراد منها، حتى لا يلتبس على عوام المسلمين الأمر فيشككون في عدالة الصحابة.

٣- تنقية كتب التفسير والسيرة والتاريخ من القصص والأحاديث المكذوبة على الصحابة، والتي هي أكثر استدلالات الطاعنين في الصحابة.

٤- استخدام جميع الوسائل والمنابر والكتابات في التعريف بمكانة الصحابة، والذب عنهم، ودفع الشبهات التي تثار حولهم.

٥- التحذير ليل نهار من هؤلاء الطاعنين في الصحابة والحذر منهم، وصيانة السنة النبوية كلها وتاريخ الصحابة من هذا الفكر الضال المضل.

فهرس المراجع والمصادر

١- اختصار علوم الحديث لابن كثير، تحقيق د. عبد الملك دهش، دار خضر للطباعة والنشر، بيروت، ط الرابعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤١٥هـ.

٣- إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي، تحقيق، عادل محمد، أسامة إبراهيم، ط الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤- الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٥- الأنساب للسمعاني، تحقيق: المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند، ط أولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٦- التاريخ لابن معين، برواية الدوري، تحقيق: أحمد نور سيف، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ١٩٨٤م.

٧- تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط أولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨- تاريخ الإسلام للذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩- التاريخ الأوسط للبخاري، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث القاهرة، ط أولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٠- التاريخ الكبير، للبخاري، حيدر أباد الدكن، الهند ١٣٦١هـ.

١١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المكتبة السلفية المدينة المنورة.

١٢- تاريخ دمشق لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣- تذكرة الحفاظ للذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ١٣٨٠هـ.

١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر، تحقيق مجموعة علماء، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

١٦- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٧- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة. ١٩٩٢م.

١٨- الثقات لابن حبان، مطبعة دار المعارف العثمانية، بحيدر أباد الدكن، الهند، ١٣٧١هـ.

١٩- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط حيدر أباد الدكن، الهند، ١٣٧١هـ.

٢٠- ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٦٧م.

٢١- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢- السنن للدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: ثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- السنن لأبي داود، دار الحديث، القاهرة.

٢٥- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٦- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت.

٢٧- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٨- الضعفاء للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤م.

٢٩- الضعفاء الصغير للبخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط أولى، ١٣٩٦م.

٣٠- الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق، عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط أولى.

٣١- الضعفاء والمتروكين للنسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط أولى ١٣٩٦م.

٣٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار بيروت، ١٣١٩هـ - ١٩٨٧م.

٣٣- العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، تحقيق: وصي الله عباس، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٤- علل الحديث لابن أبي حاتم، مكتبة المثنى، بغداد.

٣٥- علوم الحديث، لأبي عمرو بن الصلاح، ط: دار زاهر المقدسي، عابدين، القاهرة.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٧- الكاشف للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار السير الرياض.

٣٨- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٩- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٠- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النشر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط الثانية.

٤١- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ط: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت.

٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق: حسان الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣- معرفة الثقات، للعجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط أولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البيجاوي ط. عيسى الحلبي.

٤٥- النهارية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، محمود محمد الطناحي، مصطفى البابي الحلبي، ط الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٤٦- خلق الإنسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار، بحث على الشبكة العنكبوتية على موقع

www.muslim.ilbrary.Com

٤٧- سن البلوغ في نظام الأحداث الجديد، يحيى الحربي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط الثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٤٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت.

٤٩- شرح ابن بطال على صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية، ط ثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٠- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، دار الغرْب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥١- حجة الله البالغة، للدهلوي، دار الجبل، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢- تهذيب اللغة، للأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى، ٢٠٠١م.

٥٣- المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، لابن خلفون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى.

٥٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٥٥- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٦- الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، وسعد حسن محمد.

٥٧- أسباب النزول، للواحدي، دار الإصلاح، الدمام، السعودية، تحقيق، عصام الحميدان، ط ثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب للنشر، الرياض، السعودية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- فتح القدير، للشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط أولى ١٤١٤هـ.

٦٠- لماذا تزيد الشهوة عند الرجال في رمضان؟ بحث على الشبكة العنكبوتية على موقع altibbi. com

٦١- العواصم من القواصم، لابن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل، بيروت لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٢- التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية ط أولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٣- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر سورية.

٦٤- فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين ابن الخطاب، للصلابي مكتبة التابعين، القاهرة.

٦٥- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي، صححه: محمد راغب الطباخ، الطبعة العلمية بحلب.

٦٦- الليبرالية، نشأتها، مجالاتها، عبد الرحيم السلمي، بحث على الشبكة العنكبوتية، على موقع مكتبة نور www.noor.book.com

٦٧- إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عز وعناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩- مجتمع يثرب، خليل عبد الكريم، دار سينا، القاهرة، دار الانتشار العربي، بيروت.

٧٠- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق الدهلوي، تحقيق: سليمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان ط ثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧١- تدريب الراوي، للسيوطي، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٧٢- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، لابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط أولى ١٤٠١هـ.

٧٣- صيد الخاطر، لابن الجوزي، دار القلم، دمشق، ط أولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٤- النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، تحقيق: زين العابدين بن محمد فريج، أضواء السلف، الرياض، السعودية ط أولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط ثالثة ١٤٠٤هـ.

٧٦- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان ط ثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٧- دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين محمد الغزالي، دار نهضة مصر، ط أولى.

٧٨- السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، أد. عبد الموجود محمد عبد اللطيف، دار طيبة، الرياض، ط ثانية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٩- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط خامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٠- الأجوبة العراقية، للألوسي، تحقيق عبد الله البخاري، دار ابن القيم.

٨١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمردوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط أولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٨٢- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط أولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨٣- تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان الحرش، دار طيبة، الرياض، ط رابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٨٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط أولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

٨٦- مناهل العرفان، للزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ثالثة.

٨٧- شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ثانية ١٣٩٢هـ.

٨٨- الصحاح للجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفار عطاء، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٩- المدينة المنورة قبل الهجرة، إسلام الزيون، بحث على الشبكة العنكبوتية على موقع mawadoo3. com

٩٠- يثرب قبل الإسلام، محمد السيد الوكيل، دار المجامع، جدة، ط أولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩١- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول: أ. إبراهيم الشريف، دار الفكر العربي.

فهرس موضوعات البحث

الملخص ١٢٦٣

المقدمـــة ١٢٦٥

تمهيـــــد ١٢٧١

المبحث الأول: التعريف بخليل عبد الكريم ومؤلفاته. ١٢٧٦

المطلب الأول: التعريف بخليل عبد الكريم. ١٢٧٦

المطلب الثاني: مؤلفات خليل عبد الكريم. ١٢٧٧

المبحث الثاني: منهج خليل عبد الكريم في توظيف الحديث النبوي للطعن في الصحابة. . ١٢٨٠

المبحث الثالث: الأحاديث التي وظفها خليل عبد الكريم للطعن في الصحابة ١٢٩١

المطلب الأول: أحاديث الطعن في الصحابة بعدم تغيير الإسلام لتعلقهم بشهوة النساء، وانشغالهم بها. ١٢٩١

المطلب الثاني: أحاديث الطعن في الصحابة بالوقوع في الاغتصاب أو الشروع فيه. ١٣٢٢

المطلب الثالث: أحاديث الطعن في الصحابة بالوقوع في الزنا. ١٣٥٢

الخاتمـــة ١٣٦٨

فهرس المراجع والمصادر ١٣٧٠

فهرس موضوعـات البحث ١٣٧٦